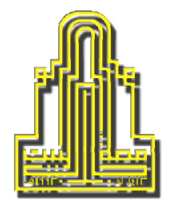
بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة آل البيت

كلية الدراسات الفقهية والقانونية

قسم الفقه وأصوله

دراسة بعنوان

الاستجداء وأحكامه في الفقه الإسلامي دراســـة مقارنة

Beggary and its Judgements in Islamic :A Comparative Study

إعداد الطالبة

سلوى حجازي إبراهيم الوقفي

0520104019

بإشراف الدكتور

علي جمعة الرواحنة

الفصل الدراسي الأول

2009–2010م

بسم الله الرحمن الرحيم

الاستجداء وأحكامه في الفقه الإسلامي
دراسة مقارنة

Beggary and its Judgements in Islamic
:A Comparative Study

إعداد الطالبة

(سلوى حجازي إبراهيم الوقفي)

0520104019

(بإشراف الدكتور علي جمعة الرواحنة)

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور علي جمعة الرواحنة	....
الأستاذ الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري	....
الأستاذ الدكتور محمد راكان الدغمي	....
الدكتور محمد دوجان العموش	....

قدمت هذه الرسالة استكمالا للمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت.

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ 2010/1/7م.

الإهداء

إلى روح والدي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته. وإلى والدتي الحبيبة التي كانت وما زالت الرائدة الأمينة على درب اليتم الطويل أطال الله في عمرها، إلى أساتذتي ومعلمي الأفاضل إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة إلى كل من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، إلى هؤلاء جميعاً أقدم ثمرة جهدي المتواضع متضرعة إلى الله أن يكون عملاً متقبلاً وخالصاً لوجهه الكريم.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أسبغ علينا عظيم الإنعام، وأفاض الجود علينا بمنه والإكرام، وكانت النعمة الكبرى والرحمة الفضلى بإرسال الحبيب محمد الذي فاق الكل درجات وعلا بالمقام، وكان مسك آخرهم والختام، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اتبع هداه إلى يوم الدين ومن العرفان بالجميل نسبة الفضل لأهله، فأتقدم بالشكر الجزيل إلى جامعة آل البيت ممثلة برئيسها وكلية الدراسات الفقهية والقانونية ممثلة بعميدها وقسم الفقه وأصوله وممثلا برئيسه و للدكتور علي جمعة الرواحنة الذي تكرم بقبول الإشراف على رسالتي، و قدم لي يد العون والمساعدة والنصح والإرشاد في جميع مراحل إعدادها ، فجزاه الله خير جزاء وأجزله المثوبة والعطاء.

و أتقدم بالشكر الجزيل إلى وزارة الشؤون الاجتماعية على ما قدمته لي من مساعدة وعون وأخص بالذكر الأستاذ خالد الرواشدة.

كما أتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة الأفاضل في كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، وإلى كل من قدم لي العون والنصح جزاهم الله كل خير.

قائمة المحتويـــات

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين، وبعد:

لقد تناولت هذه الدراسة موضوع "الاستجداء وأحكامه في الفقه الإسلامي" لما له من أهمية وانعكاسات كثيرة ، ولما يترتب عليه من آثار اجتماعية واقتصادية وأمنية وسياسية، وتناولت هذه الدراسة ، عدداً من المسائل المتعلقة بقضية التسول من مختلف أبواب الفقه، وتمت دراستها دراسة فقهية اجتماعية ، وذلك بتوصيف المسائل محل الدراسة توصيفاً علمياً دقيقاً ، تمهيداً للحكم عليها بتتبع أقوال الفقهاء والعلماء ، والأدلة التي استندوا إليها واستنباط النتائج إما بالترجيح ، أو التوفيق مع مراعاة المقاصد الشرعية والضوابط الفقهية في ظل تطبيقاتها على المسائل التي تناولتها الدراسة .

و جاءت هذه الدراسة هادفة ومعالجة لهذه الظاهرة وآثارها السلبية والمختلفة ، والتي تؤثر على البناء الاجتماعي وكيانه ، الأمر الذي استدعى بيان وتفصيل الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع ، وفق الضوابط والأحكام الشرعية دون الخروج عن النصوص الشرعية ومقاصدها.

ومن أبرز نتائج هذه الدراسة، أن التسول أحد المظاهر السلبية التي تعطي انعكاساً سيئاً عن أفراد المجتمع ، وعن مدى رضا الفرد وقناعته بما يقدم له من خدمات أو ما يصرف له من أجور، بالإضافة إلى أنه يعد انتهاكاً لحقوق الذات والآخرين، ويعتبر طريقاً مختصراً للجريمة والانحراف، فالتسول المدعي للحاجة قد يكون مشروع مجرم وضحية إجرام، وهو مخالف للشرع لأنه يسأل ويطلب ما ليس من حقه، ويأكل مالاً حراماً، بالإضافة إلى أن هذا الفعل مخالف للقوانين الوضعية ويعد خروجاً عن العادات والتقاليد والأعراف لما له من آثار سلبية مختلفة على المجتمع.

والنصوص الشرعية بينت أن هناك فئات معينة ومحددة يحق لها السؤال على سبيل الحصر، وأن هذه الفئات تتوجه بسؤالها إلى الحاكم ، أو من يقوم مقامه أو الجهات المفوضة من قبله والقائمة على ذلك، وأن ما عدا هذه الفئات لا يحق لها السؤال، إن الاعتماد على الذات وعدم سؤال الآخرين والتواكل عليهم من خلال العمل والسعي في مناكب الأرض ، لهو الحل الأمثل والأفضل الذي يحافظ على كرامة المسلم وعزته ويصونها من كل ما يخدشها، بالإضافة إلى تقبل الفرد لظروفه ، وتكيفه معها وقيامه ببرمجة الإدارة الذاتية له حسب نسبة الدخل الذي يتقاضاه ، يولد لديه القناعة الشخصية بأن يعيش بمقدار دخله ، لا بمقدار دخل غيره ، ويكون له التأثير الإيجابي على عدم التفكير في مسألة الآخرين ، أو التسول أو جني الأموال منهم بلا جهد.

المقــدمة

الحمد لله الذي تكفل برزق عباده ، والصلاة والسلام على سيد الزاهدين،الــذي كــان زاده القناعة ، وعلى آله وصحبه الذين ساروا على نهجه واتبعوا هديه ، وعلى من اتبعهم إلى يوم الدين، وبعد:

فقد خلق الله تعالى الخلق في أحسن تقويم، فكانوا موضع التكريم والتفــضيل، وتكفــل سبحانه وتعالى برزقهم فقال في كتابه الكريم: (وفي السماء رزقكم وما توعــدون)[1] وحــثهم على العمل والسعي في طلبه، ووجههم إلى الأسباب الكونيــة والوســائل الــشرعية للكــسب المشروع ، بعيداً عن الكسل والتواكل ، مما يحفظ إنسانيتهم المنسجمة مع التكــريم الربــاني للبشرية عامة، ومن رحمته تعالى أن جعل الرزق وسعة العيش متفاوتة من شخص إلى آخر، فكان منهم الغني والفقير، وأوجب للفقير حق في مال الغني يصل إليــه دون منّــه ، ودون أن يريق ماء وجهه في السؤال، مما يؤدي إلى إشاعة جو من التعاون والإخــاء بــين الأفــراد ، ومحاربة نظام الطبقات الذي أغرق في المادية، فعاش المجتمع الإســلامي فــي حالــة مــن الانسجام والتوافق ، عكست مدى التوازن والتكامل الاجتماعي في هذا المجتمع ، الذي طالمــا اعتنى بتهذيب سلوك الفرد ، وجعله سلوكاً سليماً قويماً صالحاً لبناء المجتمعات القويــة التــي يسودها العدل والرحمة والتكافل بين أفرادها، وكلما كانت هذه المبادئ ماثلة في المجتمع كلما حافظ على هذا التوازن، وكلما ابتعد المجتمع عنه ، كلما ظهرت الأمراض الاجتماعية ، التي تثقل كاهله بشتى المجالات حتى وصفها سبحانه وتعالى بقوله: (ومن أعرض عن ذكري فــإن له معيشة ضنكا) [2]، ومن ذلك نجد أن واقعنا المعاصر ظهر فيــه الكثيــر مــن الأمــراض الاجتماعية والانحرافات السلوكية، فتزايدت معدلات الجريمة بأنواعهــا ، وظهــرت البطالــة المعززة لحالات العوز والفاقة ، والتي نتج عنها بعض الظواهر السلبية ، ومنها الاستجداء أو التسول الذي تمارسه فئة من الناس ، شذت عن الأخلاق والفطرة السليمة، وتلاشت من نفوسها العفة والقناعة ، وفاق حب المال عندها كل اعتبار ، فما عادت تأبه لإراقة ماء وجهها ، ومــا عادت تهتم لانخداش الحياء في نفوسها ، فأصبحت تستجدي الناس أموالها بأي طريقة بغــض النظر عن مشروعيتها ، ولو على حساب كرامتها وإنسانيتها ، مع كونها غير محتاجه للمــال وتقوى بدنيا على الكسب، حتى أصبح هذا السلوك بالنسبة لها وظيفــة منظمــة راتبــة بكــل تشكيلاتها الإدارية ، مع كونها سهلة لا تحتاج إلى كثير من الوسائل ومربحة ليس عليها كلفــة

([1]) سورة الذاريات، الآية 22.

([2]) سورة طه، الآية 124.

مالية وسريعة للحصول على مقصودها، مستغلة بذلك العاطفة الدينية والإنسانية لدى الأشخاص، لذا جاءت هذه الدراسة لبيان صفة هذه الفئة ، وتمييزها عن غيرها ، ممن هو محتاج للمساعدة التي أقرتها الشريعة الإسلامية والمترتب عليها آثارها.

أهمية البحث:

تبحث هذه الدراسة جانباً مهماً في الحياة الاجتماعية والاقتصادية من منظور فقهي ، كما أنها تحقق البعد العبادي للزكاة والصدقة ، والتي من هذا الباب تسلل إليها المستجدون ، حتى تمثلوا للناس بثوب الفقر والمسكنة ، واقتنع معظم الناس بهم كفقراء ومساكين، وبذلك الفعل حُرم الفقير والمسكين من حقه في الرعاية الاجتماعية.

مشكلة الدراسة:

ظاهرة الاستجداء أخذت مساحة واسعة من واقع المجتمعات الإسلامية، وغابت صورة الفقير الحقيقية في هذه الظاهرة، فهذا الأمر يستدعي التساؤل الآتي:

هل المستجدي من أصحاب الحقوق؟

هل الاستجداء حالة عوز أو مهنة تمتهن؟

ما التكييف الفقهي لظاهرة الاستجداء؟

ما الحلول لهذه الظاهرة؟

الدراسات السابقة:

لقد بُحث هذا الموضوع في الدراسات السابقة من وجهة نظر اجتماعية ، ولم يتم تناولها من ناحية فقهية مستقلة ، إلا رسالة واحدة بعنوان: "أحكام المسألة والاستجداء في الفقه الإسلامي"، تأليف: محمد بلّوُ بن محمد بن يعقوب الخياط، كما تناول هذه الدراسة بحث منشور في مجلة دراسات الجامعة الأردنية لعلوم الشريعة والقانون لعام 2001م مجلد 28 عدد1 بعنوان: "ظاهرة التسول حكمها ومخاطرها والحلول من السنة النبوية" لزياد عواد أبو حماد، حيث إن هاتين الدراستين لم تتناولا موضوع التسول بشكل عام ولم تقوما بمقارنته اجتماعياً مع حالات من الواقع ولم تتطرقا إلى ذكر أشكاله وأسبابه لذا جاءت هذه الدراسة ، لتناقش قضية الاستجداء وأبعادها المختلفة ، مناقشة فقهية اجتماعية واقعية لتتضح صورتها.

منهج الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة كان لابد من إتباع المنهج التالي:

1. المنهج الاستقرائي: للوقوف على آراء الفقهاء في المذاهب الأربعة في المسائل المدروسة واستقراء القانون.

2. المنهج الاستنباطي: استخراج واستخلاص الأحكام من الأدلة.
3. المنهج التطبيقي: وذلك من خلال وزارة التنمية والشؤون الاجتماعية وواقعهـا فـي المجتمع.

خطــة البحــث:

بعد القراءة الأولية لمادة الموضوع من مصادر متعددة وضعت خطة على النحو الآتي:

المقدمة

الفصل الأول: ظاهرة الاستجداء (أسبابها وأشكالها)

المبحث الأول: معنى الاستجداء

المبحث الثاني: أسباب ظاهرة الاستجداء واشكالها

الفصل الثاني: أحكام الاستجداء

المبحث الأول: أحكام أصحاب الحاجات

المبحث الثاني: حكم السؤال غير المشروع (من لا يحق له المسألة)

الفصل الثالث: آثار الاستجداء

المبحث الأول: الآثار المترتبة على الاستجداء

المبحث الثاني: الطرق الوقائية والعلاجية لظاهرة الاستجداء

الخاتمة: تضمنت النتائج والتوصيات

الفصـــل الأول

ظــاهرة الاستجــداء

(أسبابها وأشكالها)

الفصــل الأول

ظاهرة الاستجداء (أسبابها وأشكالها)

يعد التسول ظاهرة كسب سيئة ، تعاني منها أغلب المجتمعات في دول العالم، حيــث يتخذها البعض وسيلة لكسب العيش وجمع المال لا تقتصر على كبار السن، بل امتدت أيــضا إلى الصغار، لذا فهي من الآفات الخطيرة في المجتمع، التي تستدعي الوقوف عنــدها، مــن خلال استقراء الأسباب الحقيقة لوجودها وكيفية القضاء عليها.

وهذه الموضوعات ستبحث من خلال المبحثين الآتيين :

المبحث الأول: معنى الاستجداء، والألفاظ ذات الصلة به.

المبحث الثاني: أسباب ظاهرة الاستجداء وأشكالها .

المبحث الأول

معنى الاســتجداء والألفاظ ذات الصلة به

سيكون الحديث في هذا المبحث مخصصاً للبحث عن معنى الاستجداء حيث قسم في مطلبين: ففي المطلب الأول ، تحدثت عن معنى الاستجداء ومفهومه والألفاظ ذات الصلة بـه، والمطلب الثاني تحدثت فيه عن الفقير والمسكين في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول : معنى الاستجداء

سيكون الحديث في هذا المطلب في أربعة فروع:

حتى نبين معنى الاستجداء ، لابد من الوقوف على معناه اللغوي والاصطلاحي والألفاظ ذات الصلة به، حيث سيكون الحديث في هذا المطلب في فرعين.

الفرع الأول: معنى الاستجداء لغة واصطلاحاً

أولاً: الاستجداء لغة: استجدى في الاستعمال الجاري بمعنى استعطى، والجادي طالب الجَدوْىَ ، وهو السائل والعافي الذي يأتي ويطلب المعروف والجمع جادون وجُداة.[1]

ومنه أخذ جدا بمعنى: العطية والجدوى.

ويقال: جَدَوْته سألته وأعطيته وهو من الأضداد[2]

قال حسان بن ثابت[3]

([1]) حسن سعيد الكرمي، **الهادي إلى لغة العرب**، ط(1)، دار لبنان، بيروت 1411هـ ،1991م ، ج1، ص313.

([2]) محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت711هـ)، **لسان العرب**، تصحيح أمين عبد الوهاب ومحمد العبيدي، ط(1)، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1416هـ، 1996م، ج2، ص214، ص215.

([3]) هو حسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري الخزرجي، يُكنى أبو عبدالرحمن، ويقال أبو الوليد، صحابي وشاعر النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أحد المخضرمين حيث عاش ستين سنة في الجاهلية ومثلها في الإسلام، وكان من سكان المدينة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، وروى عنه سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وعروة بن الزبير، وآخرون، قال أبو عبيدة: فضل حسان الشعراء بثلاثة: كان شاعر الأنصار في الجاهلية، وشاعر النبي صلى الله عليه وسلم في أيام النبوة، وشاعر اليمانين في الإسلام، كان شديد الهجاء وفحل من فحول الشعراء، له ديوان شعر بقي منه ما محفوظ عقب وفاته، توفي في المدينة سنة 54هـ 674م. انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (852هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، دراسة وتحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوّض، ط (3)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1426هـ، 2005م،

جَدوْتُ أُناساً مُوسِعينَ فَما جَدَوا ألا اللهَ فاجْدُوهْ إذا كُنتَ جادِيَا[1]

ويقال: جَدَوْته جَدْواً وأَجْدَيْتُه واسْتَجْدَيْته كلُّه بمعنى أتيته أسأله حاجة[2].

قال أبو النجم[3]:

جِئْنا نُحَيِّيك ونَستَجْدِيك مِن نائِلِ اللهِ الّذِي يُعْطِيكَا

والمجاداة: مفاعلة من جدا واجتدى واستجدى إذا سأل، بمعنى ليس عنده مال يسائلونه عليه[4] .

يقال: فلان يجتدي فلاناً ويجدوه أي يسأله[5] .

السؤُّال: معناهُ الطالبون ويقال لهم المجتدون[6] .

و مما سبق نجد أن الاستجداء له المعاني اللغوية التالية:

1. **الاستعطاء:** أي طلب العطايا.
2. **طلب المعروف:** يعبر عن الأعطيات بالمعروف .
3. **قلة المال:** فيه إخبار الناس بقلة المال.
4. **سؤال الحاجة:** بأن يسأل الناس حاجته.

ثانياً: الاستجداء اصطلاحاً: هو طلب الجدوى، أي العطية وهو طلب صدقات الناس[1] بطرق ووسائل مختلفة بغير وجه حق.

ج2، ص 55، ص 56، **وتهذيب التهذيب**، اعتناء إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، ط (1)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1429هـ، 2008م، ج (1)، ص 380، ص 381.

([1]) حسان بن ثابت، **ديوان حسان بن ثابت**، تعليق وتحقيق وليد عرفات، (د.ط)، امناء سلسلة جب التذكارية، كمبردج، 1971م، ج2، ص69.

([2]) ابن منظور، **لسان العرب**، ج2، ص214، 215.

([3]) أبو النجم هو الفضل بن قدامة العجلي، **من بني وائل أكابر الرجاز ومن أحسن الناس إنشاداً للشعر**، نبغ في العصر الأموي، وكان يحضر مجالس عبد الملك بن مروان وولده هشام. انظر: الزركلي، الإعلام، ج5، ص151.

([4]) ابن منظور، **المرجع السابق**، ج2، ص215.

([5]) محمد مرتضى الزبيدي ت (1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ج10، ص68.

([6]) الزبيدي، **المرجع السابق**، نفس الصفحة.

نستطيع أن نعرف الاستجداء بأنه: طلب المال من الآخرين على غير الوجه المشروع باستخدام وسائل وأساليب مختلفة.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة به:

1. **الفقر لغة:** أصلٌ صحيح يدلُّ على انفراج في شيء، من عضو أو غير ذلك، ومن ذلك: الفَقَار للظَّهر، الواحدة فَقَارةٌ، سمِّيت للحُزُوز والفُصول التي بينها، والفقير المكسور فَقَار الظَّهر، وقال أهل اللُّغة: منه اشْتُقَّ اسمُ الفقير، وكأنه مكسورُ فَقَار الظَّهر، من ذِلَّتِهِ وَمَسْكَنتِهِ، ومن ذلك فَقَرَتْهم الفاقرة، وهي الدَّاهية، كأنها كاسرةٌ لفَقَار الظَّهر[2].

   ويأتي بِمعنَى الحاجةِ وهو ضِدُّ الغِنَى وقَدْرُهُ أَنْ يَكونَ له ما يَكْفِي عِيَالَه[3].

الفقر اصطلاحاً: هو الحاجة وضعف الحال بسبب قلة المال وهو مأخوذ من أصل الفقر في اللغة وهو كسر الفقار[4].

2. **المسكنة لغة:** من سكَنَ الشّيءُ يسكُن سكوناً فهو ساكن[5].

   وتأتي بمعنى الخضوع والذّلّة وقلة المال والحال السيئة وهي بمعنى فَقْرُ النفس[6]

المسكنة إصطلاحاً هي: بمعنى الحاجة والخضوع[7]، وقيل أنها مأخوذة من الفقر والفاقة[8].

3. **الشِّحاذة لغة:** حرفَة الشحاذ وهي التَّسَوُّل، ويقال تشحذ الرجلُ المتسوّلُ أي أَلَحّ في الشِّحاذة[1].

([1]) محمد رواس قلعه جي، **معجم لغة الفقهاء**، ط(1)، دار النفائس، بيروت، 1408هـ-1988م، ص 58، قلعه جي، **موسوعة فقه الطبري وحماد بن أبي سليمان**، ط (1)، دار النفائس، بيروت، 1415هـ-1994م، ص43، (لم أجد فيما توفر لدي من مصادر، معنىً اصطلاحياً لكلمة الاستجداء).

([2]) أحمد بن فارس بن زكريا ت (395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (د.ط)، الدار الإسلامية، بيروت ، 1410هـ،1990م، ج4، ص 443، ص444.

([3]) محمد مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، ط(1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1428هـ،2007م، ج7، ص185.

([4]) البغوي، الحسين بن مسعود الفراء، ت (516هـ)، **تفسير البغوي المسمى (معالم التنزيل)**، تحقيق خالد العك ومروان سوار، ط(1)، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ،1986م، ج2، ص303، محمد بن عمر الرازي،(ت604هـ)، **التفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، ط(1)، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1401هـ،1981م، ص69 ، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت597هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**، ط(1)، دار الفكر، بيروت، 1407هـ،1987م، ج3، ص309.

([5]) ابن فارس، **المرجع السابق**، ج3، ص88.

([6]) ابن منظور، **لسان العرب**، ج 6، ص 315.

([7]) الجوزي، **المرجع السابق**، ج3، ص309، البغوي، **المرجع السابق**، نفس الصفحة، الرازي، **المرجع السابق** ، ج15، ص111.

([8]) الجوزي، **المرجع السابق**، ج1، ص76، إسماعيل عمر بن كثير الدمشقي (ت 774هـ) **تفسير القرآن العظيم**، ط(1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1425هـ،2004م، ج1، ص102

ويقال شَحَذَ الجوعُ مَعِدَتَه : ضرَّمها وقوّاها على الطعام وأحَدَّها ، قال ابن سيده[2]: الشحذان بالتحريك، الجائِع وهو من ذلك[3].

الشِحاذة اصطلاحاًهي الإلحاح في المسألة والطلب: [4].

4. **الاستكفاف لغة:** مصدر الفعل (استكف)، وهو فعل مزيد بالهمزة والسين والتاء وهذه الزيادة الصرفية تفيد معنى الطلب ، وهنا معناه طلب الشخص الشيء باسطاً كف يده، وقد جاء في اللسان الفعل (استكف) بمعنى أن يمد السائل كفَّه يسأل الناس، ويقال (استكفَّ) إذا أخذ ببطن كفه أو سأل كفاً من الطعام أو ما يكُفُّ الجوع[5] .

الاستكفاف اصطلاحاً:من استكف ويقال تكفف الناس أي مد كفه إليهم بالمسألة، و الكفاف من الرزق: ما كف عن الناس وأغنى[6] .

ولقد جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص ــ رضي الله عنه ــ أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (قد أفلح من أسلم، ورزق كفافاً[7] و قنَّعه الله بما أتاه) [8] .

السؤال لغة: مصدر سأل (تقول): سألتُه الشيءَ، وسَألْته سُؤالاً و مَسْألة، وجَمْعُ السائل الفقير سُؤّال، وقال ابن بري: سَألته الشيءَ اسْتَعْطَيته إياه[9] والفقير يسمى سائلاً. وسَوَّلتْ له نفسه كذا أي زَيَّنَتْه له، وسَوَّل له الشيطانُ: أي أغْواه، والتسويل، تحسين الشيء وتزيينُه وتَحْبيبُه إلى

---

(1) الكرمي، **الهادي إلى لغة العرب**، ج2، ص434، جبران مسعود، **معجم الرائد**، ط(4)، دار العلم للملايين، بيروت، 1981م، ج2، ص434.

(2) هو علي بن إسماعيل المرسي، يكنى أبو الحسن، كان ضريراً وأبوه ضرير، ومن أعلم أهل عصره باللغة حافظاً لها، وله في الشعر حظ وتصرف، وإماماً في العربية، وقد جمع فيها عدة تصانيف نافعة، منها كتاب (العالم)، و (شاذ اللغة)، و (العالم والمتعلم) وغيرها، ومن شيوخه أبوه، وصاعد بن الحسن اللغوي، توفي سنة 458هـ، وله ستون سنة أو نحوها، انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت (852هـ)، **لسان الميزان**، دراسة وتحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض، ط (1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ، 1996م، ج 4، ص 247، أحمد بن يحيى الضبي، ت (599هـ)، **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1967م، ص 418.

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، ج7، ص44.

(4) انظر: اسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح**، تحقيق أحمد عطار، ط (2)، دار العلم للملايين، بيروت، 1399هـ، 1979م، ج2، ص565، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**،(د.ط)، المؤسسة العربية للطباع، بيروت، (د.ت)، ج1، ص355 (مادة شحد)، (حيث لم أقف فيما توفر لدي من مصادر على معنى اصطلاحي للشحاذة).

(5) ابن منظور، **المرجع السابق** ، ج12، ص125، مادة (كفف).

(6) سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي**، ط(1)، دار الفكر، دمشق، 1402هـ،1982م، ص321.

(7) الكفاف من الرزق ما كف عن الناس وأغنى، انظر: سعدي أو جيب، **القاموس الفقهي**، ص321.

(8) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت206هـ)، **صحيح مسلم**، دار ابن الهيثم، القاهرة، ط1422هـ-2001م، كتاب الزكاة، باب في الكفاف والقناعة ص 249، ح (1054).

(9) بن منظور، **المرجع السابق**، ج6، ص134

الإنسان ليفعله أو ليقوله. وكأن التسويل تَفْعِيلٌ من سُولِ الإنسان وهو أُمنِيَّته أن يَتَمَنَّاها فتُــزَيِّن لطالبها الباطلَ وغيرَه من غُرور الدنيا[1] .

يقول ابن عابدين[2] سؤال بتشديد الهمزة جمع سائل وهو الشحاذ[3].

السؤال اصطلاحاً: هو استدعاء معرفة أو ما يؤدي إلى معرفة، أو ما يؤدي إلى المال[4].

ويطلق على السؤال أو المسألة عند الناس في عصرنا الحاضر: التسول.

وتعرف وزارة التنمية التسول: بأنه قيام الطفل أو الشخص البالغ بأعمال الاسـتجداء وطلب الصدقة من الناس بطرق متعددة بدون وجه شرعي باستخدام وأساليب مختلفة [5] .

كذلك وردت له تعريفات متعددة في علم الاجتماع منها: أن التسول هـو: "ظـاهرة اجتماعية يمارسها الفرد هرباً من مسؤوليات الحياة، خاصة بالنسبة لمن ليس له الرغبـة فـي مزوالة عمل شريف، يدر عليه دخلاً يقيم أودهُ ويحفظ له ماء وجهه من الاستجداءِ أو استدرار العطف[6]".

([1]) ابن منظور، **لسان العرب**، ج6، ص439.

([2]) هو محمد أمين بن عمر بن عبدالرحيم عابدين، الإمام والعلامة، والمفسر المحدث الفقيه النحوي اللغوي، ولد سنة 1198هـ في دمشق، ونشأ بها، وقرأ القرآن والجزرية، والشاطبية وطرقاً من النحو والصرف وفقه الإمام الشافعي على الشيخ سعيد الحموي، ثم لزم الشيخ شاكر العقاد وقرأ عليه المعقولات فألزمه بالتحول عن المذهب الشافعي إلى الحنفي فتفقه عليه، وقرأ عليه الفرائض والحساب والحديث والتصوف والتفسير وغيـر ذلك من الفقه والفنون، فأصبح إمام الحنفية في عصره، له مؤلفات منها (منحة الخالق على البحـر الرائـق)، و(تنبيه الولاة الحكام في حكم شاتم خير الأنام أو أحد الصحابة الكرام)، و (العقود الدرية في تنقـيح الفتـاوى الحامدية)، وغيرها، توفي رحمه الله سنة 1252هـ عن 54 سنة، أنظر: عبدالرزاق البيطار ت (1335هـ)، **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**، حقق وعلق عليه محمد بهجت البيطار، (د. ط)، مطبوعات المجمع العلمي، دمشق، 1383هـ، 1963م، ج 3، ص 1230، ص 1238.

([3]) محمد أمين الشهير بابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دراسـة وتحقيـق وتعليق، عادل عبد الموجود، وعلي معوض، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ،2003م، ج6، ص499.

([4]) أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ت (1094هـ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفـروق اللغـوي**، تنقيح عدنان درويش ومحمد المصري، طبعة ثانية منقحة، **منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي**، دمشق، 1982م، ج3، ص16، محمد عبد الرؤف المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيـق محمـد الدايـة، ط(1)، دار الفكر، بيروت، 1410هـ، 1990، ص606.

([5]) خالد الرواشدة، **دور وزارة التنمية الاجتماعية في مكافحة ظاهرة التـسول والتـشرد**، وزارة التنميـة الاجتماعية، ص 2.

([6]) ماهر أبو المعاطي، **الخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي**، ط(4)، مكتبـة زهـراء الـشرق، القاهرة، 2003م ، ص302.

كما عُرف أنه: " سلوك شاذ يلجأ إليه رجال أو نساء لا يهتمون بعادات وتقاليد المجتمع، ويمثلون جماعة عاطلة تهوى الارتزاق والاستجداء بدلاً من العمل الشريف المنتج[1]".

نخلص مما سبق أن الاستجداء: هو سؤال الغير المال بدون مقابل واستعطاف الناس بالمعروف.

المطلب الثاني: الفقير والمسكين في الشريعة الإسلامية، وفيه فرعين:

الفرع الأول: الفرق بين الفقير والمسكين.

اختلف العلماء في الفرق بين الفقير والمسكين على أقوال:

القول الأول:

الفقير: وهو من له شيء دون نصاب الزكاة، أو له قدر نصاب غير نامٍ مستغرق في الحاجة، **والمسكين:** هو من لا شيء له ، وبالتالي يكون الفقير أحسن حالاً من المسكين وهو قول الحنفية[2].وهو المشهور عند المالكية[3] ، وهذا ما ذهب إليه أيضا يعقوب بن السكيت[4].

([1]) محمد كامل البطريق، **مجالات الرعاية الاجتماعية وتنظيماتها**، (د.ط)، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1970م، ص131، انظر: عبد المحي محمود صالح، **الخدمة الاجتماعية ومجالات الممارسة المهنية**، (د.ط)، دار المعرفة الجامعية ، القاهرة ، 2000م، ص131.

([2]) زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم ت (970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق زكريا عميرات، ط(1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، 1997م، ج2، ص419، ابن عابدين، **رد المحتار**، ج2، ص284 ،عثمان بن علي الزيلعي، ت (743هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق أحمد عناية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ، 2000م، ج2، ص112.

([3]) محمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،(د.ط)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1980م،ج1، ص492، أحمد بن محمد الدردير، **الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، خرج أحاديثه مصطفى كمال، (د.ط)، دار المعارف، القاهرة، 1973م، ج1، ص657 ، سليمان بن خاف الباجي الاندلسي، **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**، ط(1)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1331هـ، ج1، ص152، أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي، ت(684هـ)، **الذخيرة في فروع المالكية**، تحقيق أحمد عبد الرحمن، ط(1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ، 2001م، ج2، ص517، محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ت (954هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ضبط زكريا عميرات، ط(1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ، 1995م، ج3، ص219، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ت (1099هـ)، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ومعه الفتح الرباني**، ضبط عبد السلام محمد أمين، ط(1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ،2002م، ج2، ص308

(4) محمد بن احمد الانصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق محمد الحفناوي، ط(1)، دار الحديث، القاهرة، 1414هـ، 1994م ،ج8، ص157، البغوي، **تفسير البغوي**، ج2، ص303،

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة وهي:

1. **بقوله تعالى: {أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ}** [1] .

وجه الدلالة:

أن المراد بالمسكين ذي المتربة أي الفقير الذي لصق بالتراب من شدة الفقر والحاجـــة[2]، (فوصف المسكين بكونه ذا متربة وذلك يدل على نهاية الضر والشدة، وقد جعــل الله تعـــالى الكفارات من الأطعمة له ولا فاقة أعظم من الحاجة إلى إزالة الجوع) [3] .

2. {وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ} [4]

وجه الدلالة:

قد خص الله عز وجل في هذه الآية المساكين بالذكر دون الفقراء ، فدل تخصيصهم بالذكر على اختصاصهم بسوء الحال، لذا كان أن خصوا بمصرف أموال الطهرة من ذوي الحاجـــات من القرب والكفارات دون الفقراء [5] .

الشوكاني(ت1250هـ)، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، (د.ط)، دار الكتاب العربي، بيروت،1999م، ج2، ص372.

*ابن السكيت: هو يعقوب بن إسحاق أو يوسف والسكيت لقب أبيه إسحاق، وأصله من خورستان (بين البصرة وفارس) ولد سنة 186هـ،802م، وتعلم ببغداد، كان إماما في اللغة والأدب، وكان من أهل الـــدين والخيـــر وكان عالما بنحو الكوفيين وعلوم القرآن والشعر ولقي فصحاء العرب وأخذ عنهم، اتصل بالمتوكل فعهد إليه بتأديب أولاده، ثم قتله لسبب مجهول توفي 244هـ،858م، من كتبه (القلب والإبدال)، (إصـــلاح المنطـــق)، (شرح غريب القرآن) وغيرها من المؤلفات، انظر: عبدالرحمن بن محمد ابن الأنباري ت (577هـ)، **نزهـــة الألباء في طبقات الأدباء**، تحقيق إبراهيم السامرائي، ط 3، مكتبة المنـــار، الزرقـــاء، 1405هـــ، 1985م، ص 138- 139.

([1]) سورة البلد، آية رقم 16.

([2]) ابن منظور، **لسان العرب**، ج13، ص263، الرازي، **التفسير الكبير**، ج15، ص110.

([3]) الرازي، المرجع السابق، ج15، ص112.

([4]) سورة البقرة، الآية (177).

([5]) علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الحاوي الكبير وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق علـــي معـــوض وعادل عبد الموجود، ط (1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ، 1994م، ج8، 488.

وفي هذه الآية إشارة إلى مبادرة أصحاب الأموال إلى بذل المال إلى مستحقيه من ذوي الحاجة ، من خلال التحري عن أحوالهم ومعرفة ظروفهم، وليس لمن يستجدي ويتصنع الحاجة ويذل نفسه بالسؤال.

3. **استدلوا بقوله تعالى: {** فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا }[1] .

وجه الدلالة:

فقد خص الله تعالى المساكين بصرف الكفارة إليهم، ولا فاقة أعظم من الحاجة إلى الطعام[2] .

4. **استأنسوا بقول الراعي النميري[3]:**

أما الفقير الذي كانت حلوبته ... وفق العيال فلم يترك له السبد[4] [5]

5. استأنسوا بما نقل عن يونس أنه قال الفقير الذي يكون له بعض ما يكفيه والمسكين الذي لاشيء له، وكذلك قوله قلت لأعرابي أفقير أنت، قال: لا والله بل مسكين، فدل على أن المسكين أسوأ حالاً[6] .

([1]) سورة المجادلة، الآية (4).

([2]) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج2، ص111.

([3]) الراعي النميري: هو عبيد بن حصين بن معاوية بن جندل، وسماه بعض الرواة: حصين بن معاوية: وهو شاعر من فحول شعراء الإسلام، ذكره الجمحي في الطبقة الأولى من الشعراء الإسلاميين، كان من جلة القوم، ولقب بالراعي لكثرة وصفه الإبل والرعاة في شعره، وقيل لقب به ببيت قاله، وكان بنو نميراً أهل بيت وسؤدد، وقيل: لأنه كان راعي إبل، وهو من أهل بادية البصرة، عاصر جريراً والفرزدق، وكان يفضل الفرزدق على جرير، فهجاه جرير هجاءاً مراً، بقصيدته البائية التي مطلعها الوافر، توفي سنة (90هـ،709م)، انظر: عبدالقادر بن عمر البغدادي ت (1093هـ)، **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**، قدم له ووضع هوامشه وفهارسه محمد طريفي، ط (1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، 1998م، ج3، ص 142- 143، محمد بن أبي الخطاب القرشي، **جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام**، حققه وضبطه وزاد في شرحه علي محمد البجاوي، ط (1)، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، (د. ت)، القسم الأول، ص 912.

([4]) السبدُ: الوبر وقيل الشعر، والعرب تقول ماله سبد ولا لبد أي ماله ذو وبر ولا صوف متلبد، قال الأصمعي: ماله سبد ولا لبد أي ماله قليل ولا كثير، انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج6، ص148.

([5]) الراعي النميري، **ديوان الراعي النميري**، تحقيق راينهرت فايبرت، (د.ط)، إصدار المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، بيروت،1401هـ، 1980م، ص64.

([6]) الزبيدي، **تاج العروس**، ج13، ص185، الرازي، **التفسير الكبير**، ج15، ص112.

القول الثاني:

الفقير: هو الذي لا مال له، ولا كسب له أصلاً، إلا أنه قليل لا يقع موقعا من كفايته، **والمسكين:** هو الذي له مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه، وبالتالي يكون المسكين أحسن حالاً من الفقير و هو قول بعض الشافعية والحنابلة[1].

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة وهي:

1. **قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِين }**[2] .

وجه الدلالة:

فقد أثبت الله سبحانه وتعالى الصدقات للفقراء والمساكين دفعاً لحاجاتهم، فالذي وقع الابتداء بذكره يكون أشد حاجة ، لأن الظاهر تقديم الأهم على المهم إتباعاً للنص، فدل ذلك على أن الفقير أسوأ حالاً[3].

2. **قوله تعالى: {أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ}**[4] .

وجه الدلالة:

في هذه الآية قد وصف الله تعالى بالمسكنة من له سفينة من سفن البحر، وربما ساوت هذه السفينة جملة من المال، فكونه مسكيناً لا ينافي كونه مالكاً للمال، كذلك لم يرد دليل في كتاب الله على أن الإنسان سمي فقيراً مع أنه يمتلك شيئاً[5] .

([1])زكريا الأنصاري، ت (926هـ)، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، تعليق محمد تامر، ط(1)، دار الكتب العلمية، بيروت،1422هـ،2001م، ج2، ص503، ص504، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، ت (974هـ)، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ضبط عبد الله محمود، ط(1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ،2001م، ج3، ص147، ص150، على بن سليمان المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد**، تحقيق محمد الفقي، ط(2)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1400هـ، 1980م، ج3، ص217، إبراهيم بن محمد بن مفلح، ت (884هـ)، **المبدع شرح المقنع**، ط(1)، المكتب الإسلامي، دمشق، 1394هـ، 1974م، ج2، ص413.

([2]) سورة التوبة، الآية (60).

([3]) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج ، ص400.

([4]) سورة الكهف، الآية (79).

([5]) الرازي، **المرجع السابق**، ج15، ص110.

3. قوله تعالى: { تظن أن يُفعلَ بها فاقرة} [1]

وجه الدلالة:

إن لفظ الفاقرة الوارد في الآية الكريمة ، هو كناية عن أعظم أنواع الشر والدواهي ، وهذا يدل على أن لفظ الفقير يشعر بالشدة العظيمة[2] .

4. استدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ في الزكاة عندما بعثه إلى اليمن أنه، قال: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم)[3] .

وجه الدلالة:

إن الحاجة لو كانت في المساكين أشد لقال عليه الصلاة والسلام (وردها على مساكينهم) بدل قوله (وردها على فقرائهم)، وعلة ذلك أن ذكر الأهم أولى،وهذا يدل على أن حالة الفقير أسوأ من المسكين [4] .

5. استدلوا بما روي عن الرسول عليه الصلاة والسلام بأنه كان يتعوذ من الفقر، فقال: (كاد الفقر أن يكون كفراً، وكاد الحسد أن يغلب القدر) [5].

([1]) سورة القيامة، الآية (25).

([2]) الرازي، **التفسير الكبير**، ج15، ص110، الحسن بن محمد بن حسين النيسابوري، **تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، ط(1)، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1416هـ–1996م، ج3، ص489.

([3]) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، **الصحيح**، ت (256هـ)، اعتنى به عبد السلام بن محمد علوش،ط (1)، مكتبة الرشد، الرياض، 1426هـ، 2005م, كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ص275، ح (1395)، مسلم، **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ص19، ح 19.

([4]) الرازي، **المرجع السابق** ، ج15، ص112.

([5]) أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ت (430هـ)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، ط(3)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1400هـ،1980م ، ج3، ص53، وهو ضعيف لأن في سنده يزيد الرقاشي، انظر: اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، ت (1162هـ)، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، تصحيح وتعليق أحمد القلاش، ط (3)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1403هـ–1983م، ج2، ص141.

6. استدلوا بما روي عن أبي سعيد ــ رضي الله عنه ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم قــال: (اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً) [1].

وجه الدلالة:

فقد استجاب الله تعالى دعاءه ذلك أنه عندما توفي كان يملك أشياء كثيرة، فدل هذا علــى أن كونه مسكيناً لا ينافي كونه مالكاً لبعض الأشياء ، بخلاف الفقر فإنه يــدل علــى الحاجــة الشديدة، لذا تعوذ صلى الله عليه وسلم من الفقر، إذ يستحيل أن يسأل شدة الحاجة ويــستعيذ من حالة أصلح منها، فدل ذلك على أن المسكين أحسن حالاً من الفقير [2]

7. استأنسوا بقول لبيد [3] :

لمـــا رأى لبـــد[4] النـــسور تطـــايرت رفـــع القـــوادم كـــالفقير الأعـــزل[5]

وجه الدلالة:

(أي لم يطق الطيران فصار بمنزلة من انقطع صلبه ولصق بالأرض) [1] .

([1]) محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بالحاكم، ت (405هـــ)، **المستدرك على الــصحيحين**، تحقيــق محمود مطرجي، ط (1)، دار الفكر، بيروت، 1421هـــ، 2001م، **كتاب الرقـــاق**، ج5، ص241، ح 8076، وقال عنه حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

([2]) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج8، ص157، الرازي، **التفسير الكبير**، ج15، ص112، النيسابوري، **غرائب القرآن**، ج3، ص489.

([3]) لبيد: هو لبيد بن ربيعة بن مالك، أبو عقيل العامري: أحد أفضل شعراء الجاهلية والاسلام، وافــصحهم واعرفهم في فصحاء العرب واقلهم لغواً في شعره ، من أهل عالية نجد، أدرك الإسلام وحــسن اســلامه، ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم، ويعد من الصحابة، ومن المؤلفة قلوبهم، وتــرك الــشعر، وســكن الكوفة، وعاش عمراً وقد كان كريماً: نذر أن لا تهب الصبا إلا نحر وأطعم، وهو أحد أصحاب المعلقــات، وقد جمع بعض شعره في ديوان صغير، انظر : القرشي ، **جمهرة أشــعار العــرب** ، ج 1 ، ص 203 – 0 207

([4]) لبد بالمكان، أقام به ولزق، ولبد بالأرض وألبد بها إذا لزمها فأقام، ولبد الشيء بالأرض فلبــد بهــا أي لصق بها، وتلبد الطائر بالأرض أي جثم عليها.انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج12، ص221.

([5]) لبيد بن ربيعه، **ديوان لبيد بن ربيعه**، تقديم حنا نصر الحتي و شــرح الطوســي، ط(1)، دار الكتــاب العربي، بيروت،1414هـــ،1993م، ص171.

7. استأنسوا ببيت الراعي:

أمـــا الفقيـــر الـــذي كانـــت حلوبتـــه   وفق العيال فلـــم يتـــرك لـــه الـــسبد[2]

وجه الدلالة:

فلما لم يترك له السبد شيئاً ، وصف بكونه فقيراً[3]، والفقير هو : المفقور الذي نزعت فقرة من ظهره من شدة الفقر ، ولا حال أشد من هذه[4]، وقد أخبر الله تعـالى عـنهم بقولـه تعالى: { لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ } [5] .

القول الثالث: أن الفقير والمسكين سواء لا فرق بينهما في المعنى وإن افترقا في الاسم، وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف[6]، وسائر أصحاب مالك[7] وهو ما ذهب إليـه الـشافعي فـي قـول آخر [8].

الله عز وجل وصفهم بهذين الوصفين والمقصود شيء واحد ، وفائدته لا تظهر فـي تفرقة الصدقات ، وإنما تظهر في الوصايا ، فلو أنه أوصي لفلان وللفقراء والمساكين، فالذين قالوا: أن الفقراء غير المساكين قالوا لفلان الثلث، والذين قالوا: الفقراء هم المـساكين قـالوا لفلان النصف[9].

([1]) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج8، ص158.

([2]) النميري، **ديوان النميري**، ص64.

([3]) الرازي، **التفسير الكبير**، ج15، ص112.

([4]) القرطبي، **المرجع السابق** ، ج8، ص157.

([5]) سورة البقرة، الآية (273).

([6]) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نـشر مذهبه، ولد بالكوفة سنة 133هـ، 731م، كان فقيها عالماً، من حفاظ الحديث، اشتغل بالرواية وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب وهو أول من دُعي (بقاضي القضاة) وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه علـى مـذهب أبي حنيفة، من كتبه: (الخراج)، (الآثار)، وغيرها، توفي ببغداد سنة 182هـ، 798م، انظر: احمد بـن علـي بـن الخطيب البغدادي ت (63 هـ)، تاريخ بغداد ، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، 1980 م، ج 14، ص255،242.

([7]) الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج3، ص219، القرافي، **الذخيرة**، ج2، ص518، محمد بن عبـدالله الخرشي ت(1101هـ)، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ضـبط زكريـا عميـرات، ط(1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ، 1997م،ج2، ص506.

([8]) القرطبي، **المرجع السابق**، نفس الصفحة، الرازي، **المرجع السابق**، ج15، ص109، البغـوي، **معـالم التنزيل**، ج2، ص303، أحمد بن علي الرازي الجصاص ت(370هـ)، **أحكام القرآن**، ضبط نصه وخـرج آياته عبد السلام شاهين، ط (2)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ،2003م، ج3، ص158، الحطـاب، **مواهب الجليل**، ج3، ص219، القرافي، **المرجع السابق** ، ج2، ص518، الخرشي، **حاشية الخرشـي**، ج2، ص506.

([9]) انظر: القرطبي، **المرجع السابق** ، ج7، ص159.

كما أنه عز وجل ذكرهم باسمين لتوكيد أمرهم في الصدقات ، لأنهم هم الأصول في الأصناف الثمانية . والفائدة أن يصرف إليهم من الصدقات سهمان لا كسائرهم[1].

مناقشة الأدلة مع الترجيح:

1. أجيب عن استدلال القول الأول بقوله تعالى: {أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ}[2] بأنها حجة للفريق القائل بأن الفقير أسوأ من المسكين، لأن الآية الكريمة قيدت المسكين الذي يصرف إليه الطعام في الكفارات بكونه ذا متربة وهذا يدل على وجود مسكين بغير هذه الصفة ، ويدل على أنه لم يوجب الصرف إلى مطلق المسكين وإلا لم يعد هناك فائدة للقيد بكون المسكين ذا متربة[3]، فأكد الله سوء حاله بصفة الفقر لأن المتربة الفقر ولا يؤكد الشيء إلا بما هو أوكد منه[4] .

2. يجاب عن استئناسهم ببيت الراعي ، بأن هذا الذي يوصف بكونه فقيراً ومحتاجاً ، قد كانت له في ما مضى حلوبة تكفيه و تكفي عياله ، ثم لما لم يترك له السبد شيئا وصف بكونه فقيراً[5]

3. والجواب عن استئناسهم بقول الأعرابي لا والحمد لله أنا فقير، بأنه بذلك أبان وأوضح منزلته في الشكر مع الضر[6] ، إذ أنّ المرء دائم الشكر لله على كل الأحوال.

ويجاب على من جعلهما صنفاً واحداً ، بأن ظاهر اللفظ يدل على أن المسكين غير الفقير، فالعطف في الآية يُفهم المغايرة، فدل ذلك على أنهم صنفان إلا أن أحدهما أشد حالاً من الآخر[7] .

وروي عن عكرمة رضي الله عنه أنه قال: (الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين فقراء أهل الكتاب)[8].

([1]) انظر: النيسابوري، **تفسير غرائب القرآن**، ج3، ص489، الرازي، **المرجع السابق** ، نفس الصفحة،

([2]) البلد، 16.

([3]) الرازي، **المرجع السابق** ، ج15، ص112.

([4]) ابن منظور، **لسان العرب**، ج13، ص260، (مادة سكن).

([5]) الرازي، **التفسير الكبير**، ج15، ص112.

([6]) الماوردي، **الحاوي**، ج8، ص490.

([7]) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج8، ص1570، ابن عابدين، **رد المحتار**، ج 6، ص284، ابن نجيم **البحر الرائق**، ج2 ، ص419.

([8]) عمر بن علي الدمشقي، ت (880هـ)، **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق وتعليق عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط(1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ، 1998م، ج10، ص124، البغوي، **معالم التنزيل**، ج2، ص303، القرطبي، **المرجع السابق** ، ج7، ص162، ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج3، ص400،

وقال أبو بكر العبسي[1]: (رأى عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ ذميا مكفوفاً مطروحا على باب المدينة، فقال له عمر مالك؟ قال: استكروني في هذه الجزية حتى إذا كف بصري تركوني ، وليس لي أحد يعود علي بشيء، فقال عمر: ما أنصفناك إذاً؛ فأمر له بقوته وما يصلحه ، ثم قال هذا من الذين قال الله تعالى فيهم: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا } [2]، وهم زمنى أهل الكتاب[3]

الترجيح:

الرأي الراجح الثاني القائل بأن المسكين أحسن حالا من الفقير، لقوة أدلتهم .

وهذا الخلاف لا يترتب عليه أثر في باب الزكاة، إذ أن كل منهم من أهل الحاجة، وقد أوجب الله تعالى لهما في محكم كتابه سهمين من مصارف الزكاة، فقال الله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [4] ، ولكن تظهر ثمرة الخلاف في حال وجود خيار بين مسكين وفقير، فإنه يقدم في ذلك الفقير على المسكين.

الفرع الثاني: وسائل التحقق لمستحق الزكاة

الزكاة حق ثابت لبعض الفئات منهم: الفقراء والمساكين أوجبه الله تعالى لهم ، وأشار إليه في القرآن الكريم بقوله: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ} [5]، وكونها حقا يثبت في ذمة الأغنياء ، فلا بد من البحث والتحقق من مستحقها ، لأنه يترتب على ذلك براءة الذمة من حق الفقير، ولأنه إذا أعطيت لغير المستحق تبقى الذمة مشغولة بذلك، وقد أشارت السنة النبوية

علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **تفسير النكت والعيون**، راجعه وعلق عليه السيد بن عبد المقصود، ط(1)، دار الكتب العلمية و مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1412هـ، 1992م، ج2، ص374.

([1]) هو عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، المعروف بابن أبي شيبة، من أهل الكوفة، ولد سنة 159هـ، كان متقناً حافظاً مكثراً، قدم بغداد وحدث بها، وسمع شريك بن عبدالله، وسفيان بن عيينه، وعمر بن عبيد وغيرهم، وروى عنه أحمد بن حنبل، وابنه عبدالله بن أحمد، ويعقوب بن شيبة، ومحمد بن إسحاق، وأبو القاسم البغوي، وغيرهم، صنف المسند والأحكام والتفسير، ت (235هـ)، أنظر: أحمد بن علي بن الخطيب البغدادي ت (463هـ)، **تاريخ بغداد أو مدينة السلام**، (د. ط)، دار الفكر، بيروت، 1980م، ج 10، ص 66- 67، محمد بن جعفر الكتاني، **الرسالة المستطرفة لبيان كتب السنة المشرفة**، ط (2)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ، 1980م.

([2]) سورة التوبة، الآية 60.

([3]) القرطبي، **المرجع السابق** ، ج7، ص162.

([4]) سورة التوبة، الآية 60.

([5]) سورة التوبة، الآية60.

إلى هذا التحقق ، عندما جاء رجل يدعى قبيصة[1] إلى النبي عليه الصلاة والسلام ، فــأخبره أنه تحمل بحمالة فقال النبي عليه الصلاة والسلام : أقم يا قبيصة حتى تأتينا صدقة فنأمر لــك بها، ثم قال يا قبيصة (إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت لــه المــسألة حتــى يصيب قواماً من عيش(أو قال): سداداً من عيش)، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة مــن ذوي الحجا[2] من قومه لقد أصابت فلان فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عــيش (أو قال سداداً من عيش) فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً) [3].

وهذا يقودنا إلى أنه لابد من دراسة حالة الفقير وتقييمها ، حتى يعــد مــن مــستحقي الزكاة، ونظرا لدقة هذا الموضوع ولأهميته ولتعلق حق العباد فيه ولأن براءة ذمة الأغنيــاء متوقفة عليه ، فهو يحتاج إلى وقفة وتأمل للتأصيل له، كما أن الوسائل التي اســتخدمت فــي زمان قد لا تناسب زماناً آخر نظراً لتغير أحوال الناس وثقافاتهم، مما يستدعي البحــث عــن الوسائل المستخدمة قديما وما يمكن ابتكاره من وسائل معاصرة .

فيما مضى وجه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى مسألة التحري والتحقق من مــدعي الحاجة والفقر، فعن عبيد الله بن عدي بن الخيار[4] قال: (أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة فسألاه منها ، فرفع فيهم البصر وخفــضه، فرآنا جلدين فقال: إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب[5]).

([1]) هو قبيصة بن المخارق بن عبدالله بن شداد بن معاوية بن أبي ربيعة بن نهيك بــن هــلال بــن عــامر الهلالي، يكنى أبو بشر، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه، وروى عنه ولده قطن، وكنانة بــن نعيم، وهلال بن عامر البصري، وأبو عثمان النهدي، وأبو قلابة الجرمي، وغيرهم، قال البخاري له صحبة، ويقال البجلي، وقال ابن حبان له صحبة وسكن البصرة، انظر: العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج 5، ص 312- 313، **تهذيب التهذيب**، ج 3، ص 427.

([2]) أي ذوي العقل، انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ص 70.

([3]) مسلم، **الصحيح**، كتاب الزكاة ، باب من تحل له المسألة، ص247، ح (1044).

([4]) هو عبيدالله بن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل القرشي المدني، قال أبو القاسم البغوي بلغني أنه ولــد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهــل المدينــة، قــال العجلي عنه: تابعي ثقة، من كبار التابعين، وهو ابن أخت عثمان، ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عن عمر وعثمان، وعلي، وعبدالرحمن بن الأسود، والمقداد بن الأسود، وابن عباس، وغيرهم، وروى عنه عروة بــن الزبير، وعطاء بن يزيد، وحميد بن عبدالرحمن بن عوف، وآخرون، توفي سنة (95هــ)، انظر: العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ج3، ص 21.

([5]) سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي أبو داود (275هــ)، **السنن**، ضبط وتعليق محمد محــي الــدين، (د.ط)، دار الكتب العلمية بيروت، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنــى، ج2، ص118، ح (1633)، واللفظ له، أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت303هــ)، **سنن النسائي**، ضبط أحمد شمس الدين، ط (1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هــ، 2002م، كتاب الزكاة، باب الإلحاح في المسألة، ص427، ح (2595)، قال أحمد بن حنبل ما أجوده من حديث، انظر: أحمد بن علي بن محمد بن حجــر العــسقلاني (ت

وجه الدلالة:

من خلال هذا الحديث ، نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم استظهر أمر هذين الشخصين بالإنذار، وقلدهما الأمانة فيما ظهر من أمرهما[1]، فلفت الأنظار إلى أهمية التحري عن حال السائل المدعي للفقر، وضرورة التحقق من صدق حاجته حتى يعد مستحقاً لمال الزكاة ، وإلا فعلى المرء أن يكتسب من كد يده ولا يسأل أحد من الناس شيئاً.

أما قديماً ؛ فعملية التحري كانت تعتمد بشكل أساسي على جهد موزع الزكاة ، وهو الشخص المكلف بتوزيع أموال الزكاة على المستحقين بعد تحري أحوالهم والتأكد من صدق حاجتهم، فإن علم موزع الزكاة حال الشخص السائل ، وأنه فعلاً فقيرٌ، صرف له الزكاة، أما إن لم يعلم حال مدعي الفقر وكان حاله مجهولاً ، قام موزع الزكاة بعملية التحري والاجتهاد لمعرفة حقيقة مدعي الفقر والحاجة، فإن ظهر له صدق قول ذلك المدعي ، وتأكد بعد التحري من حقيقة ما يدعيه ، واطمأن إلى حاجته ، أعطاه من مال الزكاة، أما إن كان يعلم بتيقن أن مدعي الحاجة كاذب ، لم يصدقه بادعائه الفقر والحاجة ولم يجز له إعطاؤه من مال الصدقة شيئاً ، لأن هذه الزكاة لها مصارف ولها مستحقون فعلا ، ولا بد لهذه الأموال أن تذهب إلى مستحقيها، أما إن ادعى الشخص الفقر وكان ظاهره موافقاً لمسألته ، وكانت ظاهرةً عليه سمات الحاجة والعوز لكونه كبيراً في السن أو كان ممن لا يعرف بالغنى، وظهر لموزع الصدقات صدق ما يدعيه ذلك الشخص، واطمأن إلى حقيقة حاجته فعلا أعطاه بلا بينة، ومن غير قول يوعظ به لأن الأصل استصحاب الحال السابقة وهذا باتفاق الفقهاء[2]، وذلك لحديث زياد بن الحارث الصدائي[3] قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته فأتى رجل، فقال أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله لم يرض بحكم

852هـ)، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط (2)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1427هـ، 2006م، كتاب قسم الصدقات ومصارفها، ج3، ص238، ح(1412).

([1]) انظر: حمد بن محمد الخطابي، (ت 388هـ)، **معالم السنن شرح سنن الإمام أبي داوود**، ط(2)، المكتبة العلمية، بيروت، 1401هـ، 1981م، ج1، ص63.

([2]) أبو بكر حسن الكشناوي، **أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه الإمام مالك**، ط(2)، دار الفكر، بيروت، 1980م، ج1، ص411، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج1، ص492، **الحطاب**، **مواهب الجليل**، ج3، ص219 و 220، الزرقاني، **شرح الزرقاني**، ج2، ص308، النووي، **المجموع**، ج7، ص323، الماوردي، **الحاوي**، ج8، ص493، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج6، ص160، البهوتي، **كشاف القناع**، ج2، ص286، ابن مفلح، **المبدع**، ج2، ص427، (حيث أنني لم أقف فيما توفر من مصادر للحنفية على رأي لهم).

([3]) زياد بن الحارث الصدائي: له صحبة، وله حديث طويل في قصة إسلامه، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وأذن له في سفره، روى عنه زياد بن نعيم الحضرمي، وروى له الثلاثة طرف في حديثه الطويل، ورواه أحمد بن حنبل بطوله، قال ابن حبان بايع النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أن ابن أنعم في إسناده خبر، وقال ابن السكن في إسناده نظر، وقال يونس هو رجل معروف من أهل مصر، وحديثه يشبه حديث حبان ابن بحّ، انظر: العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ج 1، ص 644، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج2، ص 481.

نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك)[1].

وأما إن كان جلداً قوياً، ولا يعرف له مال، وذكر أنه غير مكتسب لم يكلف البينة، واختلف في تحليفه على قولين:

القول الأول: يقبل قوله ولا يحلف، وهذا ما ذهب إليه المالكية[2]، والشافعية في وجه عندهم [3]، والحنابلة[4]، واستدلوا على ذلك بحديث عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن رجلين سألا النبي صلى الله عليه وسلم من الزكاة، فقلب فيهما البصر، ورآهما جلدين، فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب) [5] .

وجه الدلالة:

أن الرسول عليه الصلاة والسلام أعطى الرجلين اللذين سألاه ولم يحلفهما مع أنهما جلدان، لأن الذي لا يعرف له مال فأمره يحمل على العدم.

القول الثاني: أنه يحلف وهذا ما ذهب إليه الشافعية في وجه آخر عندهم [6]، لأن الظاهر من حاله أنه يقدر على الكسب مع القوة، وتأولوا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم علم من حالهما عدم الكسب مع القدرة.

([1]) أبو داود، **السنن**، ج2، ص171، باب من يعطى من الصدقة، وحد الغني، ح (1630)، وقال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وقد تكلم فيه غير واحد، انظر: العظيم أبادي، **عون المعبود**، ج5، ص39، وقال الهيثمي:" حديث الحارث الصدائي هذا في السنن طرف منه ورواه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن أنعم وهو ضعيف، وقد وثقه أحمد بن صالح ورد على من تكلم فيه وبقية رجاله ثقات" انظر: نور الدين ابي بكر الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ط(2)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1967م، ج2،ص97.

([2]) الزرقاني، **المرجع السابق** ، ج2، ص313، الدردير، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج1، ص494، الخرشي، **الخرشي** ،ج2، ص510، (ولم أقف فيما توفر لي من مصادر للحنفية على رأي لهم).

([3]) الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج3، ص154، النووي، **المجموع**، ج7، ص316، الرملي، **المرجع السابق** ، نفس الصفحه، العمراني، **البيان في الفقه الشافعي**، ج3، ص426.

([4]) البهوتي، **كشاف القناع**، ج2، ص287، ابن مفلح، **المرجع السابق** ، نفس الصفحة، المرداوي، **الإنصاف**، ج3، ص247.

([5]) تقدم تخريجه، في ص20.

([6]) البغوي، **التهذيب**، ج5، ص191، الماوردي، **الحاوي**، ج8، ص493، العمراني، **البيان في الفقه الشافعي**، ج3، ص426، النووي، **المجموع**، ج7، ص316.

الترجيح:

الرأي الأول: هو الرأي الراجح وذلك للحديث، ولأن الزكاة مبنية على المسامحة والرفق، فلا يكلف يمينا مع عمل دراسة لحالة الفقير وبيان إن كان بحاجة وعوز، ويجاب عن التأويل: بأن هذا تأويل ضعيف، لأن آخر الحديث يخالف هذا[1].

أما إذا عرف له مال أو غنى ظاهر، إلا أنه ادعى تلفاً في ماله، وأنه فقير ويحتاج إلى الأخذ من مال الزكاة، فذهب الجمهور من المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، إلى أن دعواه لا تقبل إلا ببينة وذلك لقول الرسول في خبر قبيصة: **(لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة، رجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ....)** [5]، و ذلك لأن الأصل عدم ما يدعيه وبقاء الغنى.

وكذلك اختلف الفقهاء فيما إذا ادعى أن له عيالاً ليأخذ لهم من الزكاة، ففي قبول قوله ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقبل قوله في ادعائهم كما يقبل قوله في نفسه وذلك لاختصاصهم به وإضافتهم إليه، ولأن الظاهر صدقه، وهذا ما ذهب إليه الشافعية في قول[6]، والحنابلة في قول آخر[7].

---

(1) النووي، **المرجع السابق** ، نفس الصفحة.

(2) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج3، ص219، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج1، ص492، الكشناوي، **أسهل المدارك**، ج1، ص411.

(3) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج6، ص160، العمراني، **المرجع السابق** ، ج3، ص425، الماوردي، **المرجع السابق** ، ج8، ص492، البغوي، **المرجع السابق** ، نفس الصفحه ، الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج3، ص155.

(4) المرداوي، **الإنصاف**، ج3، ص245، ابن مفلح، **الفروع**، ج2، ص591، البهوتي، **كشاف القناع**، ج2، ص286، ابن مفلح، **المبدع**، ج2، ص426.

(5) تقدم تخريجه، في ص19.

(6) الماوردي، **الحاوي**، ج8، ص493، النووي، **المجموع**، ج7، ص324، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج6، ص160.

(7) ابن مفلح، **المبدع**، ج8، ص493، البهوتي، **كشاف القناع**، ج2، ص287، ابن مفلح، **الفروع**، ج2، 591.

القول الثاني: لا يقبل قوله في دعوى العيال إلا ببينة تشهد صدق ما يقول، لأنه يدعي خلاف الظاهر والأصل عدم العيال، ولأنه يسهل إقامة البينة عليه، وهذا ما ذهب إليه الشافعية في الأصح عندهم[1]، وهو قول ابن عقيل من الحنابلة[2] .

القول الثالث: إن كان من أهل المكان كشف عنه، وإن لم يقدر على الكشف يصدق، وإن كان من غير أهل الموضع صدق ولم يطالب ببينة، وهذا ما ذهب إليه المالكية[3].

أما في الزمن الحاضر فإن عملية التحري عن مستحق الزكاة لا بد فيها من استخدام وسائل حديثة تتناسب مع معطيات هذا العصر ، من ازدياد الكثافة السكانية وتغير القيم المجتمعية ، وقلة الوازع الديني عند فئة من الناس لا سيما هؤلاء المدعون للحاجة، الذين يطلبون المال من أجل الكنز والوصول إلى الثراء السريع، فمن الوسائل التي قد يستعان بها للتحقق من مدى صدق مدعي الحاجة ما لجأت إليه المؤسسات والجمعيات القائمة على موضوع الزكاة مثل وزارة التنمية الاجتماعية وصندوق المعونة الوطنية ولجان الزكاة التابعة لوزارة الأوقاف وغيرها إن وجد، وجميعها تستعمل طرقاً معتمدة لدراسة حالة مدعي الحاجة

ميدانيا وتحليل المعلومات والبيانات التي يتم الحصول عليها وفق معطيات ومعايير متمثلة بما يلي[4]:

1. معرفة عدد أفراد أسرة مدعي الحاجة ، أي (حجم الأسرة)، من خلال دفتر العائلة والوثائق الشخصية.
2. معرفة معدل دخل الأسرة مقارنة مع مستوى المعيشة بشكل عام ، وذلك بالتحري عن وضعه المالي من خلال مؤسسات الدولة أو الضمان الاجتماعي أو البنوك.
3. معرفة الحالة الاجتماعية لأسرة مدعي الحاجة (أيتام،أو أرامل، أو مطلقات، أو مرضى، أو معاقين....الخ).

([1]) النووي، **المرجع السابق** ، نفس الصفحه ، الرملي، **المرجع السابق** ، نفس الصفحه ، الهيتمي ، **تحفة المحتاج**، ج3، ص155، البغوي، **التهذيب**، ج5، ص191، الماوردي، **المرجع السابق** ، نفس الصفحه.
([2]) ابن مفلح، **المرجع السابق**، ج2، ص427، المرداوي، **الإنصاف**، ج3، ص247، ابن مفلح، **المرجع السابق** ، نفس الصفحه.
([3]) الخرشي، **حاشية**، ج2، ص506، الزرقاني، **شرح الزرقاني**، ج2، ص309، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج3، ص220، (ولم أقف فيما توفر إلي من مصادر للحنفية على رأي لهم).
([4]) زيارة ميدانية لصندوق المعونة الوطنية، بتاريخ 2008/1/8م.

4. معرفة الحالة الاقتصادية للأسرة والتأكد من عدم وجود مصادر دخل أخـرى للأسـرة كوجود أملاك مثلاً أو وجود مرتب يتقاضونه من جهة معينة.

5. معرفة أسباب عدم مقدرة الفرد المدعي للحاجة على العمل ، وذلك بأن يكون مـصاباً بإعاقة جسدية أو نفسية أو فيما إذا كان يعاني من مشكلات اجتماعية معينة، مـن خـلال عرضه على اللجان الطبية وإثبات عجزه.

6. معرفة عمر الشخص المدعي للحاجة.

7. معرفة طبيعة حاجته هل هي آنية أم غالب العمر أم غير ذلك.

8. معرفة البنية السكنية لمدعي الحاجة بالإضافة معرفة التنشئة الاجتماعية لهم.

وبعد انتهاء هذه المؤسسات من دراسة حالة الفقير وتحليل البيانات والمعلومات لمعرفة صدق مدعي الحاجة وطبيعة حاجته تقوم بما يلي:

1- الاطلاع على حالته ميدانياً من خلال الكشف على بيته للتعرف على أحواله ، بالإضـافة إلى الأخذ بشهادة الأفراد المقيمين في منطقته (مثل الجيران، الأقارب، المعارف) من أجـل مراعاة دقة التحري والتحقق ، وذلك للحصول على معلومات صحيحة ومستوفاة عـن حالـة الشخص المدعي للزكاة ، فإن تبين أنه محتاج فعلا يعطي وإلا فلا لأن أمـوال الزكـاة لهـا مصارف ، ولا بد أن تذهب إلى أصحابها ومستحقيها فعلاً ، والذي جاء وصفهم بالقرآن بقوله تعالى: { يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاء مِنَ التَّعَفُّفِ } [1].

2- تقوم هذه الجهات بالكشف الدوري على من تصرف لهم أموال الزكاة ممن ثبتـت حاجتهم بعد عملية التحري، وذلك للإطمئنان على تحسن أوضاعهم لمعرفة مدى اسـتمرارية صرف أموال الزكاة أو المعونة لهم، إذ ربما أن أوضاعهم تحسنت فتذهب حصتهم من أموال الزكاة إلى مستحق آخر لها[2].

بالتالي فإن التحليلات الإحصائية والبيانية والإجراءات الميدانيـة التـي تقـوم بهـا المؤسسات القائمة على موضوع الزكاة ، تعد مرجعية يعتمد عليها لمعرفة أوضـاع الأسـرة المحتاجة فعلا وتمييزها من غيرها ممن تدعي الحاجة ، وهذا بدورة يسهل وصـول أمـوال الزكاة لهم بكونهم جزء من الفئة المستحقة لأموال الزكاة.

([1]) سورة البقرة، الآية 273.
([2]) زيارة ميدانية لصندوق المعونة الوطنية بتاريخ 2008/1/8م.

المبحث الثاني

أسباب ظاهرة الاستجداء وأشكالها

سيكون هذا المبحث مخصصا للحديث عن الأسباب والعوامل التي تفتح للفرد باب التسول، وتجعله يميل إليه بدلاً من القيام بعمل شريف يعود عليه بالدخل والنفع وأشكال هذه الظاهرة، حيث أدرج الكلام فيها في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب ظاهرة الاستجداء

سيكون الحديث في هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول:العوامل الحيوية والطبية (الجسمية)، والعوامل النفسية والعقلية

أولاً: العوامل الحيوية والطبية (الجسمية).

تتمثل العوامل الجسمية بما يلي:

1. **التشوهات الخلقية:** وهي التي تعود إلى الوراثة أو الإصابة بالقزامة المصحوبة بالضعف العقلي ، أو ترجع إلى إصابة الجهاز العصبي بتلف يؤدي إلى تشوه الجسم، أو قد ترجع هذه التشوهات إلى الإصابة بخلل في إفراز الغدد الصماء[(1)]، وهذه الغدد وظيفتها إفراز هرمونات كيماوية ، تساعد على النمو الجسمي والعقلي للفرد ، حيث أن تغير معدل هذا الإفراز بالزيادة أوالنقصان ، يحدث اضطرابا في النمو متمثلاً باضطرابات حيوية وتشوهات جسمية، مما يتسبب في اضطرابات نفسية كالإحساس بالنقص والإحباط وعدم الأمن وتكوين مفهوم الذات السالب لدى الشخص والشعور بالدونية[(2)].
2. **الأمراض المزمنة الجسمية[(3)]:**

كثيراً ما يرتبط المرض بالفقر وتدني مستوى المعيشة ، كالأمراض الجلدية التي لا تنشأ إلا في مجال القذارة والازدحام، بالإضافة إلى ما ينتج عن الفقر من عدم إشباع للحاجات الأساسية للشخص، كالغذاء الكمي أو النوعي، والنوم المريح ، والرعاية الطبية التي لابد منها، بالإضافة إلى انعكاسات هذه الاحتياجات على الحالة النفسية، فيؤثر سوء الصحة والمرض

([1]) انظر: أبو المعاطي، **الخدمة الاجتماعية** ، ص308، زكنية عبد القادر خليل، **الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية المتسولين والمفرج عنهم**، (د. ط)، مكتبة الانجلو، القاهرة، (د. ت)، ص70.

([2]) انظر: صالح، **الخدمة الاجتماعية** ، ص237.

([3]) انظر: خليل، **المرجع السابق** ، نفس الصفحة، أبو المعاطي، **المرجع السابق**، نفس الصفحة.

على البدن، ويضعف من أداء وظائفه، وبالتالي قد يؤثر على العقل ويجعله عاجزاً عن أداء وظائفه، مما يؤثر في الحالة الانفعالية فيؤدي إلى إشاعة الاضطراب والصراع والقلق، كما أن سوء الحالة الصحية الناتجة عن المرض، تؤثر في القدرة على ضبط النفس، وبالتالي سهولة الانقياد والاندفاع لإشباع الاحتياجات الضرورية والملحة، بالإضافة إلى أن سوء الحالة الصحية يتضمن العجز والحرمان، مما يؤدي إلى شعور الشخص بالحقد والكراهية، خاصة عندما يعقد مقارنة بين نفسه وغيره من الأصحاء وهذا يساعد على سهولة اندفاعه مع تيار العدوان والجريمة[1]، لذا ربط العلماء بين المرض والانحراف، لما يتضمنه المرض من شعور بالنقص وسرعة التهيج والفشل والحساسية الشديدة، ذلك لأن الفرد يكون أقل قدرة على ضبط النفس و منافسة الغير والنجاح في أمور الحياة ، مما يؤدي إلى شعوره بالعجزو الحرمان، وقد يندفع لتدارك حاجاته التي لم يستطيع إشباعها بالطرق السليمة نحو السرقة والتشرد والانحراف[2]، والذي يعد بيئة صالحة للتسول أو استقطابهم للتسول.

3. العاهات الجسمية التي تؤدي إلى العجز المزمن الكلي أو الجزئي:

ويتمثل العجز الجسمي في أي صورة من صور عدم اكتمال القدرات الجسمية لدى الفرد، ويكون ناتجاً عن عوامل وراثية أو حوادث بيئية، ينتج عنها فقدان الفرد جزءاً من قدراته، ويظهر العجز في صورة الكساح، أو عيوب السمع أو النظر أو الكلام أو البتر لأي عضو من الأعضاء[3]، فإن كثيراً من الذين يعانون من العاهات الجسمية يكونون غير مستقرين جسمياً وعقلياً ونفسياً، حيث إنهم يشعرون بالخوف والقلق وعدم الأمن وعدم إشباعهم لحاجاتهم الأساسية، بالإضافة إلى إحساسهم بالضياع والتعطل عن العمل وفقد الأصدقاء والنبذ والإهمال من قبل الجنس الآخر، وهذا وغيره من الأمور يشكل ضغوطاً نفسية لديهم من شأنها أن تدفع بهم إلى تيار الانحراف والجريمة[4] ."وجميع هذه العوامل قد تحدث لدى كل من الأحداث أوكبار السن في أي عمر "[5]، وقد نظر القرآن الكريم لمثل هذه الحالات بحيث قلل عليهم التكاليف بقوله تعالى:" {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ } [6].

([1]) انظر: حمدي عبد الحارس البخشونجي وخيري خليل الجميلي، **ممارسة الخدمة الاجتماعية في مجال الانحراف و الجريمة** ، (د. ط)، دار المعرفة الجامعية الاسكندرية، 1996م، ص57، وص58، الجميلي، **الخدمة الاجتماعية للأحداث المنحرفين**، (د. ط)، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1994م، ص60 وص61.

([2]) انظر: محمد سميح الإمام، **ميادين الخدمة الاجتماعية**، (د.ن)، (د.م)، 1984م، ج1، ص234.

([3]) انظر: أبو المعاطي، **الخدمة الاجتماعية**، ص308، خليل، **الخدمة الاجتماعية**، ص70، الجميلي، **المرجع السابق**، ص63، البخشونجي والجميلي، **المرجع السابق**، ص60.

([4]) انظر: صالح، **الخدمة الاجتماعية ومجالات الممارسة المهنية**، ص237.

([5]) انظر: أبو المعاطي، **المرجع السابق**، نفس الصفحة.

([6]) سورة، النور الآية (61).

ثانياً: العوامل النفسية والعقلية:

من الممكن أن يلعب التكوين النفسي والعقلي دوراً في الانحراف والتسول، ويرتبط ذلك بالجوانب الآتية:

1. **حالة الحرمان والعوز**: وتتمثل بعدم إشباع الحاجات الأولية للشخص **(**كالمأكل والملبس والمسكن..**)** بالإضافة إلى الحرمان العاطفي أو الحرمان من رعاية الوالدين في حالات الأحداث، أو الحرمان من رعاية الأبناء في حالة كبر السن[1] .

2. حالة الإحباط: وينتج عنه الشعور بالفشل واليأس من إمكانية تحسن الظروف في المستقبل، وخيبة الأمل نتيجة الشعور بالظلم في الحياة، بالإضافة إلى عدم تحمل الأزمات الناتجة عن هذا الإحباط[2] .

1. **التخلف العقلي:** حينما لا يجد المتخلف عقلياً من يرعاه، يلجأ للتسول سعياً للحصول على احتياجاته الأساسية[3] .

4. اضطراب نمو الشخصية: وهو عدم اتزان الشخصية في سلوكياتها وأفعالها، فقد يقوم الشخص المصاب بالاضطراب بأية أفعال سلوكية يعد التسول أحدها[4] .

5. زيادة أو نقصان الدوافع الغريزية المختلفة عن الحد السوي، وخاصة النزعات الجنسية والأشكال العدوانية الطفيلية[5]، مما يؤدي إلى الخروج والقيام بأعمال الاستجداء والوقوع في الانحراف والجريمة.

وقد أشار القرآن الكريم إلى أهمية السلامة النفسية ومدى انعكاسها على المرء، قال تعالى: {الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ}[6].

([1]) انظر: خليل، **الخدمة الاجتماعية**، ص70، أبو المعاطي، **الخدمة الاجتماعية**، ص309.

([2]) أبو المعاطي، **المرجع السابق**، نفس الصفحة، خليل، **المرجع السابق**، نفس الصفحة، صالح، **الخدمة الاجتماعية**، ص237.

([3]) انظر: أبو المعاطي، **المرجع السابق**، نفس الصفحة، خليل، **المرجع السابق**، نفس الصفحة.

([4]) انظر: خليل، **المرجع السابق**، نفس الصفحة، أبو المعاطي، **المرجع السابق**، نفس الصفحة.

([5]) انظر: صالح، **المرجع السابق** ، نفس الصفحه.

([6]) سورة، الأنعام الآية (28).

الفرع الثاني: العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المجتمعية

أولاً: العوامل الاجتماعية

وهي تتضمن مجموعة من الأسباب والعوامل المرتبطة بالتفاعلات التي تنشأ بين المتسول والبيئة التي يعيش فيها، بالإضافة إلى الأسباب التي تعود إلى البيئة المحيطة به، وهي تتمثل فيما يلي:

أ. تفكك الأسرة وانهيارها:

تعد الأسرة هي النواة واللبنة الأولى للمجتمع، والتي عليها تقع المسؤولية الأساسية في توفير المناخ الصالح لأفرادها لينشئوا تنشئة صالحة سوية، تنمو على ضوئها شخصياتهم وتتبلور ثقتهم بأنفسهم، فتمنحهم المكانة الاجتماعية اللائقة، وتحدد أهدافهم وتغرس في نفوسهم العادات والقيم الدينية و الاجتماعية، فهي المؤسسة الأولى التي يستمد منها الأبناء الحب والحنان والرعاية الكاملة من غذاء ومسكن وملبس وتعليم وعلاج، ولكن أحيانا عندما لا يتوفر المناخ الصالح في جو الأسرة فإن ذلك ينعكس على أمن و استقرار أفرادها، وبالتالي قد يؤدي إلى تفككها وانهيارها[1] . وقد حث الرسول عليه الصلاة والسلام على تكافل الأسرة، وعلى رعاية بعضهم البعض من خلال نظام اجتماعي عائلي يكفل لهم التعاضد والتواد والتراحم، حيث قال عليه السلام" ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته"[2] .

وعلماء الاجتماع يرون أن هناك علاقة وثيقة بين تصدع الأسرة وانحراف أبنائها، فالأسرة بوضعها الطبيعي تتألف من أب وأم وأبناء، لكن قد يحدث ما يحطم هذه الوحدة الاجتماعية، ويفصم عراها كالوفاة، أو الطلاق أو الهجر أو السجن أو السفر الطويل، وهذه الحالات تسبب للفرد صدمة عاطفية، لأنها تحرمه من العطف والحنان الذي يحتاجه وتحرمه من التنشئة الصحيحة، وتحجب عنه القدوة الحسنة، وتعرضه للصعوبات المادية، والمعنوية

([1]) انظر: خليل، **الخدمة الاجتماعية**، ص71.

([2]) البخاري، **الصحيح**، كتاب الأحكام، باب قوله تعالى:" أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولو الأمر منكم"، ص982، ح7138، مسلم، **الصحيح**، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الإمام الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ص481، ح 20/1829.

الوجدانية، والثقافية، بالتالي قد يندفع الفرد للبحث عن وسائل لتعويض النقص المادي، ويكون الاستجداء إحدى هذه الطرق[1].

أبرز المظاهر التي تؤدي إلى تفكك الأسرة وانهيارها ما يلي:

1. الطلاق[2]

إن علماء الاجتماع يعدون الطلاق من أبرز الأمراض والعوامل التي تؤدي إلى تفكك الأسرة وانهيارها وذلك لما يلي:

أ- فقد الرعاية الأسرية للأبناء عند غياب أحد الأبوين وخاصة الأم، يسبب لهم الحرمان من العطف والحنان، والشعور بعدم الأمن نتيجة لتأرجحهم بين أب و أم متعارضين مطلقين، وقد يعرّض ذلك الأبناء للوقوع في العديد من التجارب والخبرات القاسية والمؤلمة، وذلك نتيجة الحرمان من الرقابة والتوجيه بالتالي مما قد يسبب جنوح الأبناء وتشردهم [3]، وهذا يجعلهم ينظرون إلى المجتمع من خلال أسرتهم وتجاربهم فيها، وتترسب في أنفسهم كثير من الانطباعات التي يتخذون منها أحكاماً عامة تؤثر في سلوكهم.

ب- تفقد المرأة بالطلاق الكثير من مكانتها في المجتمع، وهذا يعطلها عن الزواج خاصة إذا كان لديها أطفال ولم تجد من يعولهم، فيضطرها للسلوك الشائن أيضا[4]، وهنا يبرز دور الأم في الأسرة كقاعدة أساسية من قواعد المجتمع، والتي يقع على عاتقها الدور الأكبر في تنشئة الأجيال وإعدادها إعداداً سليماً صالحاً.

إن الأسرة يقع عليها الدور الأكبر، في تنشئة الفرد وإعداده ليكون فرداً صالحاً سوياً في مجتمعه، وذلك من خلال غرس قيم الخير والصلاح في نفسه، فبصلاحها يصلح الفرد ويكون ذا خير ونفع للأمة، وعلى العكس من ذلك ففساد الأسرة يفسد الفرد، وقد ينحرف ويصبح خطراً على المجتمع.

([1]) انظر: الإمام، **ميادين الخدمة الاجتماعية**، ج1، ص234.

([2]) **يعرف علماء الاجتماع الطلاق:** بأنه مظهر لتلك الحياة الزوجية التي ينعدم فيها التكيف بين الزوجين ومظهر لتفاقم الخلاف بينهم إلى الحد الذي يمتنع معه كل توافق ولا يكون ثمة سبيل للتراضي بينهم ويكون الانفصال هو الحلقة الأخيرة في مراحل الشجار والنزاع العائلي، انظر: أميرة منصور يوسف علي، **المدخل الاجتماعي للسكان والأسرة**، (د. ط)، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، 1996م، ص128، أما شرعاً: فهو اسم لحل قيد النكاح، انظر: أحمد عيسى عاشور، **الفقة الميسر**، ط(1)، دار الخير، دمشق، 1422هـ، 2001م، ج2، ص351.

([3]) انظر: محمد راكان الدغمي، **أحكام المشردين في الشريعة الإسلامية**، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد 1، 1996م، ص 41، خليل، **الخدمة الاجتماعية**، ص72.

([4]) انظر: علي، **المدخل الاجتماعي للسكان** ، ص13.

2. **تعدد الزوجات:** هو أمر مشروع في الدين الإسلامي الحنيف لقوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ }[1] ، ولقوله صلى الله عليه وسلم لوهب الأسدي وقد أسلم وعنده ثمان نسوة:" اختر منهن أربعاً"[2] وقد شرطه الإسلام بالعدل والإحسان والقدرة على الإنفاق لقوله تعالى: { ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ} [3] إلا أنه أحيانا يعد سبباً في الكثير من المشكلات، حيث ينجم عنه إنجاب العديد من الأبناء، دون أن يجدوا الرعاية والاهتمام الكامل من قبل الوالدين بالإضافة إلى جو التوتر والقلق الذي يعيش فيه هؤلاء الأبناء، خاصة عند وجود خلافات وشقاقات بين الأب والزوجات، مما يجعلهم يميلون إلى التشرد والتسول[4] .

3. **غياب أحد الوالدين:** بالموت أو الهجر أو السجن، بالإضافة إلى عدم الرقابة على الأبناء من قبل الوالدين أو أحدهما، فهذا من شأنه أن لا يحظى الأبناء بالاهتمام والرعاية الكاملة، ويكون سبباً في انحراف كثير من الأبناء وهروبهم من المنزل ومن ثم تشردهم وقيامهم بأعمال التسول المختلفة فيقعون فريسة وضحية لهذا السلوك[5] .

4. **كبر حجم الأسرة :** فهو يؤدي إلى عدم التوافق بين دخل الأسرة وعدد أفرادها، وهذا من المشاكل التي تدفع إلى ممارسة التسول الذي كثيراً ما يتحول من سد للحاجة إلى مهنة[6].

ب. التنشئة الاجتماعية الخاطئة:

التنشئة الاجتماعية : هي عملية تطبيع الفرد بثقافة المجتمع من خلال إكسابه السلوك الاجتماعي المرغوب[7] .

وتتمثل التنشئة الخاطئة بما يلي:

([1]) سورة النساء، الآية (3).
([2]) أبو داوود، **السنن**، تحقيق محمد محيي الدين، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، كتاب الطلاق، باب من اسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، ج1، ص680، ح2221، إسناده صحيح، انظر: الهندي، **كنز العمال**، ج16، ص390، ح44759.
([3]) سورة النساء، الآية (3).
([4]) انظر: الدغمي، **أحكام المشردين**، ص 41، خليل، **الخدمة الاجتماعية**، ص72
([5]) انظر: وليد المحيسن، **ورقة عمل بعنوان التسول حقائق وأرقام ضمن ندوة** "مجتمع يعمل.. مجتمع آمن"، وزارة التنمية الاجتماعية، 2004م، ص 3، د. محمد الطراونة، ، **ورقة عمل بعنوان دور العمل في الحد من التسول**، "التسول، ضمن ندوة "مجتمع يعمل... مجتمع آمن"، مديرية الأمن العام، 2004م، ص5، الرواشدة، دور وزارة التنمية في مكافحة ظاهرة التسول والتشرد، ص 2.
([6]) انظر: وليد المحيسن، **ورقة عمل بعنوان التسول حقائق وأرقام** (ضمن ندوة مجتمع يعمل.. مجتمع آمن**)**، وزارة التنمية الاجتماعية، 2004م، ص3، الطراونة، **ورقة عمل بعنوان دور العمل في الحد من التسول**، ص 5، دور وزارة التنمية في مكافحة ظاهرة التسول والتشرد، ص 2.
([7]) انظر: خليل، **المرجع السابق**، نفس الصفحة.

1. **الإهمال:** إذ يعد الإهمال بمختلف أشكاله (النفسي/العقلي/ الجسمي/ الاجتماعي) ونقص الرعاية في حياة الأسرة من أبرز الأسباب التي تسوق أفرادها إلى طريق الجنوح والجريمة والتشرد والتسول، عند عدم متابعة الوالدين للأبناء أو الغياب والابتعاد عنهم[1]، وهذه الرعاية والمتابعة مسؤولية تكاملية تقع على عاتق الوالدين لا يجب إغفالها، فقد قال صلى الله عليه وسلم" ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته"[2].

2. **القسوة:** فاستخدام القسوة والشدة والمغالاة مع أفراد الأسرة، بالإضافة إلى ما يرافق الحياة من ظروف الفقر والعوز يزيد من شعور هؤلاء الأفراد بالحرمان والإحباط، فتنعكس آثار ذلك عليهم وبخاصة الصغار، فكثيراً ما يدفعهم هذا الجو البيتي السيئ إلى الهروب من المنزل والتعرض لأخطار الطريق، وكثيراً ما يدفعهم إلى الانتقام ممن حولهم، عن طريق السرقة أو التخريب أو الاعتداء، أو اللجوء إلى الكذب والغش والخداع، وغير ذلك من السلوكات الاجتماعية غير المشروعة ومنها التسول[3]، وقد نهانا الله عز وجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم عن العنف والغلظة، فقد قال تعالى: {وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ}[4].

قال صلى الله عليه وسلم:" يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على سواه[5].

3. **فقدان القدوة الحسنة داخل الأسرة:**

تمثل القدوة الحسنة في الأسرة، الحصن المنيع وصمام أمن لأفرادها يقيها من المخاطر المحدقة في المجتمع، وذلك لأن الأبناء ينظرون إلى الوالدين بعين الاحترام ويتخذون منهم مثالاً يحتذى به، وعلى العكس من ذلك الانحلال الأخلاقي في الأسرة لدى الوالدين أو أحدهما، فالأبوان اللذان قد دفعتهم الحاجة إلى الجنوح أو السرقة أو الجريمة، يؤثرون سلباً على جو البيت ويجعلونه في حالة من الانحلال، مما يؤثر على أفرادها وبخاصة الأطفال. ذلك بأن الطفل الذي يعيش في هذا الجو المنحل، قد يتأثر به فيمتص ما فيه من السلوكات السلبية والمنحلة عن والديه فيفقد احترامه لهما ولنفسه وللقيم العامة في المجتمع، فتسيطر عليه

([1]) انظر: الدغمي، **أحكام المشردين**، ص 42، أبو المعاطي، **الخدمة الاجتماعية**، ص310، خليل، **الخدمة الاجتماعية**، ص73.

([2]) تقدم تخريجه في ص 29.

([3]) انظر: خليل، **المرجع السابق**، نفس الصفحة.

(4) سورة آل عمران، الآية (159).

([5]) مسلم، **الصحيح**، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، ص661، ح2593.

مشاعر الظلم والقسوة والمهانة والذلة والخوف والعدوان. مما يؤدي به إلى التعبير عن ذلك كله من خلال قيامه بسلوكيات التشرد والتسول[1]، من هنا يظهر لنا أهمية ومكانة القدوة الحسنة في الإسلام، ودورها الإيجابي في سلوكات الآخرين، فبصلاح الأب والأم تصلح الأسرة وبفسادها تفسد الأسرة، فقد قال صلى الله عليه وسلم : (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً) [2] .

ج. المعاناة من المشكلات الاجتماعية:

هناك الكثير من المشكلات الاجتماعية التي تكون سبباً في دفع الشخص إلى القيام بالسلوكات غير الأخلاقية في المجتمع، كالتشرد والتسول، ومن أهم هذه المشكلات ما يلي:

1. **الجهل:**

وهو نقيض العلم لذا نبذه الإسلام وعده رأس التخلف، ودعا الى العلم وحث عليه، وبين فضله ، فقال تعالى: { قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ }[3]، وقال تعالى: { وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا}[4] .

وعلماء الاجتماع يرون أن الافتقار إلى المعرفة والعلم، الناتج عن حرمان الشخص من تلقي التعليم أو التهرب منه أو الفشل في ذلك، ينتج عنه فقدان ذلك الشخص التوعية والتوجيه والإرشاد نحو القيم الاجتماعية السليمة، ونحو الأساليب السلوكية، الاجتماعية المرغوب فيها، مما يجعله يسلك أي سلوك خاطئ في الحياة مثل التسول[5].

2. **الإدمان:**

يعد الإدمان سواء كان على الكحول أم المخدرات واحداً من المساوئ الاجتماعية والمشكلات التي تؤثر على الفرد، وتؤدي به إلى الجنوح أو الانحراف، حيث يؤدي الإدمان بالشخص إلى حالة من العوز والإفلاس، تدفع به إلى محاولة الحصول على المال اللازم لشراء العقار أو المخدر بأي طريقة، خاصة وأن ما يحصل عليه من دخل لا يكفي لتوفير ذلك

([1]) انظر: خليل، **الخدمة الاجتماعية**، ص73، ص74.
([2]) مسلم، **الصحيح**، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، ص680، ح2674.
([3]) سورة الزمر، الآية (9).
([4]) سورة طه، الآية (114).
([5]) انظر: أبو المعاطي، **الخدمة الاجتماعية**، ص309، خليل، **المرجع السابق**، نفس الصفحة.

مع ترافق ازدياد رغبة جسمه لهذه المواد، فيلجأ إلى التسول لتغطية احتياجاته المالية التي تمكنه من توفير المخدر بدلا من القيام بالسرقة التي هي عقوبتها أكبر[1] ، ومما لا شك فيه أن هذا السلوك يؤدي بالشخص والمجتمع إلى التهلكة، فالمدمن على الكحول أو المخدرات يضر نفسه ويضر أفراد المجتمع، حيث إنه أصبح ضحية وفريسة لهذه المواد المضرة والمحرمة والتي أدت به إلى القيام بالتسول الممتهن لكرامته الإنسانية، كما يعد انتهاكا لحقوق الآخرين والمجتمع، وهوايضاً القاء للنفس في التهلكة، كل هذه الأفعال تكون سبباً موجبا للعقاب في الدنيا والآخرة، حيث قال تعالى: {وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ َ}[2].

3. ضعف الروابط الأسرية وجحود الأبناء:

ومن الأسباب التي تدفع كبار السن إلى التسول هو ضعف الروابط الأسرية وتفككها، فكثيراً ما يجحد الأبناء آباءهم، فيقومون بطردهم من المنزل ناكرين لمعروفهم وفضلهم عليهم، مما يضطرهم إلى القيام بالتسول، وذلك نتيجة للضعف والعجز وفقدان من يعولهم وخاصة أن مثل هؤلاء الأشخاص قد لا يعرفون بوجود مؤسسات حكومية ترعى المسنين[3] ، وهذا من عقوق الوالدين الذي نهى عنه الشرع ورتب إثما عليه، لذا حث الإسلام على بر الوالدين والعناية بهم وكفلهم الأبناء وألزمهم الإنفاق عليهم وتوفير المؤونة والعيش الكريم لهم، وهذا من الصلة والبر الذي يثاب عليه المسلم، قال تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا }[4] ، وقال صلى الله عليه وسلم" إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه"[5] ، وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال:" جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد، فقال:" أحيٌ والداك؟" قال: نعم، قال:" ففيهما فجاهد" [6].

وجه الدلالة:

إن من البر والإحسان للوالدين الإنفاق عليهما في حال حاجتهما وعوزهما وهذا مما يثاب ويؤجر عليه المسلم.

---

(1) انظر: أبو المعاطي، **الخدمة الاجتماعية**، ص310، خليل، **الخدمة الاجتماعية**، ص74.
(2) سورة البقرة، الآية (195).
(3) انظر: خليل، **المرجع السابق**، ص74، ص75.
(4) سورة الإسراء، الآية (23).
(5) الحاكم، **المستدرك**، ج2، ص312، ح3123، وقال حديث صحيح على شرط الشيخين.
(6) مسلم، **الصحيح**، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، ص652، ح (2549).

4. الضعف الأخلاقي:

يلاحظ أن نسبة كبيرة من حالات الحمل غير الشرعي، من المتسولات الإناث وخاصة اللاتي يهربن من أهلهن[1] ، فنتيجة لضعف الوازع الديني والأخلاقي عند من يقمن بالتسول فإنهن يستسهلن القيام بالأعمال المخلة بالآداب والشرف من البغاء والزنا، وهذا كله له آثار كبيرة مؤثرة على المجتمع، منها إشاعة الرذيلة والفحشاء وانتشار الأمراض الوبائية المختلفة، بالإضافة إلى أن ذلك يؤدي إلى ازدياد أعداد اللقطاء الذين يصبحون عالة وعبئاً يثقلون كاهل الدولة، كما أن هذه الأعمال تؤدي إلى انحطاط المرأة وانحدار مكانتها وكرامتها التي جاء بها الإسلام وحث عليها، فالتسول من الأعمال التي لا تتفق مع طبيعة المرآة وحيائها وعفتها ودورها البارز في تربية الأبناء وتنشئتهم التنشئة السوية الحسنة، والقيام بحقوق الزوج التي حث عليها الإسلام، فبصلاح الأم تصلح أمة.

5. رفقاء السوء:

تعد الصحبة السيئة غير الرشيدة أحد الأسباب التي تضل الفرد وتشرده وتشجعه على ممارسة السلوكيات غير السوية، وذلك من خلال ما يتناقلونه من أفكار وأطماع عن المكسب السريع فيحفزون رفقائهم على ممارسة التسول[2]، مما يعني الوقوع فريسه وضحية لما يفرزه واقع التسول من سلوكيات يرفضها الشرع والقانون، وقد نهى الله تعالى و نبيه الكريم عليه الصلاة والسلام عن رفقة السوء، حيث قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً}[3]، وقال صلى الله عليه وسلم: (المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل) [4]

6. الفشل الدراسي والتسرب من المدارس:

إن كثيراً من الطلاب الذين يتهربون من المدارس نتيجة للفشل الدراسي يقومون بالتسول بهدف إشعار الأهل بأنهم منتجون بدلاً من الدراسة، وتعويضا للفشل الدراسي، تبدأ

([1]) انظر: أبو المعاطي، **الخدمة الاجتماعية**، ص310.

([2]) انظر: الدغمي، **أحكام المشردين**، ص 42، الإمام، **ميادين الخدمة الاجتماعية**، ج1، ص 245، أبو المعاطي، **المرجع سابق**، نفس الصفحة،.

([3]) سورة آل عمران، الآية (118).

([4]) محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت (279هـ)، **سنن الترمذي**، إعداد هشام سمير البخاري، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1415هـ،1995م، كتاب الزهد، ص589، ح2383، قال: أبو عيسى هذا حديث حسن غريب.

مثل هذه الحالات بالتسول ــ بعد الدوام المدرسي ــ إلى أن يصبح لديه عادة، فتقوم بالتسول أثناء وقت الدراسة ومن ثم يؤدي بها إلى ترك المدرسة والتعليم[1]، وهذا يؤدي إلى حرمانهم من العلم والوقوع ضحية الجهل والتخلف، والذي هو مرفوض شرعاً، وقد حث الإسلام على العلم والتعلم ونبذ الجهل، لقوله تعالى: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ}[2]، وقال تعالى: { قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ}[3] ، علما بأنه واجب شرعي وعلى الوالدين رعاية أبنائهم والاهتمام بهم وتعليمهم. لقوله صلى الله عليه وسلم:" ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته"[4]

7. الكوارث الطبيعية والحوادث:

إن الظروف الاجتماعية الضاغطة والكوارث والمجاعات التي تفقد الشخص ممتلكاته أو مصدر رزقه قد تكون دافعاً لقيامه بالتسول[5] .

8. قيام بعض الوافدين بالتسول.

فمن أسباب ازدياد ظاهرة التسول قيام بعض الوافدين ممن اضطروا للهجرة من بلادهم هرباً من الفقر وسوء الأحوال المعيشية أو الكوارث الطبيعية، بأعمال التسول والاستجداء وذلك إما لأنهم لم يحصلوا على وظيفة، أو لاستسهالهم سلوك التسول كمهنة تدر عليهم دخلاً رابحاً مستغلين غياب الضغوط الاجتماعية المرتبطة بمعرفة المتسول وأسرته [6].

9. المحاكاة والتقليد بسلوك التسول.

يقوم بعض من أفراد المجتمع ممن هم عاطلون عن العمل، بمحاكاة وتقليد المتسولين وذلك بإمتهان سلوك التسول كوسيلة للوصول للثراء السريع، دون جهد وعناء وهذا من

([1]) انظر: محمد راكان الدغمي ، التشرد في المجتمع وعلاجه ، بحث منشور في مركز الدراسات الأردنية، جامعة اليرموك ،1417هـ،1996م ، ص177، محمد الطراونة، **ورقة عمل بعنوان دور العمل في الحد من التسول** ضمن ندوة "مجتمع يعمل مجتمع آمن"، ص 5.

([2]) سورة العلق، الآية(1).

([3]) سورة الزمر، الآية (9).

([4]) تقدم تخريجه في ص 29.

([5]) انظر: أبو المعاطي، **الخدمة الاجتماعية**، ص310، الرواشدة، **ندوة "دور وزارة التنمية في مكافحة ظاهرة التسول والتشرد"**، ص 2.

([6]) انظر: الرواشدة، **دور وزارة التنمية في مكافحة ظاهرة التسول والتشرد**، نفس الصفحة، المحيسن، **ورقة عمل بعنوان التسول حقائق وأرقام**، ص 3، الطراونة، **ورقة عمل بعنوان دور العمل في الحد من التسول**، نفس الصفحة.

السلبية والتواكل الذي نهى عنه الشرع، وقد أمرنا الله تعالى بالتوكل عليه والأخذ بالأسباب والبحث عن العمل[1]، قال تعالى:" وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"[2].

ثانياً: العوامل الاقتصادية

هناك العديد من المشكلات الاقتصادية التي يعاني منها المجتمع والتي تشكل عوامل ودوافع لقيام الفرد بالتسول ومن أهمها ما يلي:

1.مشكلة الفقر والعوز: يعد الفقر بوصفه انعكاساً للواقع الذي أملته الأوضاع الاقتصادية للمجتمعات، من أخطر المشاكل التي تواجه الفرد في المجتمع، لما ينتج عنه من مشاكل مثل أمراض سوء التغذية والضعف العام والإصابة بأمراض متعددة وانتشار التشرد والانحرافات وجرائم الأحداث وارتفاع معدلات الوفيات، ويتمثل الفقر في انعدام دخل الأسرة أو انخفاضه أو عدم تناسبه مع متطلبات الأسرة "[3] ومن أسبابه:

أ) زيادة عدد الأسرة، أو غياب معيل الأسرة بالهجرة أوالوفاة أو تهربه من مسؤولياته والتزاماته، إلى الإدمان على الخمر أو المخدرات أو القيام بأعمال مخالفة للقانون والشرع تؤدي به لدخول السجن كالسرقة والاتجار بالمخدرات[4].

ب) انخفاض الأجور والمرتبات أو عدم توفر الوعي التام باقتصاديات الأسرة والعجز عن تنظيم ميزانية الأسرة بسبب سوء الإنفاق ومظاهر التبذير والإسراف[5].

بالتالي يمثل الفقر أحد أبرز أسباب التسول الذي يدفع ببعض الأسر ــ التي تكون بحاجة إلى المال نتيجة لمعاناتها من الفقر المطلق الذي لا يمكنها من إشباع رغباتها أو الفقر النسبي بالنسبة للمجتمع الذي تعيش فيه أو التي تقع في حالات من الإفلاس ــ إلى تحقيق

([1]) انظر: المحيسن، **ورقة عمل بعنوان التسول حقائق وأرقام**، ص 3، الطراونة، **ورقة عمل بعنوان دور العمل في الحد من التسول**، ص 5، الرواشدة، **دور وزارة التنمية في مكافحة ظاهرة التسول والتشرد**، ص 2.

([2]) انظر: الطراونة، **ورقة عمل بعنوان دور العمل في الحد من التسول**، نفس الصفحة، الرواشدة، **دور وزارة التنمية في مكافحة ظاهرة التسول والتشرد**، نفس الصفحة، المحيسن، **ورقة عمل بعنوان التسول حقائق وأرقام**، نفس الصفحة.

([3]) انظر: الدغمي ، **أحكام المشردين** ، ص40، **التشرد في المجتمع** ، ص167.

([4]) انظر: المحيسن، **ورقة عمل بعنوان التسول حقائق وأرقام**، نفس الصفحة، الطراونة، **ورقة عمل بعنوان دور العمل في الحد من التسول**، نفس الصفحة، الرواشدة، **دور وزارة التنمية في مكافحة ظاهرة التسول والتشرد**، نفس الصفحة، المحيسن، **ورقة عمل بعنوان التسول حقائق وأرقام**، نفس الصفحة.

([5]) انظر: الرواشدة، **دور وزارة التنمية في مكافحة ظاهرة التسول والتشرد**، نفس الصفحة، المحيسن، **ورقة عمل بعنوان التسول حقائق وأرقام**، نفس الصفحة، المحيسن، **ورقة عمل بعنوان التسول حقائق وأرقام**، نفس الصفحة، الطراونة، **ورقة عمل بعنوان دور العمل في الحد من التسول**، نفس الصفحة.

حاجاتها وإشباع رغباتها المعيشية بشتى الطرق والوسائل، لذا فهي لاتجد ضيرا بأن تدفع أفرادها للتسول، لتلبية وتغطية هذه الاحتياجات، فقد تتلقفهم أيدي السوء والجريمة وتجرهم إلى الفساد والرذيلة، أو قد تضطر الأم في ظل الدخل الاقتصادي المنخفض، والأوضاع المعيشية السيئة إلى الخروج ساعات طويلة للعمل، فبالتالي يقل اهتمامها بشئون عائلتها وتضعف رقابتها وسلطتها عليهم، فيؤدي ذلك إلى حدوث أزمات ومشاكل، مما يؤدي إلى تعرض الأبناء إلى عوامل الانحراف كالتشرد ومزاولة التسول[1] .

إلا أن الإسلام يرفض أن يكون الفقر سبباً ومبرراً لكثير من الرذائل الاجتماعية والسلوكات غير الأخلاقية، و على رأسها سلوك التسول الذي يعد بيئة خصبة للانحراف والابتعاد عن المنهج السليم الذي ارتضاه الإسلام للمسلم، لذلك حرم التسول ونهى عن التكاسل والتواكل والسلبية، وحث على العمل والكسب باليد والأخذ بالأسباب والقناعة والرضا التام بما قسم الله من الرزق، بالتالي يكون الفرد، ايجابياً صالحاً في المجتمع.

2. مشكلة البطالة:

تعد البطالة بمختلف أشكالها سواء (المستمرة/ أو الموسمية) من أخطر المشاكل التي تواجه الفئات الفقيرة التي ليس لها مصدر رزق إلا العمل، فهذه البطالة تؤدي إلى الانخفاض الحاد في الدخل، مما يجعل الفرد العاطل يلجأ إلى التسول للتكسب ومواجهة متطلبات الحياة اليومية بدلاً من القيام بالسرقة أو ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى أن كثيراً من معيلي الأسر يستغلون فرصة عدم توافر عمل لهم، يتخذونها وسيلة للضغط على أبنائهم للخروج إلى الشارع لممارسة التسول، حيث يعد بالنسبة لهم عملاً مريحاً ويوفر لهم الكسب السريع[2] .

ولقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم من البطالة، وحذر منها في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مُزعة لحم" [3] ، وحث على العمل الشريف والكسب باليد

([1])انظر: الدغمي ، **أحكام المشردين** ، ص40 ، علي، **المدخل الاجتماعي للسكان**، ص135، أبو المعاطي، **الخدمة الاجتماعية**، ص310، وزارة التنمية الاجتماعية، ندوة بعنوان "**التسول طريق الانحراف**"، الطراونة، **ورقة عمل بعنوان"دور العمل في الحد من التسول"** الرواشدة، ندوة بعنوان "**دور وزارة التنمية الاجتماعية في مكافحة ظاهرة التسول والتشرد.**"

([2]) انظر: الدغمي، **أحكام المشردين**، ص 40، أبو المعاطي، **المرجع السابق**، ص309، خليل، **الخدمة الاجتماعية**، ص75.

([3]) البخاري، **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثراً، ص200، ح1474، مسلم، **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب كراهة المسالة للناس، ص246، ح1040.

من خلال قوله عليه الصلاة والسلام:" **(لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره، فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه)** [1].

3. مشكلات العمل:

ومن أبرز هذه المشكلات التي قد يتعرض لها الفرد أثناء عمله، سوء التوافق المهني وترك العمل والغياب أو عدم الكفاءة أو عدم الاستقرار في العمل أو الطرد منه. فهذه المشكلات وغيرها كثيراً ما تؤدي بالفرد إلى التشرد والتسول، سعياً منه لتلبية احتياجاته التي لم يحققها بسبب تعرضه لإحدى هذه المشكلات[2] ، حيث قال تعالى: {وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ}[3].

4. الهجرة من الريف إلى المدينة:

يلجأ البعض من أهل الريف إلى الهجرة إلى المدينة بحثاً عن العمل، وذلك نظراً لعدم توفر فرص عمل في مناطق الريف، أو ربما لعجز في إمكانياتهم وقدراتهم العلمية والعملية، بالإضافة إلى أنهم كثيراً ما يهاجرون بدون رأس مال، وقد يفشلون في العثور على العمل فيتجهون إلى التسول لتغطية حاجاتهم الأساسية[4] ، مطمئنين إلى ما جبل عليه مجتمعنا من طيبة وسماحة وكرم.

5. سوء الأحوال السكنية وازدحام المسكن:

تنعكس الظروف الاقتصادية السيئة على شكل المسكن، فالمسكن السيئ ليس شرطاً أن تكون له آثار مباشرة في ظهور السلوك الاجتماعي غير المرغوب فيه عند الأبناء، وإنما تكون آثاره غير مباشرة تساهم في ظهور هذا السلوك وتمهد له، فالمنزل المزدحم والممتلئ بالمتاعب والضغوط، قد يدفع الوالد مع أبنائه الكبار إلى الفرار منه، وبالتالي فقد يلجأون إلى التسول بالإضافة إلى أن مثل هذا المنزل يصبح كريهاً بالنسبة للأبناء الصغار، ويصبح مدعاة لهروبهم إلى الشارع، خصوصاً مع انعدام الرقابة والتوجيه مما يجعلهم عرضة للتشرد

([1]) البخاري، **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، ص189، ح1471.
([2]) انظر: أبو المعاطي، **الخدمة الاجتماعية**، ص 309.
([3]) سورة التوبة، الآية (105).
([4]) انظر: خليل، **الخدمة الاجتماعية**، ص76، عبد الحميد عطية، **التشريعات ومجلات الخدمة الاجتماعية**، ط (1)، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية،2000م، ص227.

والتسول والانحراف[1] ، حيث قال صلى الله عليه وسلم:" من سعادة المرء المسلم في الدنيا الجار الصالح والمنزل الواسع والمركب الهانئ."[2]

ثالثاً: العوامل الثقافية/ المجتمعية

تتعلق هذه العوامل بثقافة المجتمع وقيمه وعاداته، فإن هناك كثيراً من العوامل تساهم في بقاء هذه الظاهرة وتساعد على استمرارها وزيادة انتشارها، ومنها:

1. امتهان فئة معينة من أبناء المجتمع للتسول، واتخاذه كمهنة يتوارثها الأبناء من الآباء رغم وجود دلائل تشير إلى وضع اقتصادي جيد لدى هذه الفئة. إلا أن التسول يدخل ضمن ثقافتها التقليدية التي تميزها عن غيرها من فئات المجتمع، الأمر الذي يجعل هذه الفئة ترى في التسول أمراً مشروعاً لا عيب فيه[3] .

2. اختلال نسق القيم لدى بعض فئات المجتمع، وخاصة الأشخاص الذين يدعون ويصطنعون الحوادث والوقائع للإيهام بأنهم أصحاب عوز وحاجة، أو الأشخاص الذين يقومون بإظهار العاهات بطريقة مثيرة وملفتة بهدف استثارة عطف الناس وشفقتهم[4].

   وهذا من الإضرار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث قال:" لا ضرر ولا ضرار"[5] .

3. عدم احتياج مهنة التسول إلى خبرة سابقة، مما يشجع ويغري أي فئة على احترافها، وخاصة إنها توفر مردوداً مادياً جيداً دون جُهد[6] ، وهذا التقليد لمثل هذه السلوكات السلبية قد نهى عنها الشرع، حيث قال صلى الله عليه وسلم (من دعا إلى هدى كان له

([1]) انظر: الدغمي ، **التشرد في المجتمع** ، ص176،خليل، **الخدمة الاجتماعية**، ص77، عطية، **التشريعات ومجالات الخدمة**، ص227.

([2]) الحاكم، **المستدرك**، ج4، ص184، ح 7306، وقال هذا حديث صحيح الإسناد.

([3]) انظر:المحيسن، **ورقة عمل بعنوان التسول حقائق وأرقام**، ص 3، الرواشدة، ندوة بعنوان "**دور وزارة التنمية الاجتماعية في مكافحة ظاهرة التسول والتشرد**"، ص 2، الطراونة، **ورقة عمل بعنوان** "**دور العمل في الحد من التسول**"، ص 5.

([4]) انظر: خليل، **المرجع السابق**، ص78.

([5]) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه شرح السندي**، تحقيق خليل مأمون شيحا، ط(1)، دار المعرفة، بيروت، 1416هـ، 1996م، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج3، ص106، ح2340، وقال السندي إسناده صحيح ورجاله ثقات.

([6]) انظر: خليل، **المرجع السابق**، نفس الصفحة.

من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً) [1] .

4. التهاون مع المتسولين الذين سجلت لهم حالات متكررة في التسول، و عدم تفعيل الإجراءات المتخذة بحقهم[2]، وهذا الأمر مسؤولية الموظفين و القائمين على شؤون المتسولين، فإن تساهلهم مع المتسولين وعدم تفعيل الإجراءات في حق هذه الفئات، يجعلها تتشجع وتتخذ من التسول مهنة، ويجعلهم يستسهلون تكرار ذلك السلوك واتخاذه حرفة ومهنة، مما يعني استمرار هذه الظاهرة وانتشارها، لذا لابد من تفعيل هذه الإجراءات المتخذة في حق المتسولين وإخضاعهم لنوعية عقاب من شأنها أن تكون رادعة لهم عن مثل هذا السلوك، بالإضافة إلى التزام الموظفين والمسؤولين بجميع الإجراءات و المهام الموكولة إليهم، والتي من شأنها التقليص من هذه الظاهرة والحد من هذا السلوك. فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم" ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"[3].

5. تعاطف بعض المواطنين مع المتسولين دون معرفة حقيقتهم، والاستسلام لعواطف الشفقة والرحمة والتي تدفعهم غالبا لإعطاء من يتسول دون التحقق من صدقه ومن مدى احتياجه فعلاً، مفسحين بذلك المجال أمام ضعاف النفوس للاستجداء واتخاذه مهنة مربحة ومريحة ومستمرة.

([1]) تقدم تخريجه في ص 33.

([2]) الرواشدة، ندوة "**دور وزارة التنمية في مكافحة ظاهرة التسول والتشرد**"، ص 2.

([3]) تقدم تخريجه في ص 29.

المطلب الثاني:أشكال ظاهرة الاستجداء

يلجأ المتسول لأشكال عديدة من الحيل للتسول وطلب المال، باستخدام وسائل وطرق متعددة ومتطورة مستغلاً جانب الشفقة والرحمة في قلوب الناس، لاستدرار عطف المواطنين أو للضغط عليهم للحصول على ما يريد، ويمكن تصنيفها هذه الأشكال وفق عدة معايير على النحو التالي:

أولاً: تصنيف التسول من حيث الوقت والدوافع

1- تصنيف التسول من حيث وقت استمراره

يرتبط في هذا التصنيف المتسول بالوقت، من حيث إنه قد يكون عارضاً أو موسمياً أو يأخذ طابع الاستمرارية، والتي يمكن طرحها حسب الأنواع الآتية:

أ. **التسول العارض:** وهو تسول عابر وقتي، يظهر نتيجة لظرف طارئ يصاب به الشخص، ويكون مرتبطاً بحالات العوز والحاجة الطارئة مثل: الطرد من الأسرة أو انهيار المسكن أو فقدان النقود، فهنا يضطر ذلك الشخص إلى طلب المساعدة من آخرين لا يعرفهم في الطريق العام أو وسائل الموصلات[1] .

ب. **التسول الموسمي:** وهو التسول الذي يمارس في المواسم و المناسبات الخاصة كالأعياد الدينية، والموالد، والمواسم السياحية، والعطل الصيفية، بحيث يقوم المتسول باستخدام ألفاظ وأدعية تستدر عطف المواطنين مستغلاً هذه المناسبات[2] .

ج. **التسول الدائم:** وهو التسول الذي لا يقتصر على وقت معين أو ظرف طارئ ويمارسه المتسول العاجز أو غير العاجز على مدار العام [3] .

2- تصنيف التسول من حيث دافع التسول

أ. التسول الإجباري:

هو التسول الاضطراري الذي لا يكون ناتجاً عن رغبة مباشرة لدى الشخص في التسول، وإنما يلجأ إليه الشخص لتعرضه لظروف إجبارية اضطرارية، كما في حالات فقد

([1]) انظر: خليل، **الخدمة الاجتماعية**، ص65، أبو المعاطي، **الخدمة الاجتماعية**، ص306.

([2]) انظر: خليل، **المرجع السابق**، نفس الصفحة، أبو المعاطي، **المرجع السابق**، نفس الصفحة، الطراونة، **ندوة بعنوان "مجتمع يعمل مجتمع آمن"**، ص 6.

([3]) انظر: أبو المعاطي، **المرجع السابق**، نفس الصفحة، خليل، **المرجع السابق**، نفس الصفحة.

النقود في حالة السفر نتيجة سرقة الشخص، أو إجبار ولي الأمر المسؤول عن النساء أو الأطفال، أو الأشخاص المصابين بالمرض والإعاقات الحقيقية أو المصطنعة على الخروج للتسول، وعرضهم بطرق تدفع المواطنين إلى مساعدتهم دون مراعاة الظروف الصحية لهؤلاء الأطفال والمرضى، ودون مراعاة للظروف الجوية في الصيف والشتاء[1] .

ب. التسول الاختياري:

وهو التسول الذي يكون نابعاً عن رغبة دون أي جهد مبذول، فيقوم بعدة أمور توهم المواطنين بأنه صاحب حاجة، وذلك كأن يقوم بعرض تقارير غير حقيقية ووثائق أخرى مزيفة ليدلل على صدق ما يدعيه[2] .

ثانياً: تصنيف التسول من حيث طبيعة الشخص المتسول وشكل الانحراف

1- تصنيف التسول حسب طبيعة الشخص المتسول

أ. **تسول مرضي:** وهو مرض يصاب به بعض المتسولين، حيث يصبح التسول جزءاً من سلوكهم اليومي، فتتولد لديهم الرغبة للتسول وجمع المال مع أنهم غير محتاجين للمال، بالتالي يكون هذا التسول قهرياً لا يقاوم[3] .

ب. **تسول صحيح البنية (القادر):** وهو تسول الشخص سليم البنية القادر على العمل، إلا أنه يفضل التسول وقد يكون الشخص محتاجاً إلا أنه يفضل الحصول على المال دون القيام بعمل شريف[4].

ج. **تسول غير صحيح البنية (أي غير القادر):** وهو تسول الشخص العاجز أو غير القادر على العمل، نتيجة لإصابته بمرض جسمي أو عقلي بحيث لا يتمكن من الكسب لعجزه عن العمل [5].

(1) انظر: أبو المعاطي، **الخدمة الاجتماعية**، ص307، خليل، **الخدمة الاجتماعية**، ص65.
(2) انظر: خليل، **المرجع السابق**، نفس الصفحة، أبو المعاطي، **المرجع السابق**، نفس الصفحة.
(3) انظر: خليل، **المرجع السابق**، ص66.
(4) انظر: البطريق، **مجالات الرعاية**، ص 199.
(5) انظر: خليل، **الخدمة الاجتماعية**، ص66 ، أبو المعاطي، **الخدمة الاجتماعية** ، ص307، البطريق، **مجالات الرعاية** ، 199.

2- تصنيف التسول من حيث شكل الانحراف:

أ.**تسول المحترف:** وهذا النوع من التسول يشكل نوعاً من الانحراف غير الحاد، ويقوم به الشخص العاجز أو الذي يمثل دور العاجز المحتاج بشكل متكرر، ويحدث الاحتراف في هذا النوع نتيجة الكسب المستمر منه[1] .

أ.**تسول الجانح:** وهذا النوع من التسول يشكل سلوكاً أو انحرافاً حاداً وذلك عندما يكون التسول مصحوباً بالجنوح والإجرام، حيث إن الشخص إلى جانب قيامه بالتسول لا يتورع عن القيام بالسرقة أو النشل أو الاتجار بالمخدرات. فهو بالتالي يتخذ من التسول ستاراً يغطي به هذه السلوكات المنحرفة[2] .

([1]) انظر: خليل، **الخدمة الاجتماعية** ، ص65 .

([2]) انظر: خليل، **المرجع السابق**، نفس الصفحة.

المطلب الثالث: ظاهرة الاستجداء في الأردن أنموذجاً

سيكون الحديث في هذا المطلب عن ظاهرة الاستجداء في الأردن كأنموذج، حيث قسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، للحديث عن حجم الظاهرة في الأردن، حيث إن المجتمع الأردني كغيره من المجتمعات، يعاني من هذه الظاهرة، التي تشكل عبئاً على كاهل المجتمع وتسبب حالات إحراج يعاني منها المواطن الأردني نتيجة حالة الإلحاح التي يقوم بها هؤلاء المتسولين، وكذلك ضمير المواطن الأردني الذي يخشى الله عز وجل من صد السائل.

حيث قامت الحكومة الأردنية في مجابهة هذه الظاهرة بالكثير من الوسائل العقابية و الإصلاحية وغيرها من هذه الإجراءات، وهذا يقودنا إلى الوقوف على حجم هذه الظاهرة من خلال الإحصائيات التي رصدتها وزارة الشؤون الاجتماعية. وكذلك الإجراءات والتدابير التي قامت بها الوزارة للتعامل مع المتسولين ومع هذه الظاهرة، بالإضافة إلى الإجراءات القانونية المتبعة في وقف هذه الحالات.

الفرع الأول: حجم الاستجداء في الأردن أنموذجاً

سيتم الحديث في هذا الفرع – إن شاء الله– عن حجم ظاهرة الاستجداء وتوزيعها ومكافحتها، من خلال الدراسات الإحصائية التي زودتنا بها وزارة التنمية الاجتماعي.

وبحسب هذه الدراسات الإحصائية التي قامت بها وزارة التنمية الاجتماعية، نلاحظ أن عدد المتسولين الذين تم القبض عليهم في عام 2003م (1228) متسولاً، بينما ارتفع عددهم في العام 2004م ليبلغ (1840) متسولاً، وارتفع عددهم في عام 2005م ليصل إلى(2095) متسولاً ، ثم انخفض في العام 2006م ليبلغ عددهم (1850) متسولاً، و شهد العام 2007م انخفاضا أكبر إذ بلغ عدد المتسولين فيه (1567) متسولاً.

وعند النظر في هذه الأرقام نجد أنها في بعض هذه الأعوام تزيد وفي بعضها تقل، ويمكن دراسة هذه الجداول الاحصائية حسب الآتي:

أولاً: شريحة المتسولين من الأعوام 2003–2007 التي قبضت علـيهم كـوادر وزارة التنمية والشؤون الاجتماعية.

يشير الجدول الآتي إلى عدد المقبوض عليهم في الأردن حسب الجنس للسنوات الموضحة [1]

العام	بالغين		أحداث		المجموع		المجموع الكلي
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
2003م	272	330	492	134	764	464	1228
2004م	537	442	731	130	1268	572	1840
2005م	524	560	836	175	1360	735	2095
2006م	438	702	424	286	862	988	1850
2007م	408	591	237	331	645	922	1567

من خلال هذا الجدول الإحصائي يظهر لنا:

أ. تباين حجم ظاهرة التسول

حيث إن حجم ظاهرة التسول يختلف من عام إلى آخر، فهو كما يلاحظ يتذبذب بين ارتفاع وانخفاض ذلك أنه في العام (2003م) بلغ المجموع الكلي للمتسولين (1228) متسولاً، ، ثم ارتفع في العام (2004م)، حيث بلغ المجموع (1840)، ثم ارتفع المجموع في العام (2005م) ليبلغ (2095) متسولاً، ثم انخفض في العام (2006م) حيث بلغ المجموع (1850) متسولاً، كذلك انخفض المجموع في العام (2007م) ليبلغ المجموع الكلي (1567) متسولاً، فكما نلاحظ فإن بعض السنوات شهدت انخفاضاً ملموساً في عدد المتسولين ، وهذا يحمل مؤشراً إيجابياً على إمكانية القضاء على هذه الظاهرة، أو التقليل والحد منها قدر الإمكان؛ وربما يعود هذا الانخفاض في تلك الأعوام إلى:

1. توفر فرص العمل لبعض المتسولين ممن يعانون من البطالة.
2. تحسن مستوى الظروف المعيشية والاقتصادية للأفراد.

[1] التقرير الإحصائي لوزارة التنمية للأعوام (2003–2007م).

3. تكثيف وتشديد حملات مكاتب مكافحة التسول المتخذة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية، بالإضافة إلى نجاح الإجراءات التي يقومون بها في حق المتسولين.

ب . نوعية شريحة الاستجداء:

نلاحظ من الجدول السابق تفاوت بين نسبة الذكور والإناث خلال الأعوام (2003م–2007م) حيث يلاحظ أن من العام (2003إلى العام 2005م) كان مجموع الذكور المتسولين أعلى من مجموع الإناث المتسولات حيث بلغ عدد المتسولين الذكور في عام (2003م) (764) منهم (492)، أحداث و (272) بالغين، بينما بلغ عدد الإناث لذلك العام (464) منهم (134) أحداث و (330) بالغات، أما في العام (2004م) بلغ عدد الذكور (1268) منهم (731) أحداث و (537) بالغين، بينما بلغ عدد الإناث لذلك العام (572) منهم (130) أحداث و (442) بالغات، وفي العام(2005م) بلغ عدد الذكور (1360) منهم (836) أحداث و (524) بالغين، أما الإناث فبلغ عددهم (735) منهم (175) أحداث و (560) بالغات، ولعل السبب في زيادة أعداد الذكور على الإناث في هذه الأعوام الثلاثة ما يتعلق بقضية الإعالة والإنفاق على الأسرة، مع عدم إغفال القضية القيمية، لأسباب تتعلق بطبيعة المجتمع الأردني التقليدية المحافظة، حيث أن تسوّل الفتاه قد يعود لحرص هذا النوع من الأسر على دفعها لذلك ظناً منهم أنها أكثر استجلاباً للعطف والشفقة ، رغم أن هذا قد لا ينطبق على بعض الأقليات.

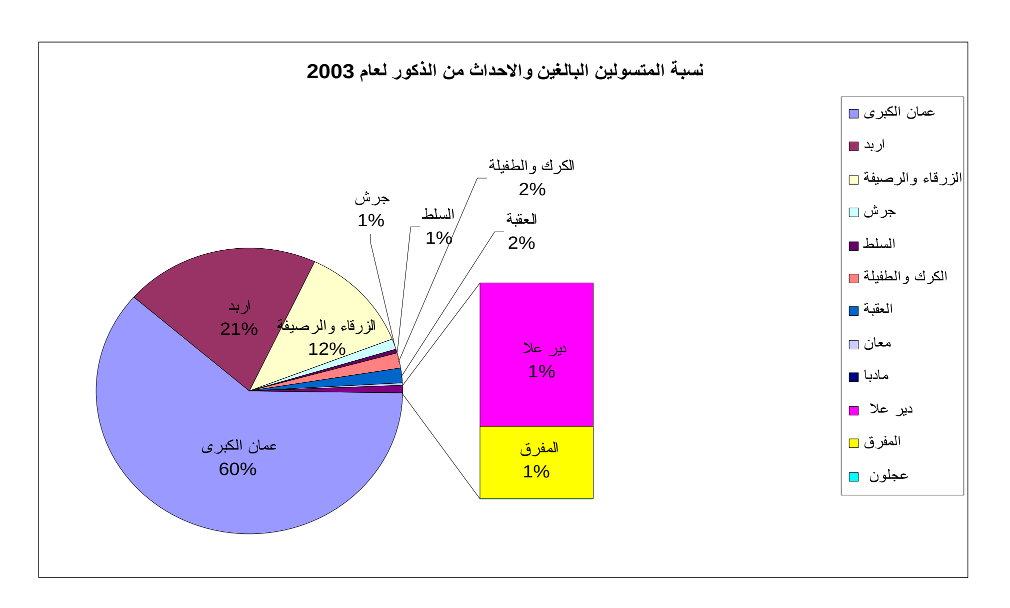
بينما نلاحظ أن في العامين (2006 و2007م)كان عدد الإناث المتسولات أكثر من الذكور المتسولين حيث بلغ في عام(2006م) عدد الإناث (988) منهم (286) أحداث و (702) بالغات، أما عدد الذكور المتسولين لذلك العام فقد بلغ (862) منهم (424) أحداث و (438) بالغين، وفي عام (2007م) بلغ عدد الإناث (922) منهم (331) أحداث و (591) بالغات، بينما بلغ عدد الذكور لذلك العام (645) منهم (237) أحداث و (408) بالغين.

وقد يرجع زيادة نسبة الإناث المتسولات على الذكور في هذين العامين، إلى اعتقادهن بصعوبة القبض عليهن أو المساس بهن، وذلك نظراً لعادات المجتمع وتقاليده، بالإضافة إلى تعاطف المجتمع وشفقته على الإناث وقيامه بمساعدتهن أكثر من الذكور، وبخاصة القادرين على الاكتساب والعمل، بالإضافة إلى أن هناك فئة من النساء تعد ممارستها للتسول مكتسبة من المبادئ والقيم لبعض الجماعات الفرعية والأقليات التي تنتمي إليها، والتي تتربى على عادات وقيم متوارثة تعزز هذا السلوك المنحرف وتبرره، وتعتبره المهنة الرئيسية للإناث وتشجع عليه.

ثانياً: توزيع الحالات التسولية حسب المحافظات الأردنية.

عند استعراض التوزيع الجغرافي لحالات التسول والاستجداء نجدها توزعت حسب الجداول الإحصائية من الرسم البياني:

توزيع نسب المتسولين على
المحافظات للأعوام 2003م-2007م



المنطقة	
عمان الكبرى	466
اربد	158
الزرقاء والرصيفة	94
جرش	8
السلط	4
الكرك والطفيلة	12
العقبة	13
معان	3
مادبا	0
دير علا	4
المفرق	2
عجلون	0
المجموع	764

باقي المناطق تحمل القيمة صفر

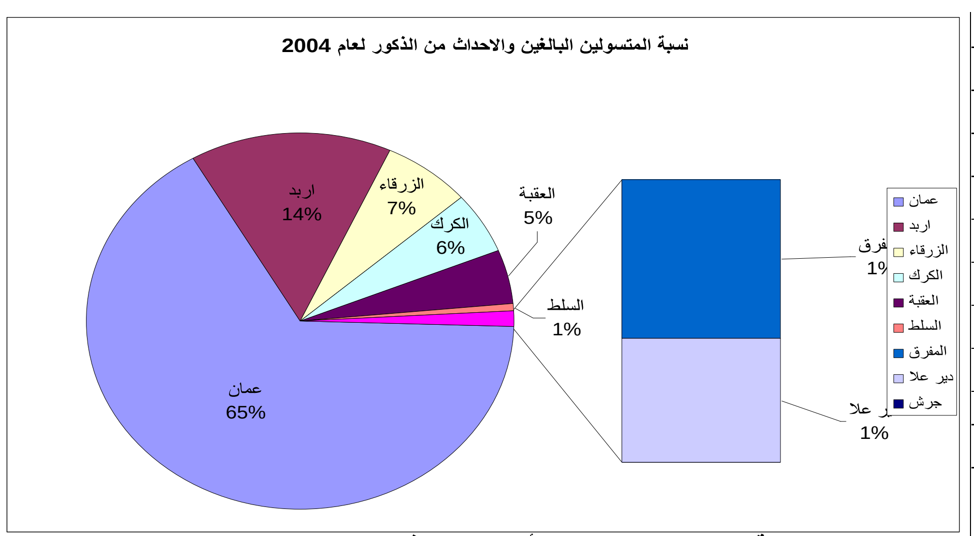
نسبة المتسولين البالغين والأحداث من الذكور لعام 2003

جرش 2%
السلط 1%
الكرك والطفيلة 4%
معان 1%
العقبة 2%
اربد 21%
الزرقاء والرصيفة 13%
دير علا 1%
عمان الكبرى 55%
عمان الكبرى
اربد
الزرقاء والرصيفة
جرش
السلط
الكرك والطفيلة
العقبة
معان
مادبا
دير علا
المفرق
عجلون

المنطقة	
عمان الكبرى	195
اربد	101
الزرقاء والرصيفة	74
جرش	17
السلط	4
الكرك والطفيلة	38
العقبة	17
معان	10
دير علا	8
المجموع	464

باقي المناطق تحمل القيمة صفر

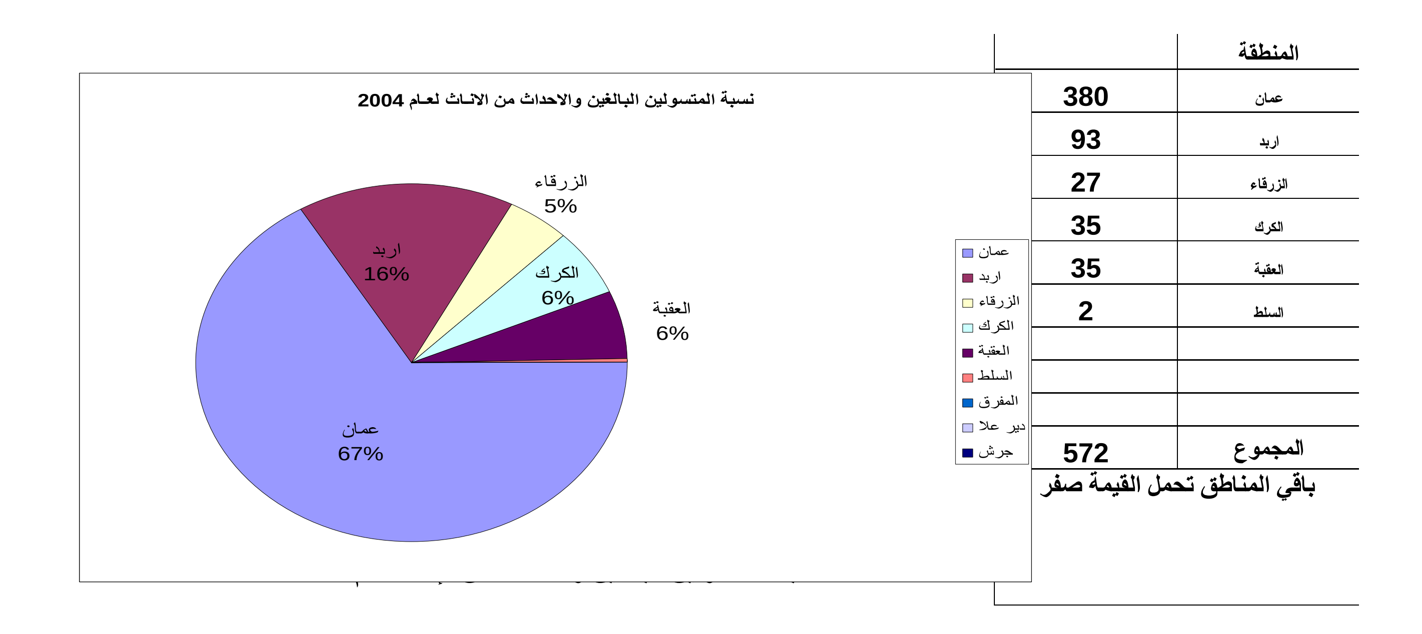
نسبة المتسولين البالغين والأحداث من الإناث لعام 2004



المنطقة	
عمان	840
اربد	192
الزرقاء	83
الكرك	70
العقبة	60
السلط	7
المفرق	9
دير علا	7
المجموع	1268

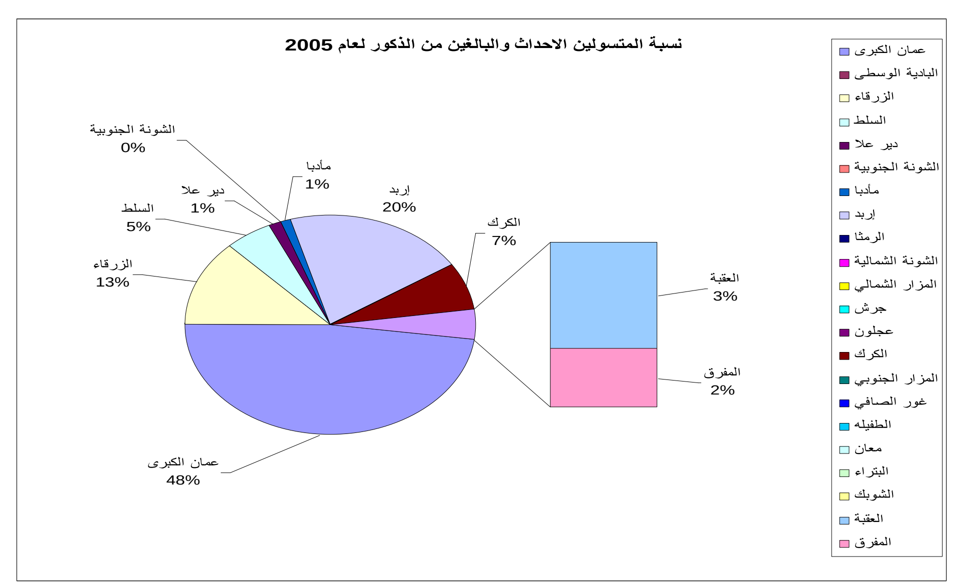
باقي المناطق تحمل القيمة صفر

نسبة المتسولين البالغين والأحداث من الذكور لعام 2004



المنطقة	
عمان	380
اربد	93
الزرقاء	27
الكرك	35
العقبة	35
السلط	2
المجموع	572

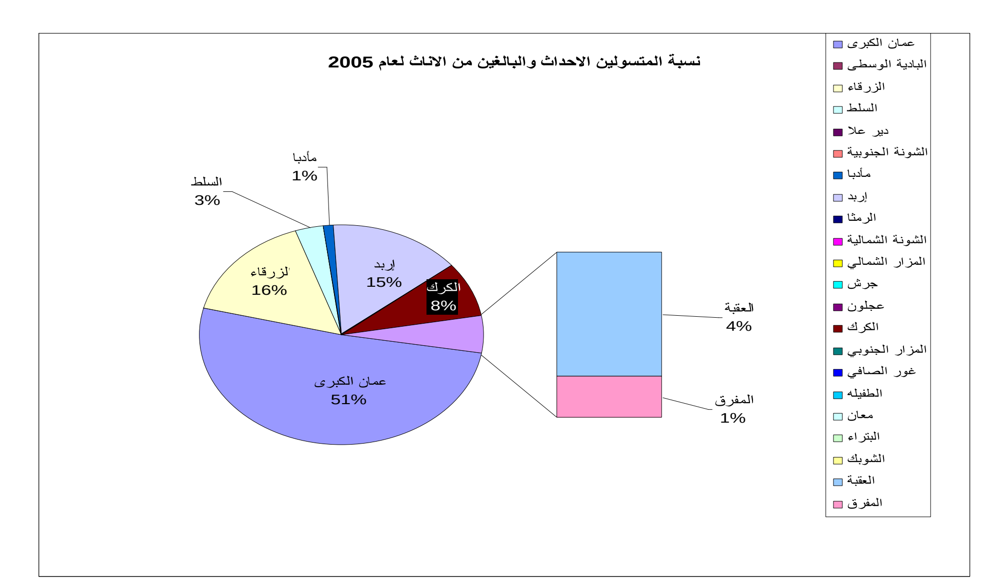
باقي المناطق تحمل القيمة صفر



نسبة المتسولين البالغين والاحداث من الذكور لعام 2005

المنطقة	
عمان الكبرى	650
الزرقاء	173
السلط	73
مادبا	18
اربد	275
الكرك	92
العقبه	40
المفرق	22
المجموع	1360

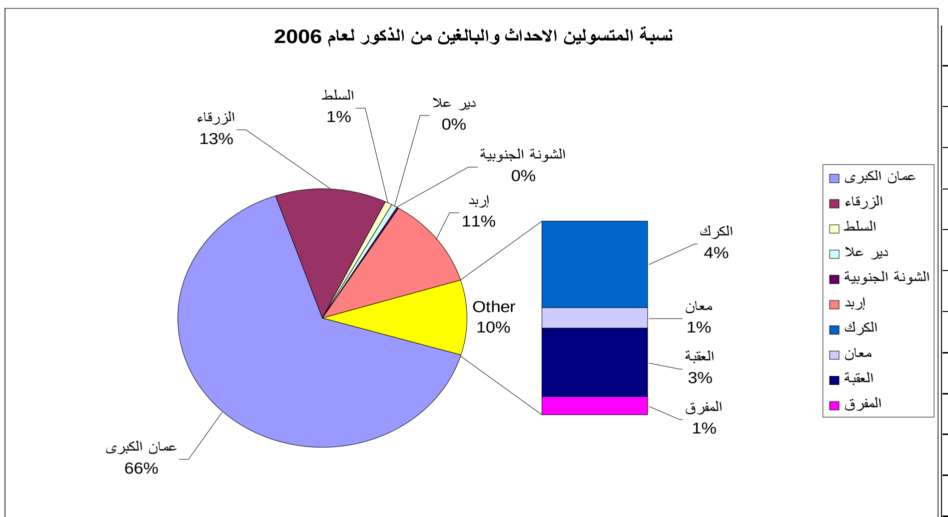
باقي المناطق تحمل القيمة صفر



نسبة المتسولين البالغين والاحداث من الاناث لعام 2005

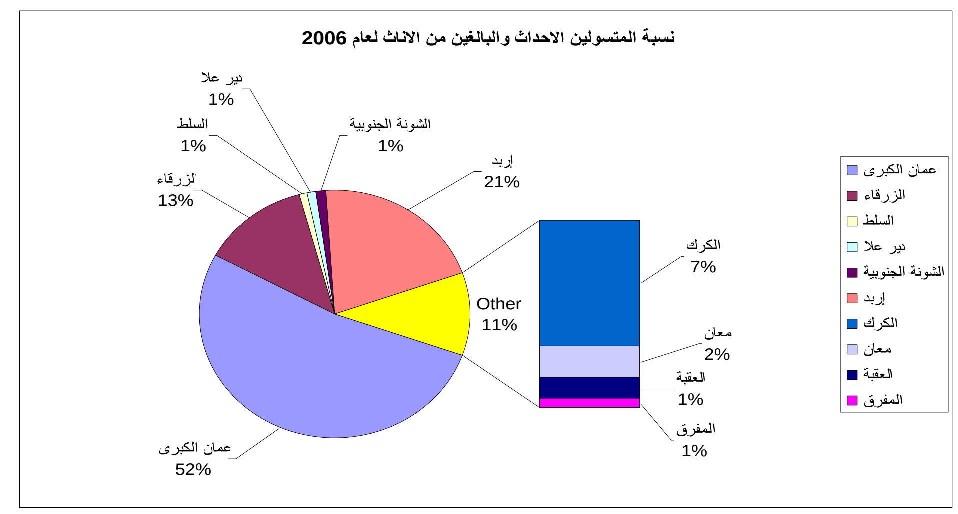
المنطقة	
عمان الكبرى	376
الزرقاء	117
السلط	23
مادبا	9
اربد	110
الكرك	60
العقبه	30
المفرق	10
المجموع	735

باقي المناطق تحمل القيمة صفر



	المنطقة
575	عمان الكبرى
110	الزرقاء
7	السلط
4	دير علا
2	الشونة الجنوبية
101	إربد
38	الكرك
9	معان
29	العقبة
8	المفرق
883	المجموع

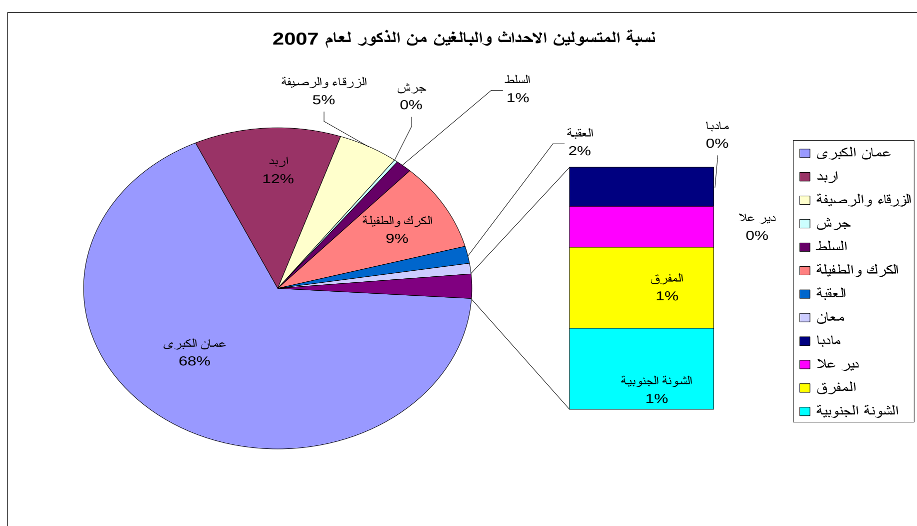
نسبة المتسولين البالغين والأحداث من الذكور لعام 2006



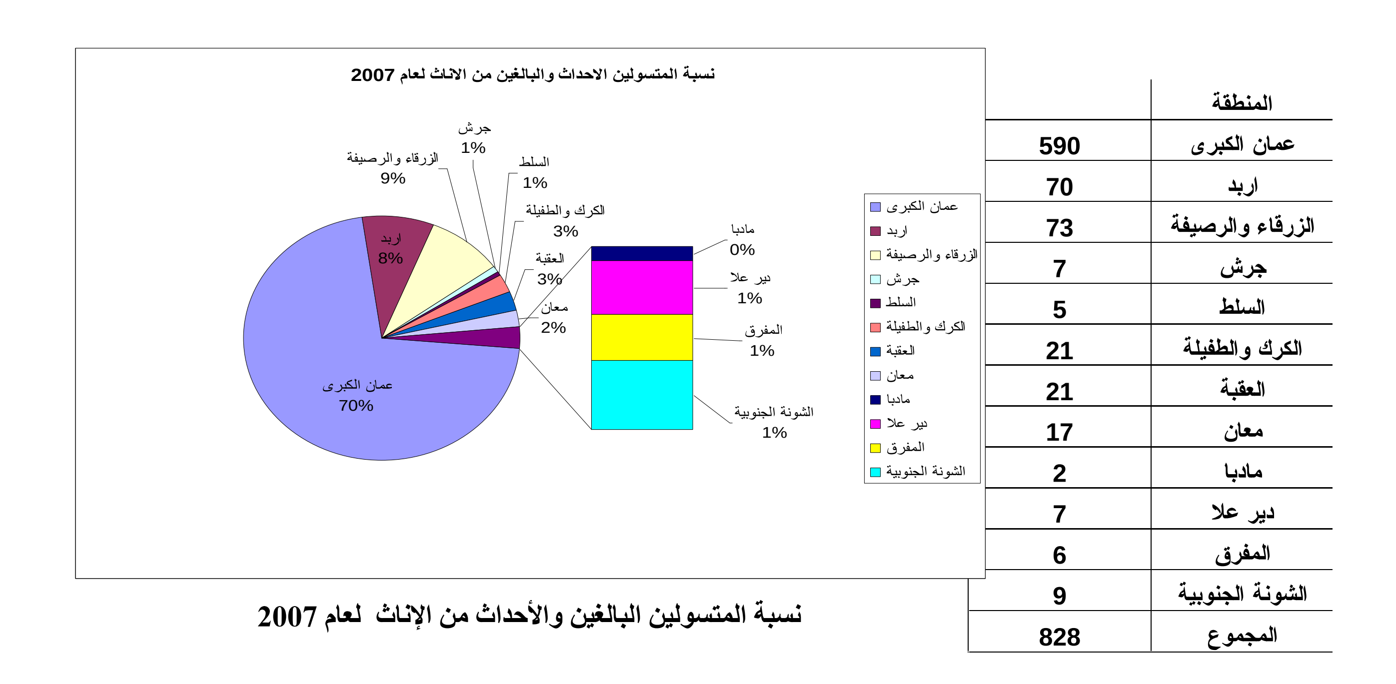
	المنطقة
515	عمان الكبرى
130	الزرقاء
8	السلط
11	دير علا
12	الشونة الجنوبية
204	إربد
73	الكرك
18	معان
12	العقبة
5	المفرق
988	المجموع

نسبة المتسولين البالغين والأحداث من الاناث لعام 2006

المنطقة	
عمان الكبرى	495
اربد	90
الزرقاء والرصيفة	37
جرش	3
السلط	10
الكرك والطفيلة	64
العقبة	14
معان	8
مادبا	3
دير علا	3
المفرق	6
الشونة الجنوبية	6
المجموع	739



نسبة المتسولين البالغين والأحداث من الذكور لعام 2007



المنطقة	
عمان الكبرى	590
اربد	70
الزرقاء والرصيفة	73
جرش	7
السلط	5
الكرك والطفيلة	21
العقبة	21
معان	17
مادبا	2
دير علا	7
المفرق	6
الشونة الجنوبية	9
المجموع	828

نسبة المتسولين البالغين والأحداث من الإناث لعام 2007

نلاحظ من خلال الاطلاع على الرسومات البيانية السابقة التي تتضمن توزيع نسب المتسولين المقبوض عليهم خلال الأعوام (2003– 2007م) على المحافظات الأردنية. أن ظاهرة التسول في غالبها تتركز في المدن الكبيرة والحيوية، وذلك لكونها تتركز فيها الثروات والمصانع والشركات والتجارات الكبرى وغيرها من الأبعاد الحيوية التي تشكل بيئة مناسبة للمستجدي ليمارس التسول، حيث تتركز هذه الظاهرة بشكل خاص في منطقة العاصمة والمدن الحيوية، ولعل تركز هذه الظاهرة بشكل كبير في العاصمة يعود إلى كبر مساحة المحافظة من جهة، ووجود أماكن استقطاب وجذب سياحي فيها، وبالإضافة إلى تنوع أساليب وأشكال التسول فيها من جهة أخرى، كذلك يتواجد في المناطق الحضرية طبقة الأغنياء والذين يلبون حاجات المستولين فيعطونهم المبالغ المطلوبة، أما المحافظات ذات الدخول المتدنية، والتي لا تتوافر المشاريع الحيوية فيها لكونها مناطق بادية، أو ذات تكوين ريفي، تتضمن معرفة الناس لبعضهم البعض مما يفرض نوعا من الرقابة على سلوكيات الأفراد، مما يجعل من المجتمع المحلي ظرفاً ضابطاً لعملية التسول، وفي الوقت نفسه يسمح المجتمع الحضري للفرد المتسول بأن يمارس عملية التسول في مناطق بعيدة عن سكنه، مما يغيب الضغوط الاجتماعية المرتبطة بمعرفة المتسول وأسرته.

ونلاحظ من خلال توزيع نسب المتسولين على المحافظات أن التباين بينها يبقى أغلبه ضمن إطار نمط واحد، أعلاه في العاصمة ثم إربد فالزرقاء ثم مأدبا، بينما تقل في المحافظات الجنوبية. ولعل أحد أسباب هذا التفاوت يكمن في درجة البعد المادي والاجتماعي الذي تشهده هذه المحافظات، كما أن بعض المحافظات الجنوبية مثل الكرك والطفيلة ومعان لا تزال تحتفظ بالبناءات التقليدية، بالإضافة إلى بعد تلك المحافظات عن العاصمة والمراكز الحيوية و صغر حجمها، وأخذها الطابع الريفي الذي يشكل ظرفاً ضابطاً لعملية التسول، بالإضافة إلى افتقار تلك المناطق من طبقة الأغنياء والذين يفضلون المناطق الحضرية للسكنى والتجمع للامتيازات الموجود فيها.

ثانياً: عدد الأطفال المرافقين

يوضح الجدول التالي عدد الأطفال المرافقين حسب السنوات الموضحة [1]:

السنة	عدد الأطفال المرافقين
2005	226
2006	226
2007	136

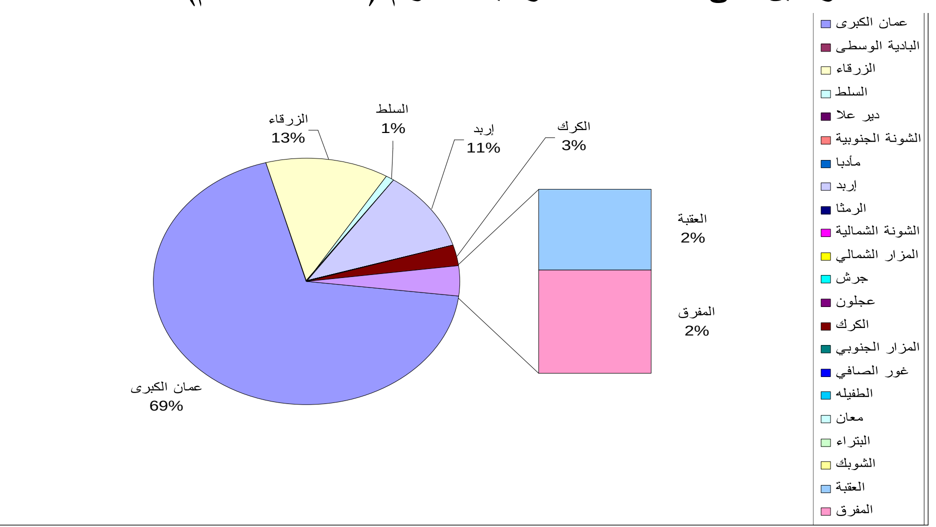
من خلال الإحصائيات التي رصدتها وزارة الشؤون الاجتماعية، يظهر لنا أنـــه فـــي أغلب السنوات، كان الأسلوب الأبرز المتبع في التسول، هو استخدام ضعاف النفوس لأطفـــال صغار ورضع من أجل مرافقة المتسولين أثناء قيامهم بعمليات التسول، من أجل أن يـــستدروا بهم عطف الناس ويستثيروا شفقتهم، للحصول على ما يريدون دون أن يعبأوا بما يلحق هؤلاء الأطفال من أذى، وعلى الأغلب فإن بعض هؤلاء الأطفال لا يمتون للمتسول بأي صلة قرابة، ولكنهم يستأجرونهم من ذويهم ومن أهلهم الفقراء، الذين تمنعهم اعتبارات معينة كالخجل مـــن الناس من القيام بأعمال التسول مباشرة، فيؤجرون أبناءهم الأطفال للقيام بهذا العمل. حيث إن بعضاً منهم له تسعيرة تزداد بالمواسم والأعياد، الأمر الذي جعل هذه الظاهرة أكثـــر تعقيـــداً، حيث أصبح استخدام الأطفال في التسول محطة يسُتغلون فيها بطرق غير أخلاقية ويتعرضون إلى ألوان من الانحطاط الأخلاقي[2].



(1) التقرير الإحصائي لوزارة التنمية للأعوام (2003-2007م).

(2) انظر: المتسولون بين الاستجداء وإعادة تأهيلهم لجهة العمل المنتج، جريدة الرأي الأحد 2008/11/30م

توزيع الأطفال المرافقين على المحافظات الأردنية للأعوام (2004–2007م)



الأطفال المرافقين لعام 2004

	المنطقة
156	عمان الكبرى
29	الزرقاء
2	السلط
24	إربد
6	الكرك
4	العقبة
5	المفرق
226	المجموع

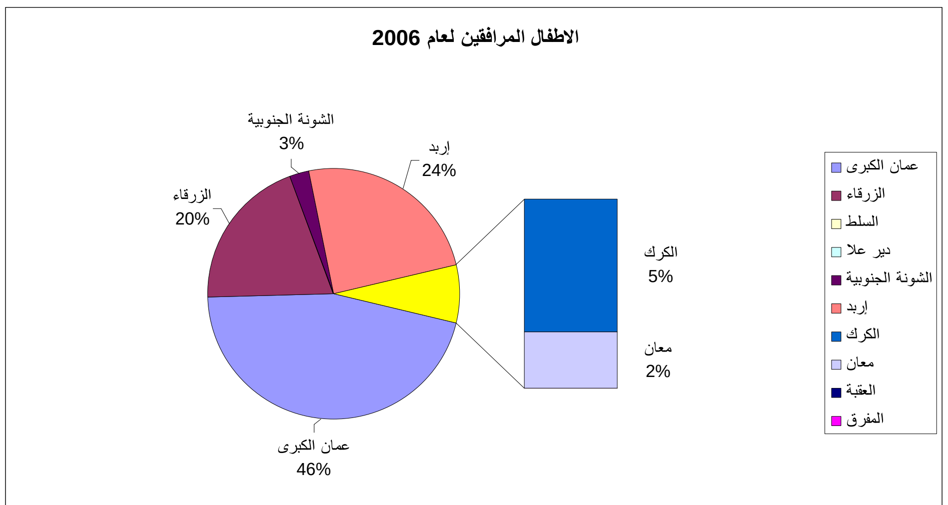
باقي المناطق تحمل القيمة صفر

السلط
2%
اربد
12%
الرمثا
1%
الشونة الشمالية
1%
عجلون
1%
الزرقاء والرصيفة
3%
جرش
3%
الكرك
3%
معان
1%
العقبة
3%
عمان الكبرى
70%
عمان الكبرى
البادية الوسطى
الزرقاء والرصيفة
السلط
دير علا
الشونة الجنوبية
مادبا
ذيبان
اربد
الرمثا
الشونة الشمالية
المزار الشمالي
جرش
عجلون
الكرك
القصر
المزار الجنوبي
الغور الصافي

الاطفال المرافقين لعام 2005

	المنطقة
156	عمان الكبرى
29	الزرقاء
2	السلط
24	إربد
6	الكرك
4	العقبة
5	المفرق
226	المجموع

باقي المناطق تحمل القيمة صفر



المنطقة	
عمان الكبرى	103
الزرقاء	45
السلط	0
دير علا	0
الشونة الجنوبية	6
إربد	55
الكرك	12
معان	5
العقبة	0
المفرق	0
المجموع	226

الاطفال المرافقين لعام 2006

المنطقة	
عمان الكبرى	95
اربد	9
الزرقاء والرصيفة	12
جرش	0
السلط	2
الكرك والطفيلة	15
العقبة	1
معان	0
مادبا	0
دير علا	0
المفرق	2
الشونة الجنوبية	0
المجموع	136

الأطفال المرافقين لعام 2007

من خلال الرسومات البيانية المدرجة أعلاه، يظهر لنا أن هناك ارتباطاً بين التوزيع البياني لعدد الأطفال المرافقين للمتسولين مرهوناً بتواجدهم كبالغين، إضافة إلى تأثر المواقع الحيوية في تواجدهم، حيث إن هؤلاء الأطفال يسُتغلون في هذه الظاهرة من قبل أصحاب النفوس الضعيفة من أجل الحصول على المال.

الفرع الثاني: توزيع حالات التسول حسب الجنسية:

يعيش في الأردن شريحة متوسطة من أبناء الدول العربية وغيرها كعمالة وافدة في المصانع الكبرى وغيرها، لما يتمتع به الأردن من خصخصة استثمارية واسعة تستقطب الأيدي العاملة أو المستثمرين، ومن خلال الجداول الإحصائية للتنمية الاجتماعية ظهرت تلك الجنسيات.

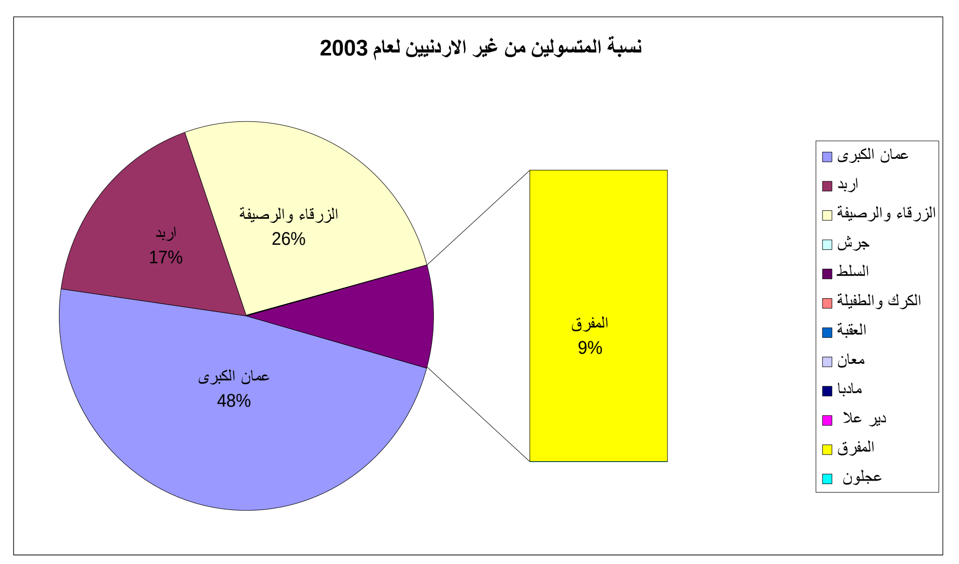
يوضح الجدول التالي عدد المقبوض عليهم في الأردن حسب الجنسية للسنوات الموضحة[1]:

السنة	الأردنيين	غير الأردنيين	العدد الإجمالي
2003	1205	23	1228
2004	1791	43	1834
2005	1975	75	2050
2006	1790	60	1850
2007	1502	65	1567

من خلال هذا الجدول الإحصائي، يظهر لنا أن هناك جزءاً من المتسولين ممن يحملون الجنسية غير الأردنية، وهؤلاء ممن دفعتهم الظروف للهجرة إلى الأردن. كما نلاحظ أن عددهم مضطرداً من سنة لأخرى، حيث كان عددهم (2003م) (23) متسولاً، ثم ارتفع في عام (2004م) ليصل (43) متسولاً، ثم ارتفع في عام(2005م) ليبلغ (75) متسولاً، ثم انخفض قليلاً في عام (2006م) ليبلغ (60) متسولا، ثم ارتفع أكثر عام (2007م) ليبغ عددهم (65) متسولاً. لعل السبب في وجودهم في الأردن وقيامهم بالتسول هروبهم من بلادهم هرباً من الفقر أو الكوارث الطبيعية أو لعدم مقدرتهم على العمل والانخراط في سوق العمل الأردني، مما يعني زيادة حجم الظاهرة، الأمر الذي يدفع بناء إلى إيجاد الحلول للتخلص من هذه الظاهرة وهذه الفئة.

([1]) التقرير الإحصائي لوزارة التنمية للأعوام (2003–2007م).

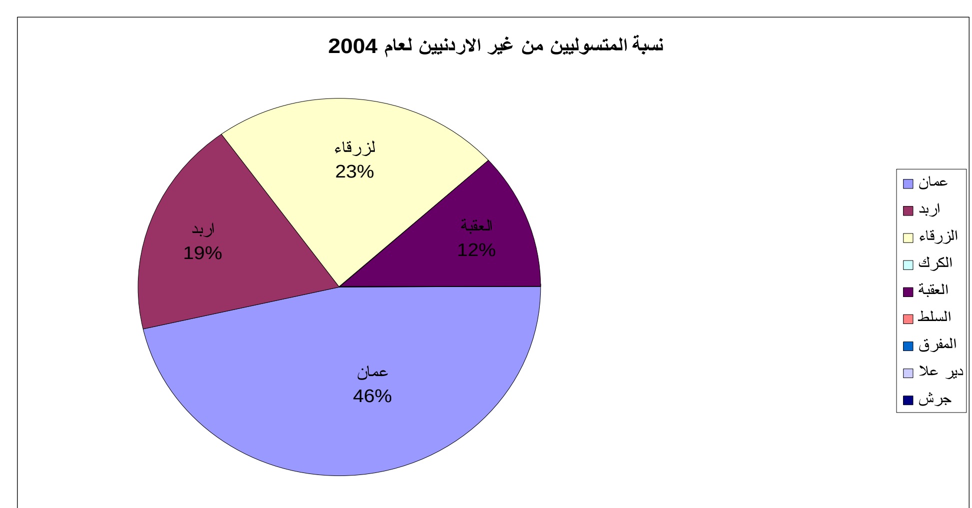
نسبة المتسولين غير الأردنيين للأعوام
2003م-2007



نسبة المتسولين غير الأردنيين لعام 2003

المنطقة	
عمان الكبرى	195
اربد	101
الزرقاء والرصيفة	74
جرش	17
السلط	4
الكرك والطفيلة	38
العقبة	17
معان	10
دير علا	8
المجموع	464

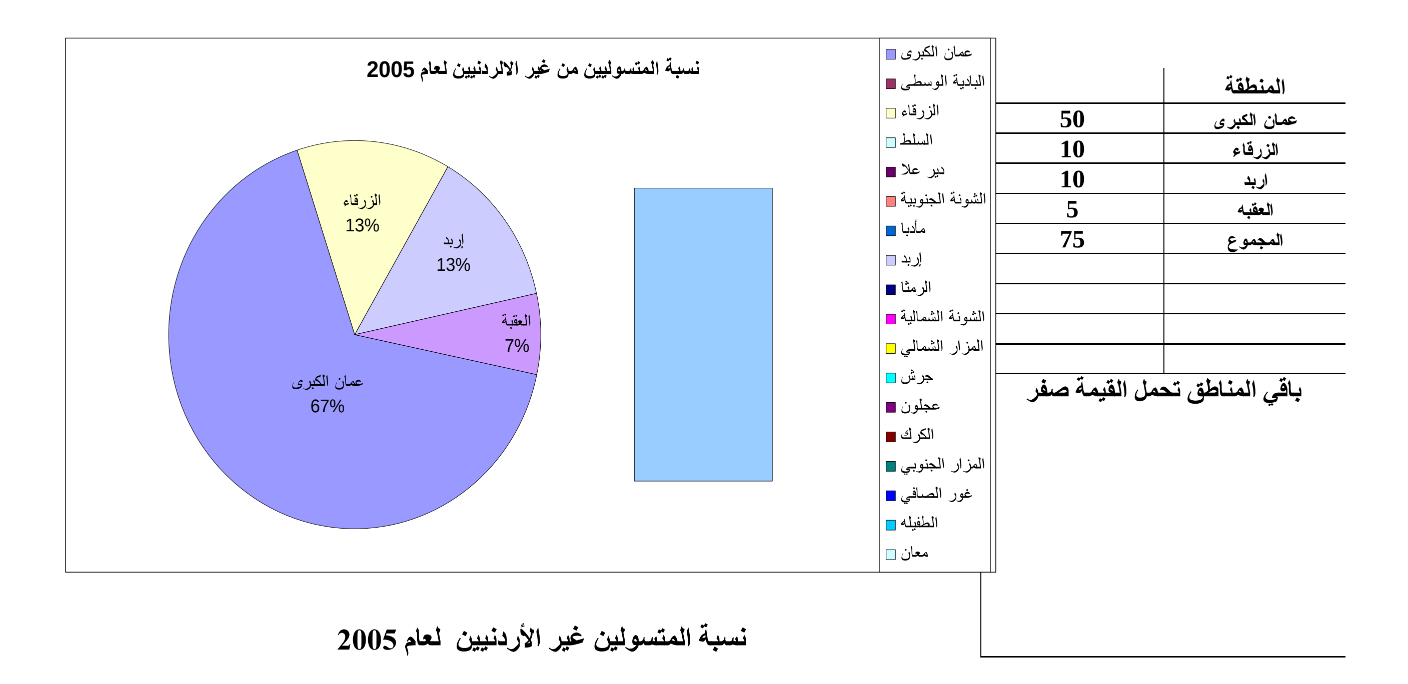
باقي المناطق تحمل القيمة صفر



نسبة المتسولين غير الأردنيين لعام 2004

المنطقة	
عمان	1200
اربد	277
الزرقاء	100
الكرك	105
العقبة	90
السلط	9
دير علا	9
جرش	7
المجموع	1797

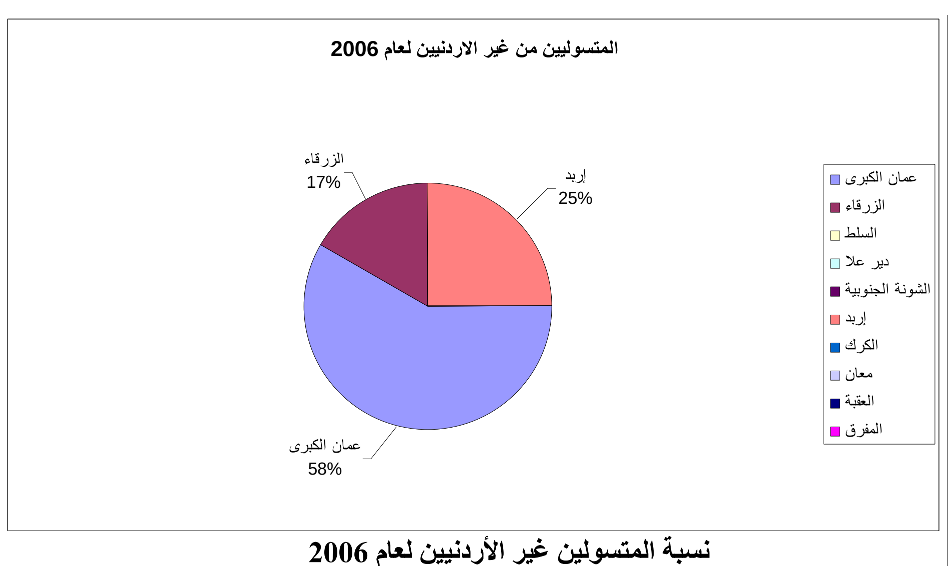
باقي المناطق تحمل القيمة صفر



المنطقة	
عمان الكبرى	50
الزرقاء	10
اربد	10
العقبه	5
المجموع	75

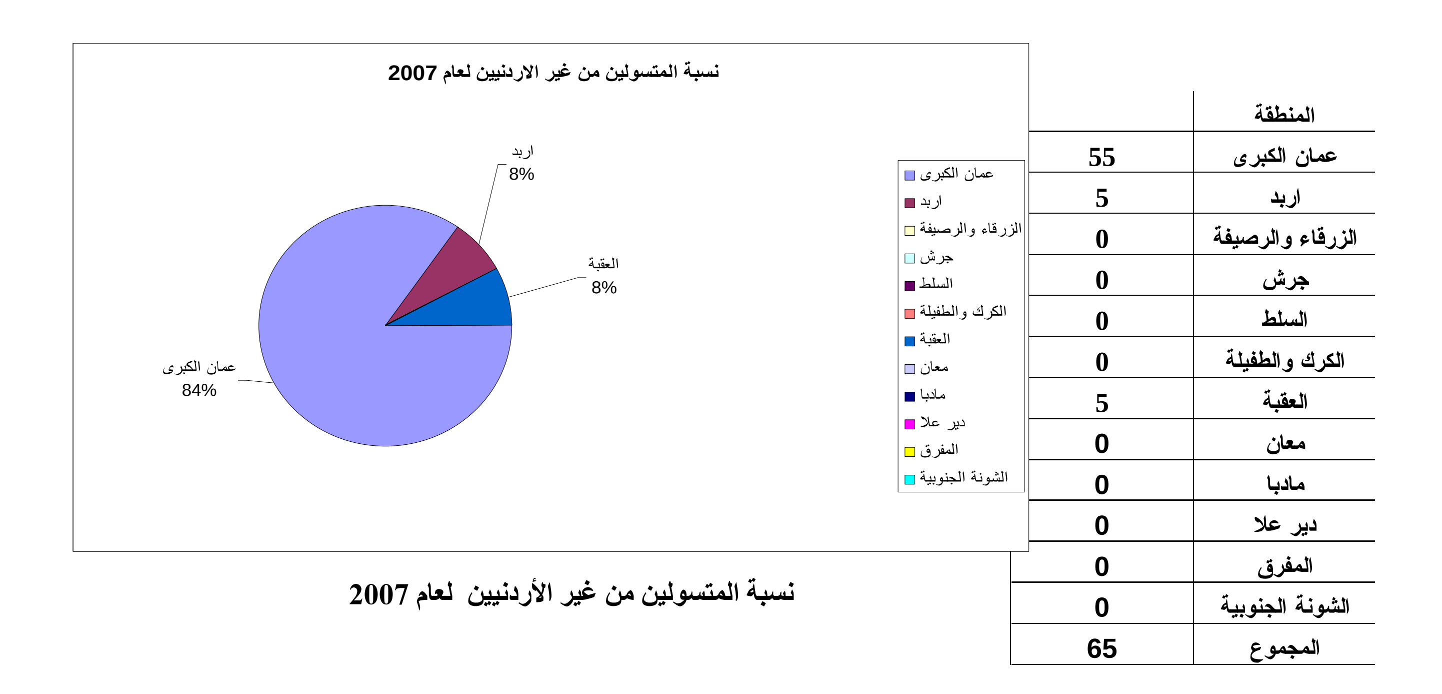
باقي المناطق تحمل القيمة صفر

نسبة المتسولين غير الأردنيين لعام 2005



نسبة المتسولين غير الأردنيين لعام 2006

المنطقة	
عمان الكبرى	35
الزرقاء	10
السلط	0
دير علا	0
الشونة الجنوبية	0
إربد	15
الكرك	0
معان	0
العقبة	0
المفرق	0
المجموع	60

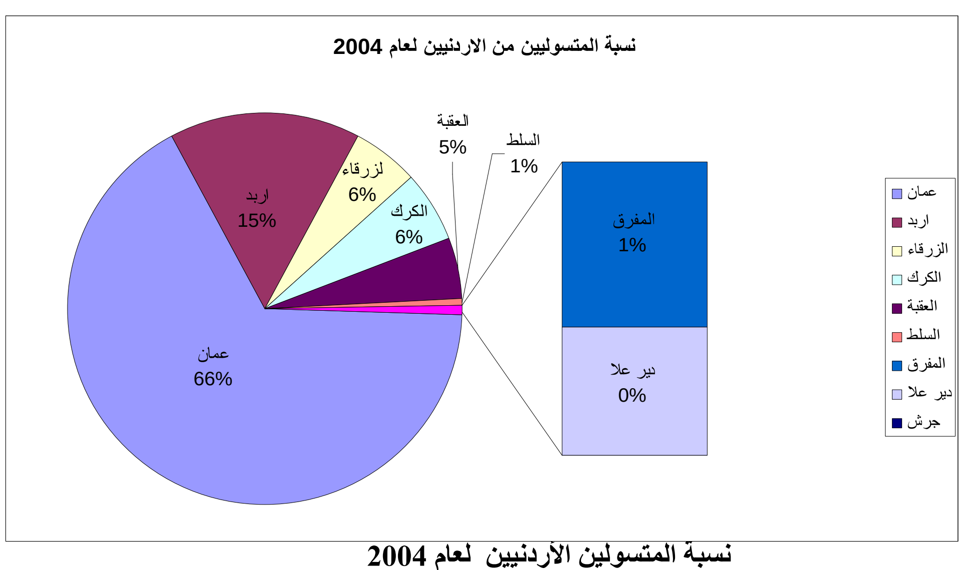


المنطقة	
عمان الكبرى	55
اربد	5
الزرقاء والرصيفة	0
جرش	0
السلط	0
الكرك والطفيلة	0
العقبة	5
معان	0
مادبا	0
دير علا	0
المفرق	0
الشونة الجنوبية	0
المجموع	65

نسبة المتسولين من غير الأردنيين لعام 2007

عند استعراض هذه الرسومات البيانية، نلاحظ أن المتسولين غير الأردنيين يتركزون في المدن الحيوية (عمان، إربد، الزرقاء، العقبة)، للامتيازات الكثيرة التي تتمتع بها عن غيرها من المحافظات الأخرى.

نسب المتسولين من الأردنيين لعام
2004م-2007



نسبة المتسولين الأردنيين لعام 2004

المنطقة	
عمان	1200
اربد	277
الزرقاء	100
الكرك	105
العقبة	90
السلط	9
دير علا	9
جرش	7
المجموع	**1797**

باقي المناطق تحمل القيمة صفر

نسبة المتسولين من الاردنيين لعام 2005

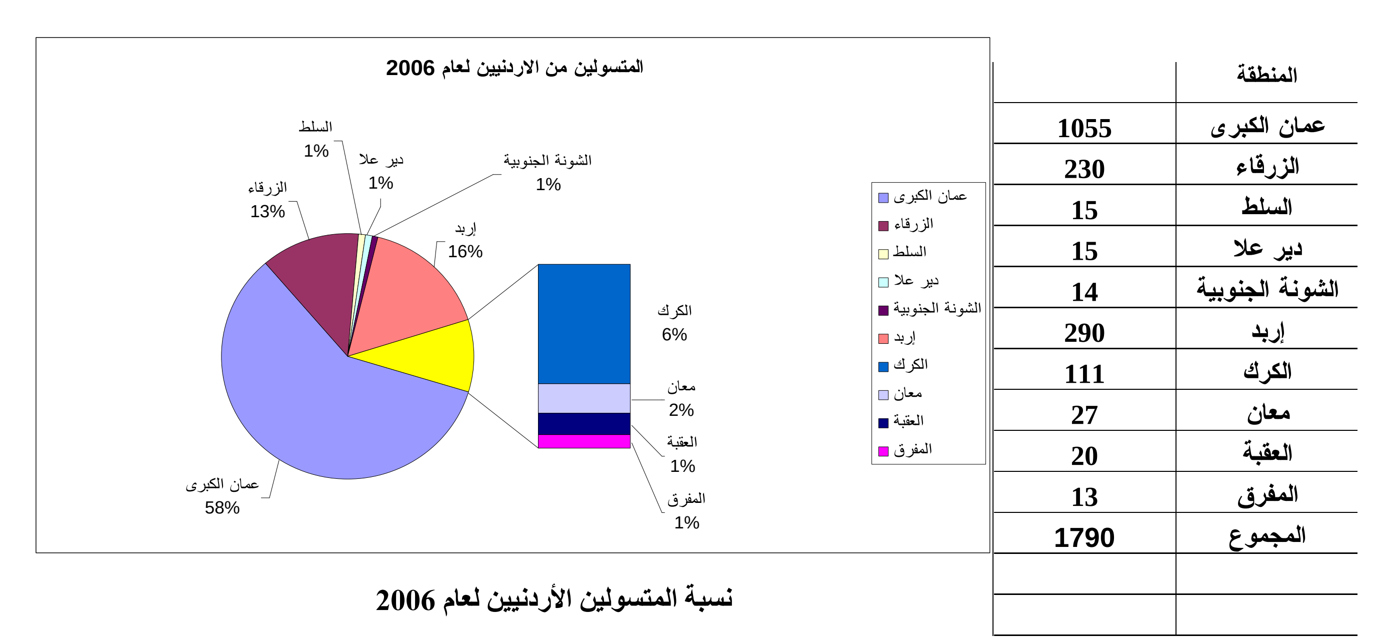
عمان الكبرى 49%
الزرقاء 14%
السلط 3%
دير علا 1%
مادبا 1%
إربد 19%
الكرك 8%
العقبة 3%
المفرق 2%

عمان الكبرى
البادية الوسطى
الزرقاء
السلط
دير علا
الشونة الجنوبية
مادبا
إربد
الرمثا
الشونة الشمالية
المزار الشمالي
جرش
عجلون
الكرك
المزار الجنوبي
غور الصافي
الطفيله
معان

نسبة المتسولين الأردنيين لعام 2005

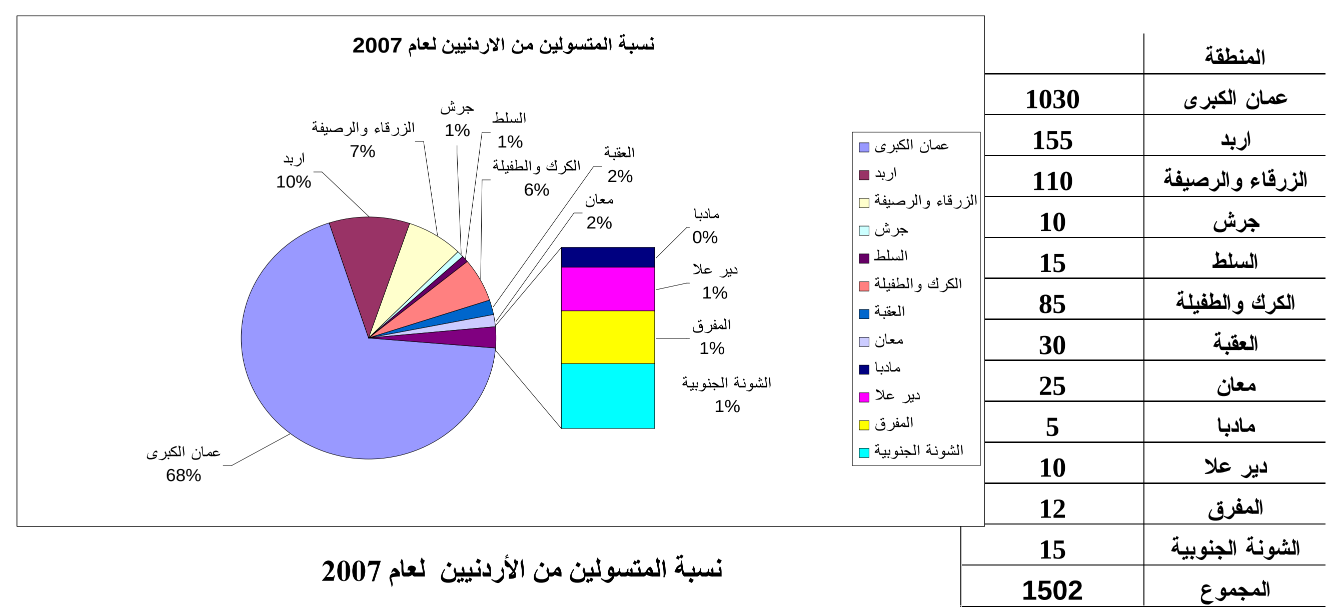
المنطقة	
عمان الكبرى	**976**
الزرقاء	**280**
السلط	**51**
مادبا	**27**
اربد	**375**
الكرك	**152**
العقبه	**65**
المفرق	**32**
دير علا	**17**
المجموع	**1975**

باقي المناطق تحمل القيمة صفر



المنطقة	
عمان الكبرى	1055
الزرقاء	230
السلط	15
دير علا	15
الشونة الجنوبية	14
إربد	290
الكرك	111
معان	27
العقبة	20
المفرق	13
المجموع	1790

نسبة المتسولين الأردنيين لعام 2006



المنطقة	
عمان الكبرى	1030
اربد	155
الزرقاء والرصيفة	110
جرش	10
السلط	15
الكرك والطفيلة	85
العقبة	30
معان	25
مادبا	5
دير علا	10
المفرق	12
الشونة الجنوبية	15
المجموع	1502

نسبة المتسولين من الأردنيين لعام 2007

عند استعراض هذه الرسومات البيانية، نلاحظ أن المتسولين الأردنيين يتركزون أيضا في المدن الحيوية (عمان، إربد، الزرقاء، العقبة)، للامتيازات العديدة الكثيرة التي تتمتع هـذه المحافظات والمدن عن غيرها.

الفرع الثالث: حملات مكافحة ظاهرة التسول

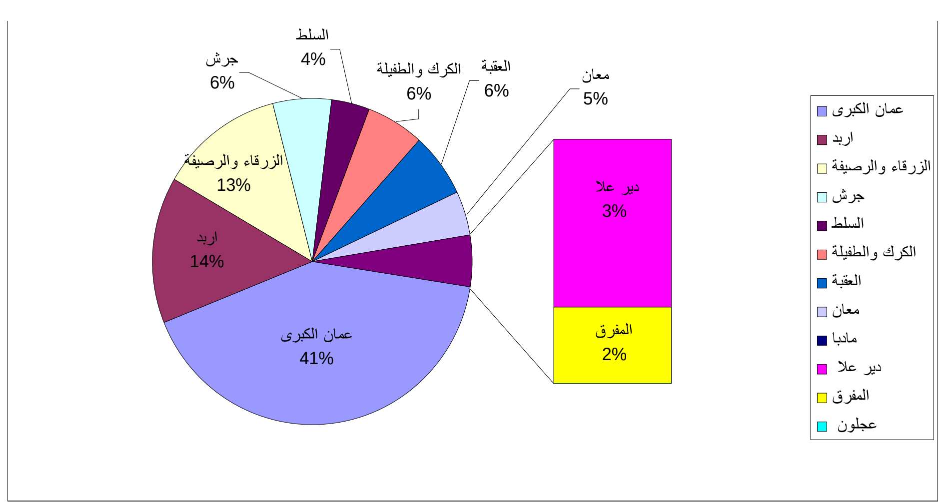
تقوم وزارة التنمية الاجتماعية بحملات مكافحة ظاهرة التسول، من خلال تشكيل قسم خاص لهذه الظاهرة وذلك موزع حسب السنوات الموضحة لهذه الحملات.*

السنة	مجموع عدد الحملات	المجموع الإجمالي لعدد المقبوض عليهم
2003	1424	1228
2004	1707	1840
2005	2149	2095
2006	1784	1850
2007	1456	1567

نلاحظ أنه كلما كثفت عدد الحملات أثر ذلك على نسبة تكرار ذلك في العام الذي يليه ففي العام 2003م بلغ مجموع الحملات (1424) حملةً، وكان حصيلة ذلك (1228) متسولاً، وفي العام 2004 ازدات لتصبح (1707) حملةً، وكان حصيلة ذلك (1840) متسولاً، وفي العام 2005م ارتفعت أكثر لتبلغ (2149) حملة ، وكان حصيلة ذلك (2095) متسولاً، إلا أنه في العام 2006م انخفضت الحملات لتصل (1784) حملة، وكان حصيلة ذلك (1850) متسولاً، وفي العام 2007م انخفضت أكثر لتصل إلى (1456)، وكان حصيلة ذلك 1567 متسولاً.

(*) التقرير الإحصائي لوزارة التنمية للأعوام (2003–2007م).

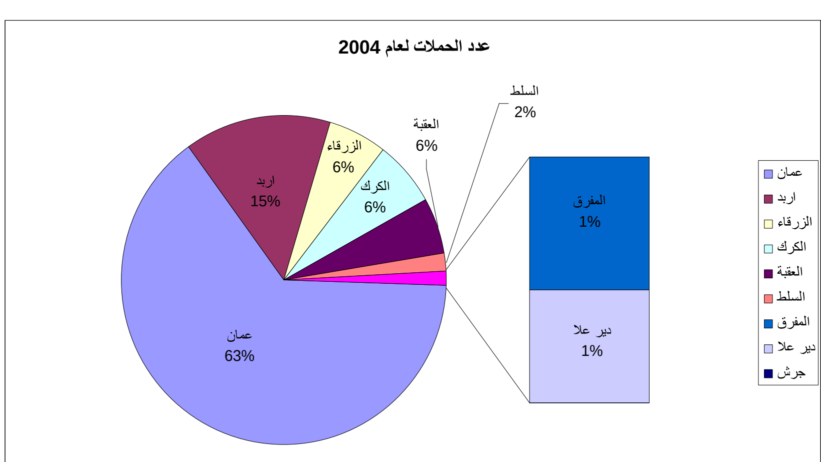
توزيع الحملات على المحافظات



عدد الحملات لعام 2003

المنطقة	
عمان الكبرى	590
اربد	205
الزرقاء والرصيفة	180
جرش	85
السلط	56
الكرك والطفيلة	82
العقبة	90
معان	65
مادبا	0
دير علا	48
المفرق	22
عجلون	0
المجموع	1423

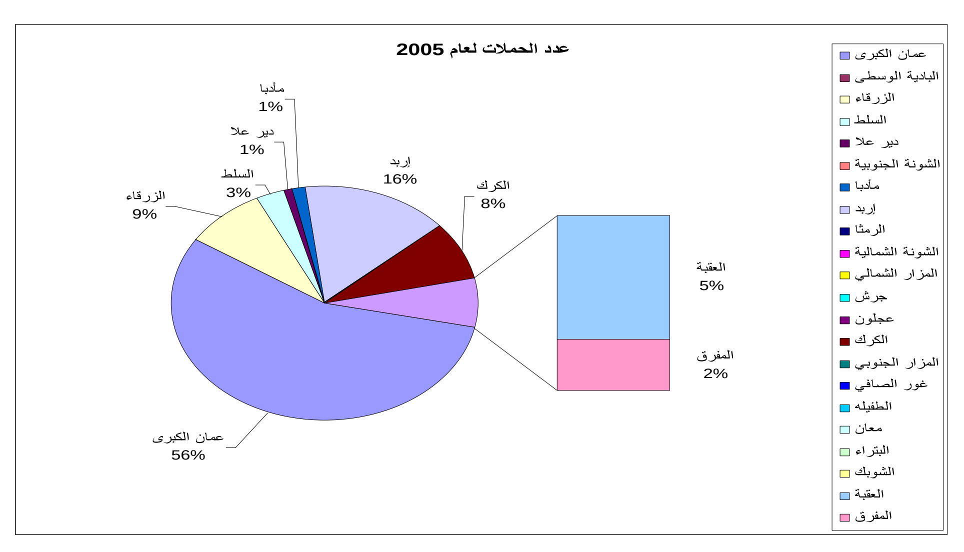
باقي المناطق تحمل القيمة صفر



عدد الحملات لعام 2004

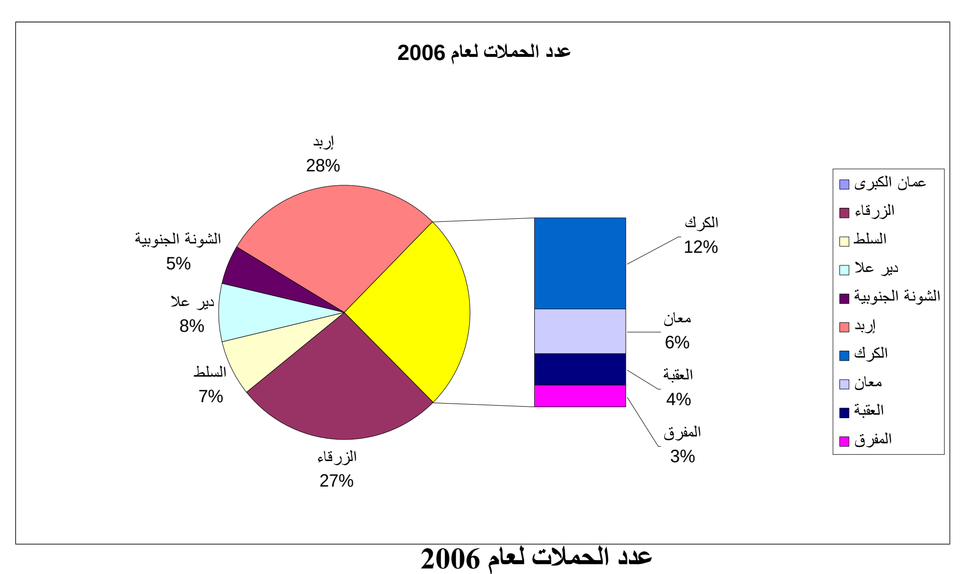
المنطقة	
عمان	1100
اربد	250
الزرقاء	100
الكرك	110
العقبة	95
السلط	30
المفرق	12
دير علا	10
جرش	
المجموع	1100

باقي المناطق تحمل القيمة صفر



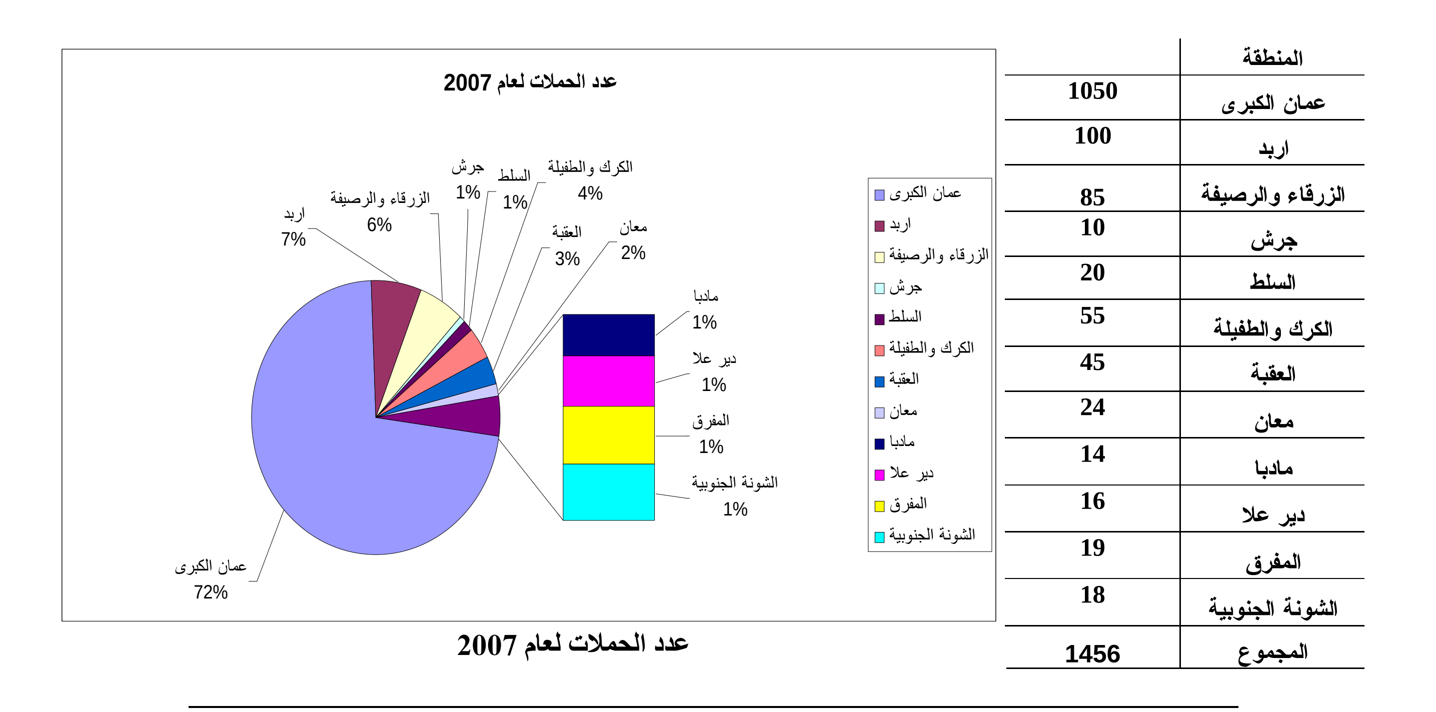
عدد الحملات لعام 2005

المنطقة	
عمان الكبرى	1200
الزرقاء	185
السلط	65
دير علا	20
مأدبا	30
إربد	335
الكرك	168
العقبة	104
المفرق	42
المجموع	2149
باقي المناطق تحمل القيمة صفر	



عدد الحملات لعام 2006

المنطقة	
عمان الكبرى	0
الزرقاء	230
السلط	60
دير علا	65
الشونة الجنوبية	44
إربد	250
الكرك	105
معان	50
العقبة	35
المفرق	25
المجموع	864



عدد الحملات لعام 2007

المنطقة	
عمان الكبرى	1050
اربد	100
الزرقاء والرصيفة	85
جرش	10
السلط	20
الكرك والطفيلة	55
العقبة	45
معان	24
مادبا	14
دير علا	16
المفرق	19
الشونة الجنوبية	18
المجموع	1456

تقوم وزارة التنمية بتوزيع لجان لمكافحة التسول في كل محافظة فيها تواجد للمتسولين، ومهمة هذه اللجان متابعة أماكن تجمع المتسولين، وملاحظة انتشار هذه الظاهرة، والقيام بالحملات اللازمة للقبض عليهم، واتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة للقضاء على هذه الظاهرة، سعيا لمحاولة إنهاء حالة التسول في المجتمع الأردني، ونظراً لحجم الظاهرة بصورة عامة فإنها تبقى ماثلة في المجتمع الأردني، إلا أن لهذه الحملات الأثر في التقليل منها و الحد من انتشارها.

الفصـــل الثانـــي

أحكـــام الاستجــداء

الفصل الثاني

أحكام الاستجداء

في هذا الفصل سيتم الحديث عن أحكام الاستجداء في مبحثين حيث خصص المبحث الأول للحديث عن أصحاب الحاجات والمبحث الثاني عن السؤال غير المشروع.

المبحث الأول: أحكام أصحاب الحاجات

سيتم بحث هذا الموضوع من خلال المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول: حكم من أصابته فاقة

المطلب الثاني: حكم من أصابته جائحة

المطلب الثالث: حكم من تحمل بحمالة

المطلب الرابع: عدم القدرة على العمل والاكتساب

لدى استعراض الحالات التي تسعى إلى رفع الحاجة أو لجمع المال من خلال سؤال الناس، يظهر جلياً قول الرسول عليه الصلاة والسلام للرجل الذي حُمل بحمالة: (إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة....الحديث)[1]، وهذا يدل على أنه ليس كل سؤال مشروعاً، لذا جاءت بعض النصوص وأشارت إلى أصناف أصحاب الحاجة الذين يحق لهم السؤال، وبينت كيفية حصولهم على حقوقهم، وبهذا يحصل لنا التمييز بين من يسأل عن حاجة، ومن يسأل من غير حاجة، ويمكن أن نتناول الشروط الواجب توافرها في المحتاج على النحو الآتي:

المطلب الأول: حكم من أصابته فاقة أو (فقر مدقع).

سنتناول الحديث في هذا المطلب عن معنى الفاقة وحكمها وشروطها ووسائل إثباتها.

الفرع الأول: معنى الفاقة لغة واصطلاحا:

الفاقة لغة: هي الفقر والحاجة، والمُفْتاق المحتاج، ويقال: افتاق الرجلُ أيَ احتاج[2].

الفاقة اصطلاحا: لايخرج معنى الفاقة عن المعنى اللغوي ، فقد استخدمها الفقهاء بمعنى الفقر المدقع؛ هو الفقر الشديد وأصله من الدقعاء، وهو التراب ومعناه الفقر الذي يفضي بصاحبه إلى التراب، فلا يكون عنده ما يقي به التراب، وقيل هو سوء احتمال الفقر[3]، أي أنه لا مال معه فهو من شدة حاجته وعجزه لا يجد ما يقيه التراب.

([1]) تقدم تخريجه في ص19.

([2]) الجوهري، **الصحاح**، ج4، ص1547، باب القاف، فصل الفاء (مادة فوق)، ابن منظور، **لسان العرب**، ج10، ص353 (مادة فوق).

([3]) انظر: الخطابي، **معالم السنن**،ج2، ص69، محمد عبد الرؤوف المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**،(د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ، 2001م، ج2، ص493 – 494، قال أبو عُبيد:

وقال الشوكاني: "هو الفقر الشديد الملصق صاحبه بالدقعاء وهي الأرض التي لا نبات بها"[1].

الفرع الثاني: حكم من أصابته فاقة

من أصابته فاقة وحاجة شديدة اشتهر بها بين قومه، يجوز له أن يسأل الحاكم أو ولي الأمر، فيعطيه ما يخرجه من حد الفقر إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام، فهي إذن مما تباح فيه المسألة، وهذا ما يدل عليه ظاهر حديثي رسول الله صلى الله عليه وسلم الآتيين:

1. ظاهر حديث قبيصة بن المخارق رضي الله عنه،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (... ورجل أصابته فاقة، حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه فيقولون لقد أصاب فلان فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش[2] أو قال سداداً من عيش[3]، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت، يأكلها صاحبها سحتاً.... الحديث)[4].

2. ظاهر حديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (المسألة لا تصلح إلا لثلاثة؛ لذي فقر مدقع، أو لذي غرُم مفظع[5]، أو لذي دم موجع[6])[7].

الدقع الخضوع في طلب الحاجة، مأخوذ من الدقعاء ويعني الفقر الذي يفضي به إلى التراب، انظر: البغوي، **شرح السنة**، ج6، ص121.

(1) محمد بن علي الشوكاني (ت 1255هـ)، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار**، دار الجيل، بيروت، طبعة 1793م، ج3، ص225.

(2) أي ما تقوم به حاجته الضرورية، انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ)، **شرح سنن النسائي ومعه حاشية السندي**، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، ط(1)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1406هـ، 1986م، ج5، ص89.

(3) أي ما يكفي حاجته، والسداد بالكسر كل شيء سددت به خللاً، انظر: **المرجع السابق**، الصفحة نفسها.

(4) تقدم تخريجه في ص 19.

(5) الشديد الشنيع، ابن منظور، **لسان العرب**، ج10، ص291 مادة (فظع)، وقال الخطابي، هو أن تلزمه الديون الفظيعة القادحة حتى ينقطع، فتحل له الصدقة فيعطى له من سهم الغارمين، انظر الخطابي، **معالم السنن**، ج2، ص69.

(6) هو أن يتحمل حمالة في حقن الدماء وإصلاح ذات البين، انظر: الخطابي، **المرجع السابق**، نفس الصفحة.

(7)أبو داود، **السنن**، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، ج2، ص120، (ح 1640)، محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت 275هـ)، **سنن ابن ماجه**، حقق نصوصه وعلقّ عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراب العربي، بيروت، طبعة 1395هـ، 1975م، كتاب التجارات، باب بيع المزايدة، ص740، ح2198.

وفي عون المعبود قال: قال الترمذي هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان هذا آخر كلامه والأخضر بن عجلان قال يحيى بن معين صالح، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه. انظر: العظيم أبادي، **عون المعبود**، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة، ج5، ص55. قال الهيثمي رواه أبو داود وغيره من حديث أنس عن رجل ورواه: أحمد وقد حَسْنَ الترمذي سنده: انظر الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج4، ص150، ح6380.

وجـــه الدلالـــة:

بين الرسول صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين الأصناف الذين تحل لهم المسألة، ومن أصابته فاقة وعوز من ضمن هذه الأصناف التي نص الرسول صلى الله عليـــه وســـلم وصرح على حل المسألة لهم.

الفرع الثالث: أوصاف الفاقـــة

حتى يتصف صاحب الفاقة بأنه من أهلها لابد من عدم امتلاكه للمال وله حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يكون له مال.

ففي هذه الحالة لا يكلف ببينة على إثبات فقره وحاجته، والقول قوله في عدم المال[1].

استدلوا لذلك من السنة المطهرة:

* الحديث المروي عن عبيد الله بن الخيار أنه قال: (أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع، وهو يقسم صدقة فسألاه منها فرفع فيهم البصر وخفضه، فرآنـــا جلدين[2]، فقال إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب) [3].

وجه الدلالة:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى الرجلين اللذين سألاه ولم يحلفهمـــا مـــع أنهمـــا جلدين، وذلك لأن الذي لا يعرف له مال، أمره يُحمل على العدم.

الحالة الثانية: أن يكون له مال فافتقر

أي أنه كان معروفاً بالغنى إلا أنه افتقر، كأن يكون (له مُلك ثابت وعُرف لـــه يـــسار ظاهر فادعى تلف ماله من لص سرقه أو خيانة ممن أودعه أو نحو ذلك من الأمور التـــي لا يبين لها أثر ظاهر في المشاهدة. والعيان، فإذا كان ذلك ووقعـــت فـــي أمـــره الريبـــة فـــي النفوس)[4]، فإن دعواه لا تقبل إلا ببينة لإثبات حاجته وفقره، وذلك لأن الأصل عدم مـــا يدعيـــه وبقاء الغنى، وذلك بإستبراء حاله من خلال سؤال أهل الاختصاص ممن لهم معرفة وعلم بحاله، فيقوم منهم شاهدان أو ثلاثة فيقولوا أن فلان صادق في ما يدعيه وأنه قد حلت به الفاقـــة فعـــلاً، يعطى من الصدقة ما يسد به حاجتـــه، وهـــذا مـــا ذهـــب إليـــه، الجمهـــور مـــن المالكيـــة[5]،

([1]) يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، تحقيق خليـــل شـــيحا، ط(4)، دار المعرفة، بيروت، 1418هـ، 1997م، ج7، ص134.

([2]) جلدين: أي قويين، انظر: السيوطي، **شرح سنن النسائي**، ج5، ص100.

([3]) تقدم تخريجه في ص 20.

([4]) الخطابي، **معالم السنن**، ج2، ص67، البغوي، **شرح السنة**، ج6، ص126.

([5]) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج3، ص219، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج1، ص492، الكشناوي، **أســـهل المدارك**، ج1، ص411.

والشافعية[1]، والحنابلة[2]، وذلك لقول الرسول في خبر قبيصة آنف الذكر: (لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة، رجل أصابته فاقه حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش....)[3].

المطلب الثاني: حكم من أصابته جائحة.

سيكون الحديث في هذا المطلب عن معنى الجائحة وماهيتها وحكمها على النحو الآتي:

الفرع الأول: معنى الجائحة لغة وشرعاً

أولاً: الجائحة لغة: مأخوذة من الجَوْحُ، وأصل الجَوْح الاستئصال، ويقال جُحْتُ الشيءَ أجُوحه ومنه الجائحة: وهي الشدّة التي تَجتاح المالَ من سنَةٍ، أو فتنة، ويقال: جاحَتهم الجائحة واجتاحَتْهم وجَاحَ ماله أو أجاحَه أي أهلكه بالجائحة[4]، والجمع جوائح وجاحهم يجوحهم جوحا: إذا غشيهم بالجوائح وأهلكهم"[5].

ثانياً: شرعاً: "هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة كبيرة، جائحة[6]،

والجائحة في غالب العرف ما ظهر أمره في الآفات كالسيل والحريق والقتل ونحو ذلك مما لا يخفى أمره ولا تخفى آثاره[7].

الفرع الثاني: ماهية الجائحة

اختلف الفقهاء في تحديد الجائحة على قولين:

1. **القول الأول:** هي الآفات التي لا يد للآدمي فيها سماوية أو أرضية وبذلك قال المالكية والشافعية والحنابلة[8].

([1]) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج6، ص160، العمراني، **البيان في الفقه الشافعي**، ج3، ص425، الماوردي، **الحاوي**، ج8، ص492، البغوي، **التهذيب**، ج5، ص191، الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج3، ص155.

([2]) المرداوي، **الإنصاف**، ج3، ص245، ابن مفلح، **الفروع**، ج2، ص591، البهوتي، **كشاف القناع**، ج2، ص286، ابن مفلح، **المبدع**، ج2، ص426، (حيث لم أقف على رأي للحنفية فيما توفر لدي من مصادر).

([3]) تقدم تخريجه في ص20.

([4]) الجوهري، **الصحاح**، ج1، ص360، باب الحاء وفصل الجيم (مادة جوح)، ابن منظور، **لسان العرب**، ج2، ص 410- 411.

([5]) ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، ج1، ص312.

([6]) السيوطي، **شرح سنن النسائي**، ج5، ص290، انظر: المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، ت (606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق محمود الطناجي وطاهر الزاوي، ط(2) دار الفكر، بيروت، 1399هـ، 1979م، ج1، ص311 – 312.

([7]) أحمد بن عبدالله الطبري ت (694هـ)، **غاية الإحكام في أحاديث الأحكام**، تحقيق حمزة الزين، ط (1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ، 2004م، ج4، ص223، الخطابي، **معالم السنن**، ج2، ص67.

([8]) الكشناوي، **أسهل المدارك**، ج2، ص309، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، حققه وعلق عليه ماجد الحموي، ط (1)، دار ابن حزم، بيروت، 1416هـ، 1995م،

قال ابن قدامة: (الجائحة كل آفة لا صنع لآدمي فيها كالريح والحر والبرد والعطش والسيل والحبق)[1].

وقال ابن رشد: (ما أصاب الثمرة من السماء مثل البرد والقحط، وضِده والعفن، فلا خلاف في المذهب أنه جائحة)[2].

2. **القول الثاني:** أنَ الجائحة تكون في الآفة السماوية أو الأرضية، أو مما كان من صنع الآدمي كفعل الجيش والسارق، وهذا قول لبعض المالكية والشافعية والحنابلة في وجه آخر عندهم[3].

قال السيوطي[4]: (الجائحة ما اجتاحت المال وأتلفته إتلافاً ظاهراً كالسيل والمطر والحرق والسرق وغلبة العدو)[5].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول الثاني بأن الجائحة تكون في الآفة السماوية أو الأرضية أو من فعل الآدمي كالجيش والسارق، ويدل على ذلك ما يلي:

1. قول النبي صلى الله عيه وسلم في حديث قبيصة بن المخارق: (ورجل اجتاحته جائحة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش.... الحديث)[6].

ج3، ص1269، محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، تحقيق محمد مطرجي، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م، ج3، ص72، ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص179، المرداوي، **الإنصاف**، ج5، ص77، 53، مصطفى بن سعد السيوطي ت(1243هـ)، **مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى**، ط(1)، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، 1380هـ،1961 م، ج2، ص302، (حيث لم أقف على رأي الحنفية فيما توفر لدي من مصادر).

([1]) ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص179.

([2]) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج3، ص1269.

([3]) الكشناوي، **أسهل المدارك**، ج2، ص309، ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج3، ص1269، الشافعي، **الأم**، ج3، ص72، المرداوي، **الإنصاف**، ج5، ص78، ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج2، ص453.

([4]) هو عبدالرحمن بن الكمال بن أبي بكر محمد بن سابق الدين السيوطي، ولد سنة 849هـ بأسيوط، نشأ رحمه الله يتيماً، حفظ القرآن ولما يبلغ الثامنة من عمره، ثم حفظ العمدة، ومنهاج الفقه والأصول، وألفية ابن مالك، وكان ثقة حافظاً مدققاً، وشهد له شيوخه سعة الإطلاع والتفوق في علمي المعقول والمنقول، وأجيز بالتدريس والفتيى، له تصنيفات بلغت نيفاً وخمسمائة كتاب في فنون التفسير والحديث والقراءات والجدل والمصطلح والفقه والأصول والنحو والطب وغيرها، توفي سنة 911هـ، انظر: السيوطي، **شرح سنن النسائي**، ص ب- ج.

([5]) انظر: عبد الرحمن بن ابي بكرالسيوطي (ت 911هـ)، **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج** ، تحقيق أبو إسحق الجويني، ط(1)، دار ابن عفان، السعودية،1416هـ، 1996م ، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة، ج3، ص120.

([6]) تقدم تخريجه في ص20.

وجه الدلالة:

أن لفظ جائحة عام على إطلاقه، ولم يأت ما يخصص الجائحة ويدل على أنها هنا الجائحة السماوية أو الأرضية دون فعل الآدمي، فيبقى العام على عمومه، إلى أن يأتي دليل يخصصه، وحيث لا دليل هنا على التخصيص فيشمل الجائحة السماوية والأرضية سواء أكانت من فعل الآدمي أم لا.

2. قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فصحبهم الجيش فاجتاحهم)[1].

وجه الدلالة: وصف الرسول صلى الله عليه وسلم الجيش بأنه صبح القوم واجتاحهم وكذلك العدو، وفعل الجيش والعدو لا يُعد آفة سماوية، بل هو من فعل الآدمي. وهذا يدل على أن فعل الآدمي يعتبر جائحة.

الفرع الثالث: حكم الجائحة

إذا أصابت المسلم مصيبة استأصلت ماله سواء أكانت أرضية أم سماوية ولم يبق له ما يسد حاجته، فيحل له عندئذ أن يسأل ولي الأمر أو الحاكم، إلى أن يدرك ما تقوم به حاجته الضرورية، فيعطى من الصدقة من غير أن يكلف بينة على ثبوت فقره وحاجته، لأنها أمر ظاهر لا تخفى آثاره على أحد[2]، وذلك لخبر قبيصة في الحديث آنف الذكر: (ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سداد من عيش....الحديث)[3].

([1]) البخاري، **الصحيح**، كتاب الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي، ص898، ح6482، مسلم، **الصحيح**، كتاب الفضائل، باب شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته، ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم، ص591، ح2283.

([2]) البغوي، **شرح السنة**، ج6، ص125، محمد شمس الحق، العظيم آبادي، **عون المعبود**، شرح سنن أبي داود، تحقيق عبدالرحمن عثمان، ط (2)، دار الفكر، بيروت، 1389، 1979م، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، ج5، ص51، الطبري، **غاية الإحكام**، ج4، ص223، الخطابي، **معالم السنن**، ج2، ص67.

([3]) تقدم تخريجه في ص 20.

ويؤيد ذلك حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صـــلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله إنا قوم نسأل أموالنا فقال عليه الصلاة والسلام: (يسأل أحدكم في الجائحة والفتق ليصلح بين قومه، فإذا بلغ أو كَرُبَ[1] استعف)[2].

المطلب الثالث: من تحمل حمالة أي (غرم دينا).

في هذا المطلب سيكون الحديث عن معنى الحمالة ومشروعيتها وأحكامها في ثلاثة فــروع وهي كما يلي :

الفرع الأول: معنى الحمالة لغة وشرعاً

أولاً: الحَمَالة لغة: بالفتح الدِّيَة والغَرامة التي يَحْمِلها قوم عن قوم، وسُــمِّي صـــاحبُ الحَمالة بذلك، لأنه تَحَمَّل بَحمالات كثيرة فسأل فيها وأدَّاها[3].

ثانياً: الحمالة شرعاً: هي المال الذي يتحمله الإنسان أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك[4].

قال السيوطي: (الحمالة هي ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة، مثل أن تقع حرب بين فريقين يسفك فيه الدماء فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين)[5].

الفرع الثاني: مشروعيـــة الحمالـــة

لا يوجد خلاف بين الفقهاء في أنّ الحمالة أمر مشروع[6]، فهي مـــن مكـــارم الأخـــلاق وكانت العرب تعرف الحمالة، وقد سُمي الصحابي قتادة بن أبي أوفى رضي الله عنـــه بـــصاحب الحمالة لأنه تحمل بحمالات كثيرة فسأل فيها وأداها[7].

([1]) كَرُبَ: أي قربَ ودَنا، انظر: البغوي، **شرح السُنة**، ج6، ص127.

([2]) أحمد بن حنبل (ت 241هـــ)، **المسند**، رقم أحاديثه محمد عبد السلام عبد الـــشافي، ط(1)، دار الكتـــب العلميـــة، بيروت، 1413هــ، 1993م، ج5، ص8، مسند البصريين، ج3، 2007. قال الهيثمي في المجمع، : رجاله ثقـــات، انظر: **مجمع الزوائد**، ج3، ص265، ح(4550).

([3]) انظر: الجوهري، **الصحاح**، فصل الحاء، باب الأم (مادة حمل)، ج4، ص1678، ابن منظور، **لسان العــرب**، ج3، ص335، مادة (حمل).

([4]) النووي، **المنهاج**، ج7، ص134، الطبري، **غاية الإحكام**، ج4، ص223.

([5]) السيوطي، **شرح سنن النسائي**، ج5، ص89.

([6]) انظر: عياض بن موسى اليحصبي ت (544هـــ)، **شرح صحيح مسلم المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيـــق يحيى إسماعيل، ط (1)، دار الوفاء، السعودية، 1419هـــ، 1998م، باب من تحل له المسألة، بفوائد مـــسلم، ج3، ص577، الشافعي، **الأم**، ج2، ص97، النووي، **المنهاج**، ج7، ص324، الطبري، **غاية الإحكـــام**، ج4، ص223، محمد بن خلفة الوشتاني الأبي المالكي (ت 827هـــ)، **شرح إكمال المعلم على الصحيح مسلم**، (د.ط)، دار الكتـــب العلمية، بيروت،(د.ت)، ج3، ص173، الماوردي، **النكت والعيون**، ج2، ص376، الشوكاني، **نيل الأوطـــار**، ج3، ص227، **وفتح القدير**، ج2، ص373.

([7]) انظر: العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج4، ص315.

واستدلوا لذلك بالمنقول:

1. **من القرآن الكريم:**

قوله تعالى: { فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ }[1].

وجه الدلالة في الآية الكريمة: أنها جاءت بالأمر بالتقوى والإصلاح فيما بين المسلمين وبأن يكونوا مجتمعين على أمر الله[2]، حيث أن الحمالة هي إحدى أنواع الإصلاح والتكافل والتعاون الاجتماعي التي يثاب عليها المسلم.

2. **من السنة المطهرة:**

- قوله صلى الله عليه وسلم: **(**يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة[3]، فحلت له المسألة، حتى يصيبها ثم يمسك.... الحديث**)**[4].

وجه الدلالة: بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة، ومن تحمل حمالة هو أحد الذين صرح الرسول صلى الله عليه وسلم بحل المسألة لهم.

- عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغازٍ في سبيل الله أو لعاملٍ عليها أو لغارمٍ أو لرجلٍ اشتراها بماله أو لرجلٍ له جار مسكين**)**[5].

الفرع الثالث: أحكام الحمالة

أولاً: إباحة السؤال لأجل الحمالة

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من تحمل حمالة بسبب إتلاف نفس أو مال، دية أو مالاً لتسكين فتنة وقعت بين طائفتين، يجوز له أن يسأل في ذلك ولي الأمر أو الحاكم أو من يقوم مقامُه، إلا أنّ حِل السؤال له ليس على إطلاقه فيسأل حتى يؤدي لا أكثر[6]، وبشرط أن يترك

---

[1] سورة الأنفال: الآية (1).

[2] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج7، ص348.

[3] انظر: أي تكفل كفالة، البغوي، **شرح السنة** ، ج6، ص124.

[4] تقدم تخريجه في ص20.

[5] الحاكم، **المستدرك**، كتاب الزكاة، ج1، ص514، ح1511، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإرساله مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم.

[6] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج2، ص422، ابن عابدين، **رد المحتار**، ج3، ص289، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج2، ص115، علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تقديم عبدالرزاق الحلبي وتقديم محمد عدنان، ط(3)، دار احياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1421هـ، 2000م، ج2، ص155، القرافي، **الذخيرة**، ج2، ص521، الدردير، **الشرح الصغير**، ج1، ص622، الباجي، **المنتقى**، ج1، ص153، ص154، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج3، ص230، الوشتاني، **شرح إكمال المعلم**، ج3، ص173، القاضي عياض، **إكمال المعلم**، ج3، ص577، النووي،

الإلحاح والتغليظ في الخطاب إلى أن يأخذ ما يؤدي به هذه الحمالة ثم يترك السؤال[1].

استدلوا لذلك بما يأتي:

1. ما روي عن قبيصة بن المخارق الهلالي، قال تحملت حمالة أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فيها، فقال: أقم فينا حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش (أو قال: سداداً من عيش.... الحديث)[2].
2. استدلوا بحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (المسألة لا تصلح إلا لثلاثة؛ لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع)[3].
3. حديث سُمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المسائل كدوح، يكدح الرجل بها وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك، إلا أن يسأل ذا سلطان، أو في أمر لابد منه)[4].

وجه الدلالة:

إن هذه الأحاديث دلت على جواز سؤال من أصابته حمالة إلا أنه يسأل الحاكم أو السلطان أو من يقوم مقامه.

ثانياً: جواز دفع الزكاة للحميل:

اختلفت أقوال الفقهاء في دفع الزكاة للحميل وفيه حالتان:

الحالة الأولى: إذا استدان الحميل لإصلاح ذات البين في ذم وفيه قولان:

المنهاج، ج7، ص324، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج6، ص157، ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص323، المرداوي، **الإنصاف**، ج3، ص233، البهوتي، **كشاف القناع**، ج2، ص282.

(1) العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج5، ص51.

(2) تقدم تخريجه في ص 20.

(3) تقدم تخريجه في ص69.

(4) أبو داود، **السنن**، كتاب الزكاة، باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة، ج2، ص119، ح1639، النسائي، **السنن**، كتاب الزكاة، باب الإلحاف في المسألة، ص427، ح2596، قال المنذري: أخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن صحيح. انظر: العظيم آبادي، **عون المعبود**، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، ج5، ص49، ح1623

القول الأول: ذهب الفقهاء من الشافعية[1] والحنابلة[2]إلى أن الحميل إذا استدان لإصلاح ذات البين في دَم تتازع فيه قبيلتان أنه يعطى من سهم الغَارمين ولو كان غنياً.

واستدلوا لذلك من القرآن والسنة:

أولاً : من القرآن الكريم :

استدلوا بظاهر قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ }[3].

وجه الدلالة :

الآية الكريمة بينت الوجوه التي يصرف لها الزكاة ومنها الغارمين.

ثانياً : من السنة :

استدلوا من السنة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين إليه)[4].

وجه الدلالة:

دل الحديث صراحة على حل الصدقة للغني الغارم.

([1]) الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج2، ص512، الشافعي، **الأم**، ج3، ص113، العمراني، **البيان في الفقه الشافعي**، ج3، ص434، البغوي، **التهذيب**، ج5، ص195، الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج3، ص152، النووي، **المجموع**، ج7، ص339 وص 341، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج6، ص157ــ ص158,

([2]) ابن قدامه، **المغني**،ج9، ص324،ابن النجار، محمد بن احمد الفتوحي الشهير بابن النجار، **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات**، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، (د.ط)، عالم الكتب، بيروت،(د.ت)، ج1، ص209، المرداوي، **الإنصاف**، ج3، ص241، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، **الإقناع لطالب الانتفاع في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، تحقيق أحمد فتحي، ط(1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1425هـ، 2004م، ج1، ص240، ابن مفلح، **الفروع**، ج2، ص616، البهوتي، **كشاف القناع**،ج2،ص281.

([3]) سورة التوبة الآية (60).

([4]) تقدم تخريجه في ص 75.

القول الثاني: يشترط في الحميل الفقر، فإن كان غنياً فلا يعطى هذا ما ذهب إليه الحنفية[1]، والمالكية[2] والشافعية في وجه ثانٍ[3] والحنابلة في وجه آخر عندهم[4].

واستدلوا لذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمعاذ ــ رضي الله عنه ــ عندما بعثه إلى اليمن: **(**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم**)**[5].

وجه الدلالة:

أنه ليس في صرفه إلى الدين ما يهتك المروءة، ولأن من تجب عليه الزكاة لا تحل له كسائر أصناف مصارف الزكاة.

الترجيح:

الرأي الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الأول، وهو أن الغارم لإصلاح ذات البين في دم، يعطى من سهم الغارمين ولو كان غنياً، لأنه قد أتى معروفاً عظيماً، وابتغى صلاحاً عاماً، فكان من المعروف حمله عنه من الزكاة وتوفير ماله عليه، لئلا يؤدي ذلك إلى الإجحاف بمال المصلحين أو تثبيط عزائمهم عن تسكين الفتنة ودفع المفاسد، لذا يدفع إليه ما يؤدي حمالته وإن كان غنياً لأنه ما تحمل هذه الحمالة وما تكبد هذا المال إلا لبذل المعروف وإصلاح ذات البين.

الحالة الثانية: إذا استدان الحميل لإصلاح ذات البين في غير دم.

إن استدان الحميل لإصلاح ذات البين في غير دم بأن تحمل قيمة مال أتلف أو نهب ففي إعطائه من سهم الغارمين قولان:

([1]) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج2، ص115، ابن عابدين، **رد المحتار**، ج3، ص289.
([2]) القرافي، **الذخيرة**، ج2، ص522، الدردير، **الشرح الصغير**، ج1، ص662، ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص545.
([3]) الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج3، ص152، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج6، ص158.
([4]) المرداوي، **الانصاف**، ج3، ص241.
([5]) تقدم تخريجه في ص 15.

القول الأول:

ذهبالشافعية[1]، والحنابلة[2] إلى أنه يعطى مع الغنى لأنه غرم لإصلاح ذات البين فأشبه إذا غرم دية مقتول.

القول الثاني:

ذهب الشافعية في وجه ثانٍ[3] عندهم إلى أنه لا يعطى إلا مع الفقر، لأنه غرم في غير الدم فأشبه الغارم لنفسه ولأن الدم أعظم فتنة.

المطلب الرابع: عدم القُدرة على العمل والاكتساب

وقد قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول :معنى القدرة على العمل والاكتساب وحكمه

أولاً: معنى عدم القدرة على العمل والاكتساب هو عدم قدرة الشخص على اكتساب رزقه وقوته بسبب إصابته بعجز عقلي أو نفسي أو جسمي.

ثانياً: حكمه

يجوز للمسلم السؤال وذلك عند إصابته بالعجز الناتج عن إعاقة جسمية، أو عقلية، أو في حالة ضعف الجسم الناتج عن الإصابة بمرض من الأمراض التي لا تمكنه من التكسب والعمل، وهذا إذا لم يكن له من يعيله أو ينفق عليه النفقة الواجبة، فيتوجه بالسؤال لولي الأمر أو من يقوم مقامه ليسد حاجته و يكفيه سؤال الناس والاحتياج إليهم[4]، ودليل ذلك ما يلي:

أولاً : من القرآن الكريم:

قوله تعالى : (لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا)[5].

([1]) العمراني، **البيان في الفقه الشافعي**، ج3، ص435، البغوي، **التهذيب**، ج5، ص195، الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج3، ص152، الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج2، ص512، النووي، **المجموع**، ج7، ص239، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج6، ص158.

([2]) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص324، ابن النجار، **منتهى الإرادات**، ج1، ص209، الحجاوي، **الإقناع**، ج1، ص240.

([3]) العمراني، **المرجع السابق، نفس الصفحة**، البغوي، **المرجع السابق، نفس الصفحة** ، الهيتمي، **المرجع السابق، نفس الصفحة** ، النووي، **المرجع السابق، نفس الصفحة** ، الرملي، **المرجع السابق، نفس الصفحة**

([4]) العظيم آبادي، **عون المعبود**،ج 5، ص51.

([5]) سورة البقرة: الآية (286).

وجه الدلالة:

إن الله تعالى لا يحمل نفس دون طاقتها، فمن يثبت أنه غير قادر على العمل لإصابته بعجز نفسي أو عقلي أو جسمي جاز له السؤال والطلب.

ثانياً : السنة النبوية:

1. قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي)[1].
2. الحديث المروي عن عبيد الله بن الخيار، أن رجلين أخبراه، أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر، ورآهما جلدين، فقال: (إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب)[2].

قال الطبري: "المرة" هي القوة والشدة، وأصلها من شدة فتل الحبل، يقال: مررت الحبل إذا أحكمت فتله، والسوي: السليم الأعضاء[3].

وقال الجوهري: "المرة القوة وشدة العقل، ورجل مرير؛ أي قوي ذو مرة، وقال غيره: المرة القوة على الكسب والعمل، وإطلاق المرة هذه وهي القوة مقيدة بالحديث الذي بعده، أعني قوله (ولا لقوي مكتسب)، فيؤخذ من الحديثين أن مجرد القوة لا يقتضي عدم الاستحقاق، إلا إذا قرن بها الكسب، وقوله: (سوي) أي مستوي الخلق، والمراد استواء الأعضاء وسلامتها"[4].

الفرع الثاني: السائل في الشريعة الإسلامية

ويعبر عن الفقير إذا كان مستدعيا لشيء بالسائل تجوزاً، نحو: قوله تعالى: (وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ)[5] واختلف العلماء في تفسير السائل على قولين:

([1]) أبو داود، **السنن**، كتاب الزكاة باب من يعطى من الصدقة، ص267، الترمذي، **السنن**، كتاب الزكاة، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة، ج2، ص82، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن.
([2]) تقدم تخريجه في ص20.
([3]) الطبري، **غاية الإحكام** ، باب ذكر تحريم الزكاة على الغني بمال أو كسب، ج4، ص227.
([4]) انظر: السيوطي، **شرح سنن النسائي**، ج5، ص99، الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج3، ص226.
([5]) سورة الضحى، الآية10.

القول الأول: سائل العلم المستفسر لأمور الدين[1].

القول الثاني: سائل البر والعطاء[2] .

تدل الفريق الأول على ذلك من السنة المطهرة:

1. عن أبي هارون العبدي قال: كنا نأتي أبا سعيد فيقول، مرحباً بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (إن الناس لكم تبع) وإن رجالاً يأتوكم من أقطار الأرضين يتفقهون في الدين فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيراً) [3].
2. وفي رواية أخرى عن أبي هارون العبدي[4] عن أبي سعيد الخدري عن البني صلى الله عليه وسلم، قال: (يأتيكم رجال من قبل المشرق يتعلمون، فإذا جاءوكم فاستوصوا بهم خيراً قال: فكان أبو سعيد إذا رأنا قال مرحباً بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم) [5].

([1]) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج2، ص101، ص102، الرازي، **التفسير الكبير**، ج31، ص220، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت 710هـ)، **تفسير النسفي المسمى** (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، ضبط زكريا عميرات، ط(1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1439هـ، 2008م، ج2، ص815، البغوي، **معالم التنزيل**، ج4، ص500، محمود بن محمد العمادي (ت 95هـ)، **تفسير أبي السعود (المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)**، (د.ط)، ج7، ص171.

([2]) القرطبي، **المرجع السابق** ، نفس الصفحة ، النسفي، **المرجع السابق** ، نفس الصفحة ، العمادي، **إرشاد العقل السليم** ، ج7، ص171.

([3]) الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب العلم، باب ما جاء في الاستيصاء بمن يطلب العلم، ج5، ص30، ح(2655)، قال أبو عيسى:قال علي يحيى بن سعيد: كان شعبة يضعف أبا هارون العبدي، قال يحيى بن سعيد: ما زال ابن العون يروي عن أبي هارون العبدي حتى مات، وأبو هارون العبدي اسمه عمارة بن جوين، وذكر الهندي أن في إسناده ضعف، انظر: علي بن حسام الدين الهندي، **كنز العمال في سنن الأفعال والأقوال**، ضبط بكري حياني وصفوة السقا، (د.ط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ، 1993م، الفصل الثاني في أداب متفرقة، ج10، ص246، ح(29314.).

([4]) هو عمارة بن جوين العبدي البصري، روى عن أبي سعيد الخدري، وابن عمر، وروى عنه عبدالله بن شوذب، والثوري، وخالد بن دينار، وجعفر بن سليمان، وصالح المري، وآخرون، قال ابن المديني عن يحيى بن سعيد ضعفه شعبة، وما زال بن عون يروي عنه حتى مات، وقال البخاري: تركه يحيى القطان، قال ابن عبدالبر اجمع على انه ضعيف الحديث، فقد تحامل بعضهم فنسبه إلى الكذب، قال ابن قانع: توفي سنة 134هـ، انظر: العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج3، ص 207– 208.

([5]) الترمذي، **السنن**، كتاب العلم، باب الاستيصاء بمن يطلب العلم ،ج5، ص30، ح(2656) (قال هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي هارون عن أبي سعيد وهو ضعيف لضعف أبي هارون)، انظر: محمد عبد الرحمن عبد الرحيم المباركفوري، ت(1353م)، **تحفة الاحوذي**، ضبط وتصحيح عبد الرحمن عثمان، ط(3)، دار الفكر، 1399هـ، 1979م، ج7، ص410، وفي كنز العمال ج10/ ص 214، قال الهندي: فيه عمارة بن جوين ضعيف.

أدلة الفريق الثاني القائل بأن المراد بالسائل سائل البر والعطاء:

استدلوا من السنة المطهرة:

1. استدلوا بالحديث المروي عن الحسين بن علي رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (للسائل حق وإن جاء على فرس) [1].
2. ما روي عن ابن بجيد الأنصاري عن جدته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ردوا المسكين ولو بظلفٍ[2] محرق[3]).
3. عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لو أن المساكين صدقوا ما أفلح من ردهم) [4].
4. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يمنعن أحدكم أو لا يمتنعن أحدكم عن السائل أن يعطيه وإن رأى في يديه قلبتين من ذهب) [5].

الترجيح:

الراجح القول الأول وهو أن المراد بالسائل في الآية الكريمة هو سائل العلم والدين والله تعالى

([1]) أبو داود، **السنن**، باب حق السائل، ج2، ص126، ح (1665)، أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ص101، ج3، عن الهرماس بن زياد وقال رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه عثمان بن فايد وهو ضعيف، (فائدة قال ابن الصلاح: بلغنا عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال: أربعة أحاديث تروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسواق لا أصل لها...... و " للسائل حق......)، انظر محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، ط (1)، مطبعة السنة المحمدية،القاهرة، 1374هـ، 1955م،، ج1، ص498.

([2]) (الظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل، والخف للبعير)، ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**،ج3، ص159.

([3]) النسائي، **السنن**، كتاب الزكاة، باب رد السائل، ص421، ح(2562)، وأخرجه بمعناه عن أم بجيد كل من أبي داود في السنن، باب حق السائل، ج2، ص126، ح (1667)، والترمذي في السنن، باب ما جاء في حق السائل، ج2، ص87، ح (660)، وقال أبو عيسى: حديث أم بجيد حسن صحيح وانتهى الكلام.

([4]) سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي السلفي، ط(2)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1422هـ،2002م، ج8، ص247، ح (7968)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد:ج3، ص102 فيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف، وأخرجه محمد عبد الباقي الزرقاني (ت1122هـ)، في **مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، تحقيق محمد الصباغ، ط(2)، منشورات مكتب التربية لدول الخليج العربي، الرياض، 1416هـ، 1995م، ص186، مرفوعاً: بلفظ (لو صدق السائل ما أفلح من رده)وضعفه وعزاه لمسند أحمد، ج4، 127، ومستدرك الحاكم، ج2، ص600، ولم أجد فيهما.

([5]) أخرجه الهيثمي في **مجمع الزوائد**، باب في حق السائل، ج3، ص102، وقال: فيه الحسن بن علي الهاشمي وهو ضعيف، وقال ابن عدي هو أقرب إلى الضعف منه إلى الصدق وعزاه إلى مسند البزار، ولم أجد فيه.

أعلم، لأنه في علم المقابلات نجد أن قوله تعالى {وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ}[1]، مقابل قوله تعالى: {وَوَجَدَكَ ضَالًّا[2] فَهَدَى}، أي النهي عن نهر من جاءك سائلاً للعلم مسترشداً له، كقوله تعالى (عبس وتولى) [3] ونحو قوله تعالى: { مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ}[4]، أي فكما كنت ضالاً فهداك الله تعالى، وعلمك ومنحك مالم تكن تعلم من العلم، واصطفاك وأنعم عليك بالنبوة والرسالة وعلمك القرآن والأحكام والشرائع وهداك إليها، فلا تنهر بالغلظة والجفوة كل من جاءك سائلاً وطالباً لعلم الدين والشرع، وإنما أجبه برفق ولين،وقد كان هذا دأبه صلى الله عليه وسلم، إذ كان رفيقاً بأصحابه ومحباً لمن يسأل العلم، وكان كثيراً ما يحثُ على طلب العلم الشرعي ونشره وتبليغه للناس، فأورد لنا الكثير من الأحاديث التي تحث على طلب علم الدين وإكرام من يطلبه، وبين لنا أن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم، والحيتان في البحر تستغفر لطالب العلم رضىً بما يصنع، في مقابل أنه أورد لنا أحاديث تحذر من كتمان العلم الشرعي الضروري وتبين العقوبة على ذلك[5]، فعن أبي هريرة قال: قال رسول عليه الصلاة والسلام : (من سئل عن علم ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار) [6] ومما يرجح أن المراد بالسائل في الآية الكريمة سائل علم الدين وليس البر أنه لا وعيد يترتب على عدم إعطاء السائل المستجدي، بل هناك أحاديث جاءت تحثنا على التحري عمن مدى صدق مدعي الحاجة وأحاديث أخرى تحث على توجيهه المسألة إلى السلطان أو الحاكم أو من ينوب مقامه.

الفرع الثالث: أحكام التوجه بالسؤال لمن جازت له المسألة

اتفق العلماء على أن من أصيب بفاقة أو جائحة في ماله أو تحمل بحماله أو كان ممن لا يستطيع العمل لإصابته بضعف معين في جسمه نتيجة لمرض أو فقده لعضو أو أكثر من جسمه أو إصابته بمرض ما في عقله، أنه ممن يجوز له أن يسأل لأن سؤاله في مثل هذه الظروف يعد نوعاً من الكسب له، إلا أنه يتوجه بسؤاله للسلطان أو للحاكم أو من يقوم مقامه، وذلك بالتوجه إلى

---

(1) سورة البقرة، الآية (286).
(2) أي ضالاً عن معالم النبوة وأحكام الشريعة، انظر: الرازي، **التفسير الكبير**، ج31، ص217، الجوزي، **زاد المسير**، ج9، ص158.
(3) سورة عبس، الآية (1).
(4) سورة الشورى، الآية (52).
(5) الجوزي، **المرجع السابق** ، نفس الصفحة ، الرازي، **المرجع السابق** ، نفس الصفحة ، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي،ت (393هـ)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ضبط محمد الخالدي، ط(1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ ، 2003م، ص1960.
(6) الترمذي، **السنن**، باب ما جاء في كتمان العلم، ج5، ص29، ح (2654)، قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حسن.

مؤسسات الدولة القائمة، والمتمثلة بصندوق المعونة الوطنيـــة ووزارة الـــشؤون الاجتماعيـــة، وصناديق الزكاة والأوقاف والصدقات وغيرها، وسؤاله هذا لا يُعد من قبيل التسول[1].

واستدلوا على ذلك من السنة النبوية المطهرة:

أ. فعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله صـــلى الله عليـــه وســـلم: (المسائل كدوح[2]، يكدح[3] الرجل بها وجهه فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء تـــرك[4]، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان[5]، أو في أمر لابد منه[6])[7].

ب. وعنه بلفظ آخر روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن المسألة كد[8]، يكد بهـــا الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطاناً أو في أمر لابد منه)[9].

([1]) انظر: **البغوي**، شرح السنة، ج 6، ص 125، العظيم أبادي، **عون المعبود**، ج 5، ص 51، الطبـــري، **غاية الإحكام**، ج 4، ص 223، الخطابي، **معالم السنن**، ج 2، ص 67، العسقلاني، **فتح البـــاري**، ج 3، ص 397، الماوردي، **الحاوي**، ج 3، ص 393.

([2]) كدوح: مثل صبور للمبالغة من الكدح وهي آثار الخموش والقشر أو السؤال، وهذا توبيخ مثل قوله تعالى (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر الآية....) انظر: السندي، **حاشية الـــسندي**، ج5، ص100، العظـــيم آبادي، **المرجع السابق**، ج5، ص49.

([3]) يكدح: أي يجرح ويشينْ بالمسائل وجهه ويسعى في ذهاب عرضه بالسؤال فيريق ماء وجهـــه، العظـــيم آبادي، **المرجع السابق**، ج5، ص48.

([4]) فمن شاء أبقى على وجهه أي على ماء وجهه من الحياء بترك السؤال والتعفف، ومن شاء أي عدم الإبقاء ترك، انظر: **المرجع السابق** ، نفس الصفحة.

([5]) ذا سلطان: أي ذا حكم وسلطة، بيده بيت المال، فيسأله حقه فيعطيه منه إن كان مستحقاً، انظر محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، المُباركفوري، **تحفه الأحوذي**، ج3، ص358.

([6]) أي لا يَتم حصوله مع ضرورته إلا بسؤاله: انظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت 1182هـــ)، **ســـبل السلام شرح بلوغ الحرام جمع أدلة الأحكام**، خرج أحاديثه محمد عبد القادر عطـــا، ط(1)، دار الكتـــب العلمية، بيروت، 1424هـــ، 2004م، ص359. قال الطحاوي: (فقد أباح هذا الحديث المسألة في كل أمر لابد منه، فدخل في ذلك ما أبيحت فيه المسألة في حديث قبيصة وزاد هذا الحديث عليه ما سوى ذلك من الأمور التي لابد منها، وفي ذلك إباحة المسألة بالحاجة لا بالزمانة). انظر: أحمد بن سلامة الطحاوي (ت 321هـــ)، **شرح معاني الآثار**، ط(2)، دار الكتب العلمية، بيروت،1987م، ج2، ص18، العظيم آبـــادي، **المرجع السابق**، ج5، ص49، الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج4، ص174، المباركفوري، **المرجع الـــسابق**، نفس الصفحة **0**

([7])تقدم تخريجه في ص76 .

([8]) يقال: كدَّ يكُدّ في عمله إذا استعجل وتعب وأراد بالوجه ماؤه ورونق محياه، انظر: المباركفوري، **تحفـــة الاحوذي** ، ج3 ، ص358 0

([9]) الترمذي، **السنن**، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ج3، ص65، ح681، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، انظر النسائي، **السنن**، كتاب الزكاة، باب الألحاف في المسالة، ص428، ح2597.

وجه الدلالة:

أن الأصل في سؤال الناس هو المنع، فعلى المرء أن يُحسن التوكل على الله في كل حال، ويسعى لتحصيل الرزق بكد يده وعرق جبينه، إلا أن الحديثين استثنيا سؤال المرء عند الحاجة التي لابد منها، فعندئذٍ يتوجه السائل ويقصد بسؤاله السلطان أو الحاكم أو من يقوم مقامه فيسأله ويطلب منه ما يسد حاجته من بيت المال أو الخمس أو مال الزكاة ونحو ذلك مما يغنني به عن سؤال الناس، وهذا السؤال لا مذمة فيه ولا إثم عليه، قال الصنعاني: (أما السؤال من السلطان فإنه لا مذمة فيه، لأنه إنما يسأل مما هو حق له في بيت المال ولا مِنة للسلطان على السائل لأنه وكيل فهو كسؤال الإنسان وكيله أن يعطيه من حقه الذي لديه، وظاهره أنه وإن سأل السلطان تكثراً فإنه لا بأس فيه ولا إثم لأنه جعله قسيماً للأمر الذي لابد منه)[1].

([1]) الصنعاني، **سبل السلام**، ص359.

المبحث الثاني

حكم السؤال غير المشروع (من لا يحق له السؤال):

قسمت هذا المبحث في مطلبين حيث إن المطلب الأول سيكون الحديث فيه عن استجداء الغني والقادر على العمل والكسب، وفي المطلب الثاني سيكون الحديث عن حكم السؤال.

وهو يصدر من الأشخاص غير الذين يحق لهم المسألة والتي بينتهم النصوص الشرعية التي تقدم ذكرها.

المطلب الأول: استجداء الغني والقادر على العمل والكسب، حيث قسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: استجداء الغني

ذهب الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، إلى تحريم سؤال الغني الذي يستجدي الناس لتكثير ماله.

واستدلوا لذلك من السنة النبوية المطهرة:

1. روى أبو هريرة رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(من سأل الناس أموالهم تكثراً[5]، فإنما يسأل جمراً فليستقل أو يستكثر)**[6].

([1]) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج2، ص124، ص131، علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري الهروي (ت1014هـ)، **فتح باب العناية الربانية في شرح كتاب النقاية**، ط (1)، دار الضياء ودار احياء التراث العربي، بيروت، 1426هـ، 2005م، ج2، ص137، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص161، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج2، ص436، ص437، عبد الرشيد بن عبدالرزاق الولواجي (ت540هـ)، **الفتاوى الولواجية**، حققه وعلق عليه مقداد بن موسى فريوي، ط(1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ،2003م، ج1، ص214، علاء الدين بن محمد السمرقندي (ت539هـ)، **تحفة الفقهاء**، حققه وعلق عليه محمد زكي عبدالبر، (د.ط)، دار احياء التراث الإسلامي، قطر، 1988م، ج1، ص468.

([2]) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج3، ص228، محمد بن زكريا الكاندهلوي، **أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك**، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، 1400هـ، 1980م، ج6، ص17، ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص542.

([3]) الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج2، ص535، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج3، ص393.

([4]) المر3داوي، **الإنصاف**، ج3، ص222، الحجاوي، **الإقناع**، ج1، ص237، ص244، ابن مفلح، **الفروع**، ج2، ص595، البهوتي، **كشاف القناع**، ج2، ص273، ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص120، ابن مفلح، **المبدع**، ج2، ص415.

([5]) تكثراً: مفعول لأجله، تعني ليكثر ماله لا للحاجة، انظر: البغوي، **شرح السنة**، ج6، ص121، أحمد بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق وتعليق عبدالقادر شيبة الحمد، مكتبة العبيكان، 1425هـ، 2005م، ج3، ص397.

([6]) مسلم، **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة للناس، ص246، ح1041.

وجه الدلالة:

يدل الحديث على تحريم سؤال التكثر وذمه، وهو سؤال الغني الناس أموالهم بقصد الجمع والتكثير وليس للحاجة[1]، وترتيب العقوبة على الفعل يفيد الحرمة.

قال القسطلاني[2]: "معنى من سأل الناس تكثراً أي مستكثراً المال بسؤاله لا يريد به سد الخلة"[3]. والتكثر قال عنه السيوطي: "هو الاستكثار من غير ضرورة ولا حاجة"[4].

وسمي التكثر جمراً لأنه مسبب عنه[5]، كقوله تعالى: { إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا}[6]، أي أنه يعاقب عليه يوم القيامة، واحتمال أن يكون الكلام على ظاهرة بحيث يصبح ما يأخذه من الناس جمراً يكوى به[7]، وفي قوله صلى الله عليه وسلم (فليستقل) أمر للتهكم أو التهديد بمعنى اعملوا ما شئتم، وهو مشعر بتحريم سؤال الناس للتكثر مِن غير حاجة ولا ضرورة[8].

([1]) العسقلاني، **فتح الباري**، ج3، ص397، الشوكاني، **نيل الأوطار**، ص229.

([2]) هو أحمد بن محمد بن حسين بن الزين القسطلاني، يكنى أبو العباس، ولد بمصر سنة 851هـ، ونشأ بها وحفظ القرآن والشاطبيتين، ونصف الطيبة الجزرية، والوردية في النحو، وأخذ القراءات عن جماعة، وأخذ الفقه عن الفخر المقسى والشهاب العيادي، وسمع صحيح البخاري بتمامه في خمسة مجالس على الشاوي ، قال العلائي إنه كان فاضلاً محصلاً ديناً عفيفاً متقللاً من عشرة الناس إلا في المطالعة والتأليف والإقراء، وله مؤلفات منها: كتاب الأنوار في الأدعية والأذكار، و (الجني الداني في حرز الأماني) وغير ذلك، توفي سنة 923هـ، انظر: نجم الدين الغزي ،**الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، حققه وضبط نصه جبرائيل جبور، ط (2) دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1979م، ص 126- 127، محمد بن عبدالرحمن السخاوي ت (902هـ)، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، ضبطه وصححه عبداللطيف حسن، ط (1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ، 2003م، ج 1، ص 96، محمد بن علي الشوكاني ت (1250هـ)،.

([3]) انظر: احمد بن محمد القسطلاني ت(923هـ)، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**،ضبطه وصححه محمد عبدالعزيز الخالدي، ط(1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ، 1996م، ج3، ص606.

([4]) السيوطي (ت 911هـ)، **الديباج على صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة، ج3، ص120.

([5]) الوشتاني، **إكمال إكمال المعلم**، ج3، ص520.

([6]) سورة النساء، الآية: (10).

([7]) انظر: النووي، **المنهاج**، ج7، ص132، السيوطي، **الديباج**، ج3، ص120.

([8]) الصنعاني، **سبل السلام**، ص359.

2. عن حبشي بن جنادة السلولي[1] رضي الله عنه ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من سأل الناس في غير مصيبة حاجته فكأنما يلتقم الرضفة[2])[3].

3. وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سأل من غير فقر فكأنما يأكل من جمر)[4].

وجه الدلالة:

إن المتسول الذي يطلب ويسأل من غير فقر ولا مصيبة حلت به بهدف جمع المال والوصول إلى الثراء، فكأنما يأكل الجمر والحجارة المحماة يوم القيامة عقوبة له على هذا الفعل، واحتمال ــ والله أعلم ــ أن تنتزع البركة من ماله في الحياة الدنيا.

4. وروى عبد الله بن عمرــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما يزال الرجل يسأل[5] الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مُزعة لحم[6])[7].

وجه الدلالة:

إن الذي يبذل وجهه لغير الله في الدنيا من غير حاجة وضرورة بل من أجل التوسع والتكثر يصيبه شين في وجهه بإذهاب اللحم عنه ليظهر للناس صورة المعنى الذي خفي عليهم[8]، فيصير وجهه الذي يلقى به الناس عظماً لا لحم عليه، وذلك عقوبة له وعلامة له بذنبه حين سأل وطلب بوجهه لغير ضرورة سؤالاً منهياً عنه وأكثر منه[9]، وقد خص الوجه لمشاكلته العقوبة في موضع الجناية من الأعضاء، ويحتمل أن يكون المراد أنه يأتي ساقط القدر والجاه

([1]) حُبشي بن جنادة بن نظر بن أمامة السلولي، نسبة الى سلول وهي أم بني مرة بن صعصعة، صحابي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، حجة الوداع ثم نزل الكوفة، ويكنى بأبي الجنوب، أخرج حديثه النسائي والترمذي، وصححه، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي، وعامر الشعبي، وصرح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقال العسكري: شهد مع علي مشاهده وروى في فضله أحاديث، وقال البخاري: إسناده فيه نظر، انظر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ج 2، ص 346، الإصابة في تمييز الصحابة، ج 2، ص 12، أبو الحجاج يوسف المزي، ت (742هـ)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، حققه وعلق عليه بشار معروف، ط (2)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ، 1985م، ج 5، ص 349.

([2]) الرضفة: الحجارة المحماة، انظر: البغوي، **شرح السنة**، ج6، ص121.

([3]) الطبراني، **المعجم الكبير**، ج4، ص14، ح3505. قال الهيثمي في المجمع،ج3،ص96 :(وفيه جابر الجعفي وفيه كلام وقد وثقة الثوري وشعبة) .

([4]) الطبراني، **المعجم الكبير**، ج4، ص15، ح3507. قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ج3، ص96، رجاله رجال الصحيح.

([5]) أي يسأل تكثراً وهو غني، انظر: القسطلاني، **إرشاد الساري**، ج3، ص606.

([6]) مزعة لحم، أي قطعة لحم، أو نتفة لحم، يقال مزعت اللحم أي قطعته، انظر: البغوي، **شرح السنة**، ج6، ص120، النووي، **المنهاج**، ج7، ص131، القسطلاني، **المرجع السابق** ، نفس الصفحة.

([7]) تقدم تخريه في ص38.

([8]) انظر: القسطلاني، **المرجع السابق** ، نفس الصفحة.

([9]) انظر: البغوي، **المرجع السابق** ، نفس الصفحة ، النووي، **المرجع السابق** ، نفس الصفحة.

لكونه أذل وجهه بالسؤال والطلب من الناس، وظاهر الحديث الوعيد لمن يسأل الناس سؤالاً كثيراً من غير حاجة، والبخاري فهم أنه وعيد لمن سأل تكثراً وذلك أن الفرق بينهما ظاهر، فالرجل يسأل دائماً وليس متكثراً لدوام فقره واحتياجه إلا أن القواعد تبين أن المتوعد بالعقاب هو السائل عن غنى وكثرة بينما سؤال الحاجة سؤال مباح وربما أنه قد يرتفع عن هذه الدرجة[1].

أ- قال الصنعاني: (الحديث دليل على قبح كثرة السؤال، وأن كل مسألة تذهب من وجهه قطعة لحم حتى لا يبقى فيه شيء لقوله ما يزال ولفظ الناس عام مخصوص بالسلطان)[2].

05 عن ابن الساعدي[3] قال: استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت وأديتها إليه أمر لي بعمالة، فقلت إنما عملت لله وأجري على الله، قال: خذ ما أعطيت، فإني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني[4]، فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأله فكل وتصدق)[5].

وجه الدلالة:

أن عمل الساعي سبب لاستحقاقه الأجرة كما أن الفقر والمسكنة هما السبب في ذلك، وفي قوله صلى الله عليه وسلم (من غير أن تسأله)، دلالة على أنه لا يحل أكل ما حصل من المال عن مسألة[6].

فعن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر:" وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك"[7] .

([1]) انظر: القسطلاني، **المرجع السابق**، ج3، ص606 – 607، انظر: البغوي، **المرجع السابق** ، نفس الصفحة ، النووي، **المرجع السابق** ، نفس الصفحة ، السيوطي، **الديباج** ، ج3، ص120.

([2]) انظر: الصنعاني، سبل السلام، ص358.

([3]) هو عبدالله بن السعدي القرشي العامري، قيل اسمه عمر، وقيل قدامة ويقال له السعدي لأنه كان مسترضعاً في بني سعد، وقال فيه بعضهم ابن الساعدي، يكنى أبو محمد، كان صحابياً روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عمر بن الخطاب حديث العمالة، وروى عنه حويطي بن عبدالعزة، والسائب بن يزيد، وعبدالله بن محيريز، ومالك بن يخامر، وأبو إدريس وغيرهم، سكن الأردن، قال محمد بن حبيب المصري عنه كان محفوظاً، يقال مات في خلافة عمر، وقيل عاش الى خلافة معاوية، انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، قدم له دراسة وافيه محمد عوامة، ط (1)، دار الرشيد، حلب، 1406هـ، 1986م، ص 305 ، **و تهذيب التهذيب**، ج 2، ص 344، **اليحصبي**، إكمال المعلم، ج 3، ص 581.

([4]) فعملني: بتشديد الميم أي أعطاني أجرة عمل وجعل لي عمالة، الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج4، ص177.

([5]) مسلم، **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، ص247، ح1045.

([6]) انظر: العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج5، ص62.

([7])مسلم، **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، ص247، ح1045.

فيحرم على الغني السؤال وطلب الزكاة المفروضة لأنها أوساخ الناس وقذراتهم، بخلاف صدقة التطوع فيجوز إعطاؤها للفقير والغني، إلا أنه من الأولى أن يتعفف الغني عنها ولا يسألها[1].

الفرع الثاني: استجداء القادر على العمل والتكسب

ذهب الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4] ، إلى تحريم السؤال من القادر على العمل والاكتساب.

واستدلوا لذلك من السنة النبوية المطهرة.

1. عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: (أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فيهم البصر وخفضه، فرآنا جلدين[5]، فقال: إن شئتما أعطيتكما ولاحظ[6] فيها لغني ولا لقوي مكتسب)[7].

وجه الدلالة:

- دل الحديث على أن المراد حرمة سؤالهما لقوله صلى الله عليه وسلم: (وإن شئتما أعطيتكما)، فلو سأل وأعطي حل له، فلو كان الأخذ محرماً لما فعله صلى الله عليه وسلم، ولكن قال ذلك ليزجرهم عن السؤال والطلب ويحملهم ويحثهم على الكسب[8]، (فمجرد القوة لا يقتضي عدم الاستحقاق إلا إذا قرن بها الكسب[9]، لذا فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قد استظهر أمر هذين السائلين بالإنذار، وقلدهما الأمانة فيما خفي من أمرهما

---

(1) انظر: الصادق عبد الرحمن الغرباني، **مدونة الفقه المالكي وادلته**، ط(1)، مؤسسة الريان، بيروت، 1423هـ، 2002م، ج2، ص65.

(2) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج1، ص468، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج2، ص124 وص131، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج2، ص437.

(3) الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج2، ص510، القرافي، **الذخيرة**، ج2، ص517.

(4) النووي، **المجموع**، ج7، ص318، الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج2، ص535، البغوي، **التهذيب**، ج5، ص189، ص190، الشيرازي، **المهذب**، ج1، ص175، الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج3، ص163 – 164، (حيث لم أقف فيما توفر لدي من مصادر للحنابلة على رأي لهم).

(5) جلدين: أي قويين شديدين، انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، ص226.

(6) معنى قوله صلى الله عليه وسلم (لاحظ فيها) أي لا يصلح سؤال الصدقة للقادر على الكسب، انظر: السندي، **حاشية السندي** ، ج5، ص100.

(7) تقدم تخريجه في ص 20.

(8) محمد بن حسن الشيباني (ت 189هـ)، **الكسب**، تحقيق، سهيل زكار، ط(1)، نشر وتوزيع عبدالهادي حرصوني، 1400هـ، 1980م، السندي، **المرجع السابق**، نفس الصفحة، خليل بن أحمد السهارنفوري ت (1346هـ)، **بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود**، تعليق محمد زكريا الكاندهلوي، (د. ط) دار الكتب العلمية، بيروت، 1972م، ج7، ص170، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص160.

(9) الشوكاني، **المرجع السابق**، نفس الصفحة.

[1]،مع أن الحال يفيد أنهما بحاجة ومع ذلك حذرهما النبي صلى الله عليه وسلم، وفي هذا دليل على أنه يستحب للإمام أو ولي الأمر الوعظ والتحذير وتعريف الناس بأن الصدقة لا تحل للغني ولا للقادر على الكسب، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويكون ذلك بلطف ورفق[2].

- في الحديث دلالة على أن سؤال المحتاج يتوجه إلى السلطان وليس إلى عامة الناس.

2. عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سأل وله ما يغنيه، جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو كدوح......)[3].

وجه الدلالة: هذا النص صرح على عدم حل الصدقة لغير المستحق لها، وترتيب العقوبة على الفعل يفيد الحرمة.

3. عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة[4] سوي[5])[6].

وجه الدلالة:

إن المسألة لا تحل لمن كان غنياً ولا لمن كان سوي الأعضاء ويقدر على العمل والاكتساب، لأن القوة والقدرة على العمل والاكتساب، تعد نوعاً من أنواع الغنى التي يحرم معها السؤال.

قال الشيباني: (إن كان قادراً على الكسب فليس ذلك بحق مستحق له، وإنما حقه في كسبه فعليه أن يكتسب ولا يسأل أحداً من الناس)[7].

قال السيوطي: (لا تحل الصدقة أي سؤالها وإلا فهي تحل للفقير وإن كان صحيح الأعضاء إذا أعطاه أحد بلا سؤال)[8].

([1]) الخطابي، **معالم السنن**، ج2، ص63.
([2]) الشوكاني، **المرجع السابق**، نفس الصفحة.
([3]) الترمذي، **السنن**، كتاب الزكاة، باب من تحل له الزكاة، ج3، ص50.
([4]) المرة: القوة وأصلها من شدة فتل الحبل والمراد صحة البدن التي تكون معها احتمال الكد والتعب، انظر: الخطابي، **معالم السنن**، ج2، ص63، الشوكاني، **نيل الأوطار**، ص226.
([5]) السوي معناه: الصحيح الأعضاء، وقال الهروي: (ولا لذي مرة سوي: أي ذي عقل وشدة). انظر: الطبري، **غاية الإحكام**، ج4، ص227، الشوكاني، **المرجع السابق**، نفس الصفحة.
([6]) تقدم تخريجه في ص 80 .
([7]) الشيباني، **الكسب**، ص93.
([8]) السندي، **حاشية السندي**، ج5، ص100، الشيباني، **المرجع السابق**، ص90.

قال ابن الملك: (أي لا تحل الزكاة لمن كان أعضاؤُه صحيحة، وهو قـوي يقـدر علـى الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله)[1].

يستثنى من فئة القادر على العمل والاكتساب من كان مُنشغلاً بطلب العلم الـشرعي، فاتفق جمهور الفقهاء[2] على أن طالب العلم يجوز له السؤال من مال الزكاة وإن كان قادراً على الكسب وذلك إن كان مشتغلاً بتحصيل العلم الشرعي، بحيث لو أقبل على العمل انقطع عن طلب وتحصيل العلم الشرعي، وهذا بخلاف لو كان مشتغلاً بنوافل العبادات وكان منقطعاً عن العمـل لأجل ذلك، فإنه لا يحق له السؤال بل يجب عليه العمل والكسب بيده.

المطلب الثاني: حكم السؤال

سيتم الحديث في هذا المطلب عن حكم السؤال شرعاً حيث إن حكمه يختلف باختلاف الظروف والأحوال، حيث تجري عليه جميع الأحكام التكليفية، فقد يكون محرماً، أو مكروهاً، أو مندوباً، أو واجباً، أو مباحاً.

أولاً: يكون السؤال محرماً إذا سأل المرء، وهو غني عن المسألة بماله أو صنعته، أو أظهر من الفقر فوق ما هو به[3] فهو آثم بسؤاله، فمن كان عنده قوت يومه وما يستر به عورتـه فلا يحل له السؤال لأن السؤال لا يجوز إلا بالضرورة وهنا لا ضرورة[4].

([1]) السهارنفوري، **بذل المجهود**، ج7، ص170.

([2]) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج2، ص437، ابن عابدين، **رد المحتار**، ج3، ص286، النـووي، **المجمـوع**، ج7، ص318، الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج2، ص503، البغوي، **التهذيب**، ج5، ص190، الزرقـاني، **شرح الزرقاني**، ج2، ص311، المرداوي، **الإنصاف**، ج3، ص219، الحجاوي، **الإقناع**، ج1، ص237، ابن مفلح، **الفروع**، ج2، ص591، البهوتي، **كشاف القناع**، ج2، ص271 وص 273، ابن مفلح، **المبدع**، ج2، ص427.

([3])الكاساني، **بدائع الصنائع** ، ج2 ،ص 161 ، البـاجي، **المنتقـى** ،ج1 ، ص 155 ، أحمـد بـن يحيـى الونشريسي(ت 914 هـ) ، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علمـاء افريقيـة والأنـدلس والمغرب** ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمود حجي ، (د.ط)، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1401هـ 1981م ج11،ص205، المقدسي، محمود بن أحمد العيني (ت 855هـ)، **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**، ط(1)، مكتبة مصطفى البـابي الحلبـي وأولاده، مـصر، 1392هــ، 1972م، ج7، ص305، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج3، ص393، الحجاوي، **الاقناع**،ج1، ص237، محمد بـن مفلـح المقدسي، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، قدم له الدكتور بشار عواد معروف، حققه وعلق عليه عصام الحرستاني، ط(1)، دار الجيل، بيروت، 1417هـ، 1997م، ج3، ص337.

([4]) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج1، ص468، الولواجي، **الفتاوي**، ج1، ص214، الهروي، **فتح باب العناية**، ج2، ص137. الكاندهلوي، **أوجز المسالك**، ج6، ص16، ابن مفلح، **الفروع**، ج2، ص594، الزيعلـي، **تبيين الحقائق**، ج2، ص125.

قال العسقلاني: (شرط السؤال عدم وجدان الغنى لوصف الله الفقراء بقوله تعالى (لا يستطيعون ضرباً في الأرض)، إذ من استطاع ضرباً فيها فهو واجد لنوع من الغنى)[1].

قال الغزالي: الأصل في هذا السؤال التحريم لأنه لا ينفك عن أمور ثلاثة[2]:

1. إظهار الشكوى من الله تعالى على الخلق، إذ السؤال إظهار للفقر والحاجة، وذكر لقصور نعمة المولى عنه وذلك عين الشكوى.
2. إن السائل أذل نفسه لغير الله تعالى، وليس للمؤمن أن يذل نفسه لغير خالقه.
3. في السؤال إحراج للمسؤول وإيذاء له فهو إما أن يعطيه حياءً أو رياءً، وبهذا يحرم على الآخذ والمعطي.

ثانياً: يكون السؤال مكروهاً إذا سأل المرء وعنده ما يكفيه، ولم يظهر من الفقر والفاقة فوق ما هو به[3].

ذهب بعض الشافعية[4] إلى أن السؤال يكون مكروهاً بشروط إذا فقد أحدها تكون المسألة حراماً وهي: 1- أن يكون محتاجاً. 2- أن لا يذل نفسه. 3- أن لا يلح في السؤال. 4- أن لا يؤذي المسؤول.

ثالثاً: يكون السؤال مندوباً إذا كان المرء يسأل لغيره ممن يستحق الصدقة وذلك إعانة له وبياناً لحاجته[5] (إن استحيا هو من ذلك أو رجاء أن يكون بيانه أنفع وأنجح من بيان السائل كما أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل لغيره)[6].

عن المنذر بن جرير[7]، عن أبيه؛ قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار، فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباءة[8]، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر بل

([1]) العسقلاني، فتح الباري، ج3، ص400.

([2]) محمد بن محمد الطوسي الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ط(1)، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 2004م، ج4، ص259.

([3]) محمود بن أحمد العيني ت(855هـ)، **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**، ط(1)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر،1392هـ، 1972م، ج7، ص305.

([4]) النووي، **المجموع**، ج7، ص128، **المنهاج**، ج7، ص128، القسطلاني، **إرشاد الساري**، ج3، ص104، الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج3، ص164.

([5]) القرافي، **الذخيرة**، ج10، ص471.

([6]) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج3، ص228.

([7]) هو المنذر بن جرير بن عبدالله البجلي، الكوفي، مقبول، من الثالثة، روى عن أبيه جرير بن عبدالله، وروى عنه عبدالملك بن عمير، وعون بن أبي جحيفة، وأبو إسحاق السبيعي، والضحاك بن المنذر، وأبو حيان التيمي على خلاف فيه، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى له مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، انظر: العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 546، **تهذيب التهذيب**، ج 4، ص 153، المزي، **تهذيب الكمال**، ج 28، ص 502.

([8]) هي ثياب صوف فيها تنمير قد خرقوها وقوروا وسطها، انظر: النووي، **المرجع السابق**، ج7، ص104.

كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً فأذن وأقام، فصلى ثم خطب فقال: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ }إلى آخر الآية، {إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [1]، والآية التي في الحشر: { اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ }[2]، تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمرة حتى قال: "ولو بشق تمرة" .....الحديث)[3].

وفي هذا الحديث دلالة على إباحة السؤال عند الحاجة وفيه دلالة واضحة أيضاً على استحباب السؤال للمحتاجين[4].

قال الباجي: (يجب أن يعان الذي لا يسأل على ما التزم من ترك السؤال)[5].

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أما السؤال لذوي الحاجة، فحسبه يؤجر عليه، فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسئل ابن وهب[6] عن الرجل يعرف في موضع محتاجين، وليس عندهم ما يسعهم، وهو إذا تكلم يُعلم أنه يعطى ترى هل له أن يسأل لهم؟ قال: نعم، وآجَره الله على قدر ذلك [7].

وهذا من فعل الخير الذي حث عليه الرسول عليه الصلاة والسلام حيث قال: (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ولا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً)[8].

---

(1) سورة النساء، الآية 1.
(2) سورة الحشر، الآية 18.
(3) مسلم، **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، ص241، ح1017.
(4) الطبري، **غاية الإحكام**، ج4، ص252.
(5) الباجي، **المنتقى**، ج1، ص155.
(6) هو عبدالله بن مسلم القرشي، يكنى أبو محمد، فقيه ثقة حافظ عابد، من التاسعة، روى عن عمرو بن الحارث، وابن هانئ، وحيي بن عبدالله المعافري، وبكر بن مضر وحيوة بن شريح وغيرهم من أهل مصر، وروى عنه عبدالرحمن بن وهب، والليث بن سعد شيخه، وعبدالرحمن بن مهدي وأحمد بن صالح المصري، وآخرون، قال أحمد بن صالح حدث ابن وهب بمئة ألف حديث، وقال علي بن الحسين بن الجنيد: سمعت أبا مصعب يعظم ابن وهب، وقال ابن سعد: كان كثير العلم ثقة فيما قال، توفي سنة 97هـ، انظر: العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ص 328، **تهذيب التهذيب**، ج2، ص 453، ص 454.
(7) البغوي، **شرح السنة**، ج6، ص118.
(8) تقدم تخريجه في ص33.

رابعاً: يكون السؤال واجباً عند الضرورة لإحياء النفس من الهلاك[1]، كحال الاضطرار في العري والجوع[2] لقوله تعالى: (وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[3]، (وترك السؤال في هذه الحال إلقاء للنفس في التهلكة، وأنه حرام، فكان له أن يسأل بل يجب عليه ذلك)[4]، وهذا السؤال ليس فيه مذمة ولا مهانة لأن الضرورات تبيح المحظورات.

خامساً: يكون السؤال مباحاً لمن سأل وهو مضطر أو كان به حاجة أو سأل في أمر لابد منه، كأن تحمل حماله أو أصيب بفاقة أو حلت به جائحة أذهبت ماله، فيسأل عندئذٍ السلطان أو الحاكم أو من يقوم مقامه[5] ، فعن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو في أمر لابد منه[6]. أو أن (يسأل بالمعروف قريباً أو صديقاً، كسؤال المسافر الضيافة لمن تجب عليه)[7].

([1]) شمس الدين السرخسي، **المبسوط**، ط(3)، دار المعرفة، بيروت، 1398هـ، 1978م، ج30، ص272، القرافي، **الذخيرة**، ج10، ص471، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج3، ص228. العيني، **عمدة القارئ**، ج7، ص305، الباجي، **المنتقى**، ج7، ص323، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص161، الشيباني، **الكسب**، ص91.

([2]) العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج5، ص49، المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج3، ص358، الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج4، ص174، الكاساني، **المرجع السابق**، نفس الصفحة ، العيني، **عمدة القارئ**، ج7، ص305.

([3]) سورة البقرة، الآية: (195).

([4]) الكاساني، **المرجع السابق**، نفس الصفحة.

([5]) العسقلاني، **فتح الباري**، ج3، ص397، الماوردي، **الحاوي**، ج3، ص393، الونشريسي، **المعيار المعرب**، ج11، ص205.

([6]) تقدم تخريجه في ص 76.

([7]) العيني، **المرجع السابق**، نفس الصفحة ، العسقلاني، **المرجع السابق**، ج3، ص393.

الفصـــل الثالث

آثار الاستجداء وطرق علاجه

الفصـــل الثالـــث

آثار الاستجداء وطرق علاجه

سيكون هذا الفصل مخصصاً للحديث عن آثار ظاهرة الاستجداء على الأفراد والمجتمع مـــن عدة جوانب والطرق الوقائية والإجراءات العلاجية من هذه الظاهرة، سعياً لتلافي أضـــرارها والحد من انتشارها. حيث قسم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث خصص المبحث الأول للحديث عن آثار ظاهرة الاستجداء. والمبحث الثاني خصص للحديث عن الطرق الوقائية والإجراءات العلاجية لظاهرة الإستجداء.

المبحث الأول: الآثار المترتبة على الاستجداء

حيث سيكون الحديث في هذا المبحث في مطلبين: ففـــي المطلـــب الأول ســـنتناول الحديث عن آثار الاستجداء اجتماعياً واقتصادياً، وفي المطلب الثاني سيكون الحديث عن هـــذه الظاهرة أمنياً وسياسياً على النحو الآتي:

المطلب الأول: آثار الاستجداء اقتصادياً واجتماعياً:

وسيكون الحديث في هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية

لقد دَعا الإسلام إلى حركة اقتصاد نشطة، وحـــثّ علـــى وســـائل لتفعيـــل العمليـــة الاقتصادية، والإنتاجية في المجتمع، إلا أنّ التسول يُعد من معوقات عجلة الاقتصاد وذلك لمـــا لهُ من آثار وأخطار اقتصادية كثيرة نذكر منها ما يلي:

1. التواكل وعدم البحث عن العمل.

إن امتهان التسول يؤدي إلى ارتفاع نسبة البطالة، ذلك لأنه يُعلّم الكسل ويـــؤدي إلـــى هَدر وتعطيل الطاقات البشرية والمالية التي يحتاجها المجتمع في بناء المستقبل، ويؤدي إلـــى نبذ الطموح وموت الهمم، ويخرج للمجتمع نماذج من الأفراد العاطلين عن العمل، ذوي نفوس دنيئة اعتادت الكسل والتواكل ومدّ الأيدي للناس، على العمـــل الـــشريف والكـــسب الطيـــب الحلال[1]، فيصبحون عالة على الدولة والمجتمع، مما يـــؤدي ذلـــك إلـــى فـــساد المجتمـــع واضطرابه، لأنه عندما يتعطل عدد كبير من الأفراد عن العمل، تضيع جهود الأمة، ويـــصبح

---

[1] انظر: محمد بن بِلُّو بن يعقوب الخياط، **أحكام المسألة والاستجداء في الفقه الإسلامي**، ط(1)، مؤســـسة الرّيان، بيروت، 1427هـــ، 2006م، ص315، خليل ، **الخدمة الاجتماعية** ، ص80 ، زياد عـــواد أبـــو حماد، **ظاهرة التسول، حكمها، ومخاطرها**، دراسات الجامعة الأردنية لعلوم الـــشريعة والقـــانون، ســـنة 2001، مجلد 28، عدد 1، ص53 .

هؤلاء الأفراد فريسة للفراغ الذي يؤدي بهم إلى البحث عن المال والرزق بطرق ووسائل غير مشروعة، كالسرقة، والنهب، والغصب، والقمار، أو احتراف سؤال الناس[1]، وهــذه المفاسـد كُلها تؤثر على سير العملية الاقتصادية والإنتاجية، وعلى الحياة المجتمعية بشكل عام، وهــذا يؤدي إلى تخلف الدولة عن ركب الحضارة والتقدم، ولقد نهى الرسول صلى الله عليه وســلم عن الإضرار، فقال: (لا ضرر ولا ضرار)[2].

2. جمع الأموال وكنزها وعدم تشغيلها.

إن التسول يساعد على تكديس الأموال وكنزها في يد المتسول، وعدم تــشغيلها فــي المجالات والنواحي الإنتاجية المختلفة في الدولة، وذلك لأن غالبية المتسولين ممن لا يكترثون بعملية التنمية في المجتمع، فكل همهم موجه ومنصبّ على جمع الأموال وكنزها وإخفائها عن الأنظار، وذلك حتى لا يُفتضح أمرهم ويعرف الناس بغناهم وعدم احتيــاجهم، فبــذلك تبقــى أموالهم مكنوزة وغير مستغلة في عملية التنمية المجتمعية، وهذا يؤدي إلى الزيادة في الكــساد والركود الاقتصادي مما يعني زيادة البطالة في المجتمع[3].

3. التأثير على حركة الأيدي العاملة وحجمها.

إن استمرار ظاهرة التسول وعدم وضح حلول ناجحة لها، يؤثر على حركة الأيــدي العاملة وحجمها في المجتمع، مما يؤدي إلى استقدام العمالة الوافدة العربية والأجنبيــة، وهــذا يؤدي إلى خروج الأموال ومقدرات البلد إلى خارجه مما يضعف الاقتصاد القومي ويؤدي إلى الإضرار به [4]، مما يؤثر سلباً على الأمة وأفرادها وقد حثنا الإسلام على القوة وترك العجــز والضعف والتواكل، وحثنا أيضاً على العمل والكسب وعدم الاعتماد علــى الآخــرين وذلــك لتكون الأمة الإسلامية أمة عزيزة قوية ترتقي في مصاف الدول المتقدمة، فعن أبــي هريــرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" المؤمن القوي خيرٌ وأحب الــى الله مــن المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله، ولا تعجز وإن أصــابك

---

[1] عبد العزيز الخياط، **المجتمع المتكافل في الإسلام**، ط(3)، دار السلام، القاهرة،1996م، ص89 – 90.

[2] تقدم تخريجه في ص 40.

[3] انظر: أبو حماد، **ظاهرة التسول وحكمها**، ص53.

[4] انظر: الخياط، **أحكام المسألة والاستجداء**، ص316، خليل، **الخدمة الاجتماعية**، ص 80.

شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان" [1].

4. التسول يؤثر على قطاع السياحة، فالتواجد المستمر للمتسولين في المنتزهات والأماكن السياحية وقيامهم بملاحقة السياح يُفسد متعتهم التي جاءوا من بلادهم ينشدونها، وهــذا يؤدي إلى انخفاض نسبة السياح، مما يؤثر سلباً على المردود الاقتصادي الذي ينــتج عن قطاع السياحة كما يؤثر على صناعة السياحة في البلد وتطورها [2].

الفرع الثاني: الآثار من الناحية الاجتماعية

يؤدي التسول إلى زيادة نسبة الفساد والرذيلة في المجتمع فيترتب على ذلك مخــاطر ومشاكل اجتماعية منها:

1. يؤدي التسول إلى التفسخ الاجتماعي بدءاً بــالفرد والأســرة ، ومــن ثــم الــروابط الاجتماعية ويؤدي إلى عدم الانتماء للوطن والأمة لأن المتسول فرد لا مبــالي فكــل همه جمع المال بأرخص الطرق ولو على حساب كرامته وسلامة المجتمع وراحتــه، كما يؤدي إلى اكتساب المتسولين للسلوكيات غير الأخلاقية والمحرمة، ويؤدي إلــى انتشار العادات السيئة داخل المجتمع مثل الإتكالية واللامبالاة وعدم الاهتمام بالعمــل والكسب الشريف، فضلاً عن أن التسول يعرض البالغين والأطفال للتــشرد، واتخــاذ الشوارع والأماكن العامة والساحات أماكن للراحة والنوم، حيث تنعدم الرقابة والتوجيه والرعاية من قبل الأسرة، وهذا يجعلهم فريسة ســهلة تــصطادها ضِــعاف النفــوس فيستعملونهم في الأعمال غير المشروعة، فيلقنونهم دروساً فــي الاعتــداء والــسرقة والنصب، ويعلمونهم الإدمان والاتجار بالمخدرات ولعب القمار ويجعلونهم يمارســون أبشع أنواع وصور الانحلال والرذيلة، كهتك العرض وإغواء الأحــداث، واســتغلال الفتيات والنساء في الأعمال الإباحية المخلة بالآداب العامة والشرف، والعمــل علــى الترويج لها مما يعني انحرافهم وضياعهم[3] وهذه الأعمال كُلها تتنافى مــع مقاصــد الشريعة والقانون التي جاءت للحفاظ على النفس والعرض والمــال والــدين والعقــل

---

[1] مسلم، **الصحيح**، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، والاستعانة بالله وتفويض المقــادير لله، ص677، ح2664.

[2] انظر: الطراونة، **ورقة عمل بعنوان" دور العمل في الحد من التسول"** ، **ص4** .

[3] انظر: خليل، **الخدمة الاجتماعية** ، ص80، د. الطراونة، **دور العمل في الحد من التسول نفس الصفحة**، اللجنة الإعلامية الاستشارية ، **ندوة التسول طريق للانحراف**، ص5.

والحديث الشريف ينص على أنه (لا ضرر ولا ضِرار)[1] فهذه الأعمال التي يخُلفها واقع التسول المرير مُحرمة، ويعاقب عليها القانون، وذلك لِما فيها من نـــشر للفـــساد والمنكرات وإشاعة للفحشاء والرذيلة في مجتمع المسلمين، والشارع نهى عـــن ذلـــك بقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِـيمٌ فِـي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [2]، وهذه المفسدات تتنافى مع مـــا أراده الله لهذه الأمة من أن تكون آمِره بالمعروف وناهية عن المنكر، قال تعالى: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ }[3]، وفي إشاعة تلك المنكرات والأعمال فوات لمقصد كبير من مقاصد الاستخلاف في الأرض، وهو عمارتها بتنشئة أجيال صالحة مستقيمة على طاعة الله وعبادته، تلتزم حدود الله فيما أمر ونهى.

2. تقليد بعض من الأفراد للمتسولين واتخاذ سلوك التسول مهنة.

إن سهولة الحصول على المال الناتج عن امتهان التسول، يؤدي إلى إغـــراء الكثيـــرين مـــن أصحاب النفوس الضعيفة ممن هم عاطلون عن العمل بسبب عدم حصولهم على وظـــائف، أو لعزوفهم عن العمل بالوظائف ذات الدخل المنخفض، إلى تقليد المتسولين ومحاكـــاتهم وذلـــك بامتهان التسول واتخاذه وسيلة سهلة وسريعة للثراء، من غير بذل كبير جهد وعنـــاء، وهـــذا يحصل عندما يقومون بعقد مقارنة بين ما يجنيه المتسولون من أموال قياساً مع رواتبهم فيمـــا لو حصلوا على وظيفة، خاصة أن التسول لا يحتاج لامتهانه إلى رأس مال، ولا إلى جـــدوى اقتصادية، ولا إلى استئجار أماكن لعرض السلع، بالإضافة إلى أنه لا يحتاج إلى استقدام عمال من الخارج، فكل ما يحتاجه المتسول أن يرتدي ملابس رثة وباليّة، ويجلس أمـــام المـــساجد، ويتجول في الطرقات والساحات، قارعاً الأبواب ومستخدماً للأدعية والألفاظ والعبارات التـــي تثير العطف والشفقة، مذلاً بذلك نفسهُ ومسقطاً لماء وجهه من أجل الحصول على المال، غير مدرك لقيمة العمل وغير مبالٍ بكرامته وإنسانيته التي كرمها الله[4]، حيث قال تعـــالى: {وَلَقَـدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيـرٍ مِّمَّـنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً}[5]. وبالتالي فأن هذا التقليد لهذا السلوك يؤدي إلى تَفاقم هذه المشكلة، فمن جِهة

---

[1] تقدم تخريجه في ص 40.

[2] سورة النور، الآية (19).

[3] سورة آل عمران، الآية (110).

[4] انظر: الخياط، **أحكام المسألة والاستجداء**، ص315. الطراونة، **ورقة عمل بعنوان "دور العمل في الحـد من التسول" ص 4 .**

[5] سورة الإسراء، الآية (70).

يزداد عدد العاطلين عن العمل، ومن جهة ثانية تستمر ظاهرة التسول وتزداد اتساعاً، وقد نهى الإسلام عن أن يكون الشخص تابعاً لغيره بدون حاجة ومبرر، وخاصة في الحصول على الطعام والشراب[1]، فالإسلام يعتبر أن اليد العليا خير من اليد السفلى، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: وهو على المنبر، وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة" اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا المنفقة،والسفلى السائلة"[2].

لذا حذر القرآن من عاقبة التبعية، ونبه على مساوئها وحثنا على إتباع الطريق السليم للحصول على ما نبتغي، لكن وفق المعايير والضوابط الإسلامية التي أقرها الدين الإسلامي الحنيف، فقد قال تعالى: {وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[3].

وقال تعالى: {إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُواْ مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ}[4].

3. التهرب من المدارس والهيئات التعليمية: يؤدي التسول إلى تهرب بعض الفئات من الطلاب من المدارس والهيئات التعليمية، وترك التعليم في كثير من الأحيان، وخصوصاً عندما يضغط ولي الأمر (غير السوي)، على الفرد ويجبره على امتهان التسول، ويرتب عليه مبلغاً معيناً من المال لابد من تسليمه له في موعد معين، فعندئذ يصبح هذا الفرد المُمول الوحيد لأسرته، فيدفعه ذلك إلى ترك التعليم نهائياً، وذلك لاستغلال الأوقات التي تقضى في المدرسة للقيام في أعمال التسول طمعاً في الحصول على المَزيد من المال لسد حاجته وإرضاءً لولي أمره أو للجهة التي تُجبرهُ على القيام بالتسول[5]. وهذا يؤدي إلى وجود فئة منحرفة اجتماعياً ودينياً، جاهلة غير مُدركة، ومنافية لتعاليم الإسلام وأعراف المجتمع التي تحث على العلم والتعلم وتدعو

---

(1) انظر: حمدي عبد العظيم، فقر **الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي**، (د.ط)، (د.م)، 1415هـ، 1995م، ص110.

[2]مسلم، **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا المنفقة، وأن اليد السفلى هي الآخذة، ص245، ح1033.

[3] سورة الأنعام، الآية (153).

[4] سورة البقرة، الآية (166).

[5] انظر: الطراونة، **ورقة عمل بعنوان "دور العمل في الحد من التسول"،ص5 ، اللجنة الإعلامية الإستشارية، ندوة التسول طريق للانحراف**،ص4 0

لِنبذ الجهل والتخلف، قال تعالى: ({قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ والذين لا يعلمون } [1]، وقال تعالى: { إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء } [2].

4. يؤدي التسول إلى تدني التحصيل العلمي: إن الطلاب الذين يمارسون التسول بعد انتهاء أوقات الدوام الرسمي، يعانون من تدني تحصيلهم العلمي والتراجع فيه، وذلك لأنهم لا يجدون وقتاً للمذاكرة والمراجعة، خاصة مع انعدام الحافز من داخل البيت، بالإضافة إلى انعدام الرقابة والاهتمام من قبل الوالدين، لذا أصبحوا فئة عديمة الجدوى علمياً، وذلك لعدم تمكنهم من التوفيق بين عملية العلم والتعلم، بالإضافة إلى ذلك ما تخلفه أعمال التسول من انعكاسات سلبية على نفسياتهم، فهي تؤدي إلى شعورهم بالدونية والسلبية، والإحباط وتميز أقرانهم عليهم، مما قد يولد لديهم أمراضاً وعُقداً نفسية، تؤدي إلى أضرار عائلية واجتماعية عامة.

5. يؤدي التسول إلى انتشار الكثير من الأمراض السارية والخطيرة، الناتجة عن الانحلال الخلقي والممارسات الخاطئة التي يقوم بها المتسولون، الناجمة عن تعاطي المخدرات وممارسة الأعمال المخلة بالآداب والنظام العام والمخالفة للشرع والقوانين.

6. يؤدي التسول إلى تدني المستوى الأخلاقي والقيمي والتأثير على العادات والتقاليد وذلك نتيجة انتشار الرذيلة داخل المجتمع و انهيار القيم بين فئة المتسولين[3].

7. الخلط بين المحتاجين فعلاً والمدعين للحاجة.

يؤدي امتهان التسول إلى عدم قُدرة الناس على التمييز بين أصحاب الحاجة فعلاً من غيرهم، ممن يدعون الحاجة والعوز، فبسبب ذلك أصبحوا يصرفون أموالهم لهؤلاء المتسولين

---

[1] سورة الزُمر، الآية (9).

[2] سورة فاطر، الآية (28).

[3] انظر: خليل، **الخدمة الاجتماعية** ، ص81.

المدعين للحاجة دون القيام بالتحري عن المستحقين فعلاً فترتب على ذلك عـــدد مـــن الآثـــار السلبية وهي:

أ. تضرر الفقراء والمساكين الذين عناهم القرآن وعدهم من ضمن أصحاب المـــصارف، بقوله تعالى: { إنما الصدقاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا }[1]. وفي ذلك فـــوات لحقهـــم الـــذي مـــنعهم مـــن طلبـــه الحيـــاء والتعفـــف حيـــث وصـــفهم الله بقولـــه: { لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا } [2]، وعن أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ قـــال رســـول الله صلى الله عليه وسلم:" ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال:" الذي لا يجد غنـــىً يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس شيئاً[3].

ب. يُعد إعطاء هذه الفئات المدعية للحاجة دون التحقق من صدق حاجتهم والقيام بالتحري عن أحوالهم، نوعاً من التشجيع لهم على هذا السلوك، مما يجعلهم يعتادونه ويعتادون سؤال الناس والمجيء إلى أبوابهم وطرقها باستمرار، فبالتالي فإنهم يكونون قد ســـدوا الباب أمام المحتاجين فعلاً، بالإضافة إلى أن إعطاء هذه الفئات المدعية للحاجة يعـــد تشجيعاً على هذا السلوك الذي فيه فوات لحق أصحاب الحاجة الأصليين، وهذا يؤدي إلى ازدياد أعداد المتسولين واتساع هذه الظاهرة، وقد حثنا الرسول صـــلى الله عليـــه وسلم على التحري عن صدق مدعي الحاجة، فعن عبيد الله بن الخيار قال(أخبرنـــي رجلان أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، وهو يُقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فيهم البصر وخفضه، فرآنا جلدين، فقال(إن شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب)[4].

---

(1) سورة التوبة، الآية (60).

(2) سورة البقرة، الآية (273).

(3) مسلم، **الـصحيح**، كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنىً يغنيه ولا يفطـــن لـــه فيتـــصدق عليـــه، ص246، ح1039.

(4) تقدم تخريجة في ص 20.

ج. التساهل في مسألة التحري قد يؤدي ببعض الأشخاص إلى دفع الزكاة لهؤلاء المــدعين للحاجة، مما يعني وضع هذه الأموال في غير محلها، وربما لم تبرأ ذمتهم من الزكاة ولزمتهم الإعادة، وهذا ناتج عن تساهلهم في ذلك[1].

د. في بعض الأحيان قد تمتنع بعض الفئات عن تقديم الصدقة والزكاة بسبب عدم قــدرتهم على التمييز بين أصحاب الحاجة والمدعين لها، فيتضرر أصحاب الحاجة الحقيقيون، وهذا ينافي مبدأ التكافل الذي حث عليه ديننا الحنيف، قال تعالى: { وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}[2].

هــ. كثيراً ما يمتنع أصحاب رؤوس الأموال عن صرف أموالهم فــي بنــاء المــشاريع الخيرية التي تساهم في نهضة المجتمع وتطوره وتخفف من العبء على الدولــة، وهــذا لاعتقادهم أن هذه الأموال من الأولى أن تجمع لفئة المتسولين على اعتبــار أنهــا الفئــة المستحقة لهذه الأموال، وبالتالي يقومون بوضع أموالهم في غير محلها وينفقونها في غير وجهها، فتحظى هذه الفئة بهذه الأموال لتكتنزها لصالحها بغير وجه حق، وتحــرم منهــا الكثير من أبناء المجتمع[3]. وهذه الأموال التي أخذت بغير وجه شرعي حرام وصــاحبها آثم يستحق عقوبة الله عز وجل حيث قال : { اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُــوا اللَّهَ }[4]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يربو لحمٌ نبت من ســحت إلا كانــت النار أولى به)[5].

---

(1) الخياط، **أحكام المسألة والاستجداء**، ص317.

(2) سورة المائدة، الآية (2) .

(3) الخياط، **المرجع السابق** ، نفس الصفحة.

(4) سورة الحشر، الآية (18).

(5) الترمذي، **السنن**، باب فضل الصلاة، ج 2، ص 512، قال أبو عيسى حديث حسن غريب.

المطلب الثاني: آثار التسول أمنياً وسياسياً

الفرع الأول: الآثار من الناحية الأمنية

للتسول آثار يُخلفها وراءه تؤثر على أمن المجتمع واستقراره وتزعزع أمن الأسرة وتعرض أفرادها للخطر، ونذكر منها:

1. يعد التسول طريقاً وبوابة للانحراف والضياع، فَطالما أنّ هدف المتسول جمع المال بدون مقابل وبأي وسيلة كانت، فإن عديداً من الأضَراروالمفاسد تترتب على ذلك، منها:

أ. تعريض نفسه لارتكاب الأفعال المخلة بالأمن والنظام العام في الدولة، فقد يقوم بالسرقة، والاحتيال، والنصب، والتزوير والتمرد والعدوان وغير ذلك من الأفعال، وهذا كله من أجل الحصول على المبالغ والأموال التي يطمح إلى جمعها وتحقيقها[1]. وفي هذا إلقاء للنفس وللآخرين في التهلكة، وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله: { وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }[2].

ب. يؤدي التسول إلى ارتفاع نسبة الجريمة في صفوف المجتمع، وكثيراً ما يقع المتسول ضحية الإجرام، ويكون فريسة سهلة ولقمة سائغة لكثير من أصحاب النفوس الضعيفة والدنيئة مِمن تُسول لهم أنفسهم استغلال المتسولين بطرق وألوان مختلفة من ألوان الاستغلال الممنوعة، مثل تعاطي المخدرات والاتجار بها، أو تزييف العملة وتهريبها، بالإضافة إلى الاعتداء عليهم جنسياً، أو تشكيل عصابات تعمل لأغراضهم أعمالاً تخالف الشرع والقانون، وذلك من خلال القيام بإغرائهم بالأموال مستغلين حبهم ونَهمهم لجمعها وتحصيلها ([3])، وهذه الأفعال كلها من جملة الإفساد بالأرض وهي محرمة شرعاً ويعاقب عليها القانون، قال تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ

---

(1) الخياط، **المجتمع المتكافل في الإسلام**، ص89، ص90 0

(2) سورة البقرة، الآية (195).

(3)خليل ، **الخدمة الاجتماعية** ،ص79 ، محمد سيد فهمي،**أطفال الشوارع مأساة حضارية في الألفية الثالثة**، ط1 ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2000م ص59 ، الطراونة، **ورقة عمل بعنوان "دور العمل في الحد من التسول"** ، **ص5**.

مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ }[1]، وقال صلى الله عليه وسلم: (لا ضـــرر ولا ضرار)[2].

2. تؤدي هذه الظاهرة إلى إثقال كاهل الدولة ممثلةً بالأجهزة الأمنية المعنية بالقضاء على هذه الظاهرة والموكول إليها مهمة متابعة هذه الفئة وتعقب أضرارها على الآخـــرين ومكافحة ما تسببه من فساد، ورذيلة، وذلك سعياً وراء استتاب الأمن وإرساءً لدعائمه، وهذا من أجل راحة البلاد والعباد.

3. قد يؤدي التواجد المستمر للمتسولين على مفترقات الطرق وعند الإشارات الـضوئية إلى عرقلة حركة السير المرورية، وكثيراً ما ينتج عن ذلـك تعـرض العديـد مـن المتسولين وخاصة الأطفال والنساء وكبار السن إلى خطر الدهس، وهذا يُربك حركة السير المرورية ويؤثر على العملية الأمنية، ويعيقها خصوصاً عنـد ملاحقـة أفـراد الحملات لهم[3].

4. تؤدي هذه الظاهرة إلى تعاظم الإرهاب المحلي والدولي، حيث إن فئة المتسولين مـن الفئات المستهدفة من قبل بعض المنظمات والأحزاب المناوئة للدولـة والقائمـة علـى الحركات الإرهابية، فيقومون بتجنيدهم مستغلين بذلك عوز هذه الفئـة وحبهـا للمـال وانحرافها، وذلك بتقديم إغراءات مالية، واجتماعية، مستغلين بعـض الآراء والأفكـار المتطرفة و التي لا يقرها الإسلام، ولا العرف ولا القانون ، وذلـك لتنفيـذ أعمـالهم التدميرية والتخريبية، ولزيادة نشاطاتهم الإرهابية عـن طريـق تهريـب الأسـلحة و المتفجرات لتنفيذ هذه الأعمال أو القيام بالاتجار بالمواد الممنوعة والاتجار بالأعـضاء البشرية، أو القيام بتصفية الحسابات لشخصيات سياسية وحزبية متواجدة في داخل البلد والتجسس وغيرها من الأعمال غير المشروعة، ممـا يـؤدي إلـى زعزعـة الأمـن والاستقرار والنظام داخل البلد على نحو ينافي ما أقره الدين الإسلامي الحنيف الذي دعا إلى التسامح والوسطية، ونبذ الغلو والإرهاب، حيث إن الإرهاب لا دين لـه والإسـلام برئ منه، فقال تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّـاسِ وَيَكُـونَ

---

[1] سورة الأعراف، الآية (33).

[2] تقدم تخريجه في ص40.

[3] الرواشدة، **دور وزارة التنمية في مكافحة التسول، ص6** ، **اللجنة الإعلامية لوزارة التنمية**، ندوة التسول طريق للانحراف ،ص5 .

الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا } [1]، فبالتالي تُمثل فئة المتسولين أرضاً خصبة و بيئة مناسبة لهؤلاء القائمين على الإرهاب، مما يؤدي إلى أخطار أمنية كبيرة مُدمرة للمجتمع أمنياً، وتهدد سلامة البشر وسلامة الأمن والنظام العام في المجتمع.

5. قد يؤدي تعرض بعض المتسولين وخاصة الأطفال والفتيات الذين أرغموا على التسول من قبل ذويهم، ووقعوا تحت أنواع من الاستغلال المادي والجنسي، إلى شعورهم بالحقد والنقمة على المجتمع، فيدفعهم ذلك إلى استمالة أقرانهم للقيام بمثل ما يقومون به من سلوكيات وممارسات خاطئة قد اكتسبوها من واقع التسول المرير، وذلك من خلال إغرائهم بسهولة الحصول على المال الناتج عن أعمال التسول، وهذا رغبة منهم للانتقام لأنفسهم وحتى لا يشعروا بتميز أقرانهم عليهم.

الفرع الثاني: الآثار من الناحية السياسية

1. التسول يؤدي إلى نشوء جيل ضعيف الشخصية مليء بالسلبية والفشل والتواكل، يخلو من العلم والقيم النبيلة، ليس لديه طموح وتطلعات مستقبلية، ويفتقد الشعور بالانتماء للوطن والأمة الإسلامية، فكل همه منصب على جمع المال بأي طريقة كانت ولو على حساب الشرف والكرامة والأخلاق، وتجد أن آخر همه هو إرضاء الله، وآخر حساباته الانتماء للوطن والاهتمام بتطوره ونهضته، مما يجلعنا نتساءل كيف لهذه الفئة المحسوبة على الوطن أن تدافع عنه وتنصر الإسلام والمسلمين، وترتقي للمستوى الذي يرتضيه الإسلام للمسلم، قال تعالى: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ } [2]، قال تعالى: { إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ } [3].
2. يؤدي التسول إلى دعم الأحزاب السياسية المعارضة والمحظورة عن طريق بعض العناصر الموجهة من قبل تنظيماتها والجهات الخارجية والمناوئة والمعادية للدولة وسياستها.
3. بما أن المتسولين يمثلون أرضاً وبيئةً خصبة للإرهاب، فإن ذلك يعد دافعاً لاستغلالهم سياسياً من قبل الأحزاب السياسية المتطرفة ضد الدول الأخرى وحكوماتها، وذلك

---

[1] سورة البقرة، الآية (43).

[2] سورة آل عمران، الآية (110).

[3] سورة محمد، الآية (7).

لخدمة أغراضهم وأهدافهم السياسية المتطرفة التي يسعون إلى تحقيقها ضد هذه الدول، مما يعني أنهم يصبحون أداةً بيد هذه الأحزاب والفئات المتطرفة توجهها كيف ما تشاء، فينتج عن ذلك تأثر وتوتر في السياسية الخارجية للدولة مع الدول الأخرى، مما يؤدي إلى العبث بسيادة الدولة أمام المحافل الدولية، بالتالي يكونون سبباً للتدخل المباشر وغير المباشر في شؤون البلاد الداخلية من قِبل الدول الأخرى، وذلك بحجة مكافحة الإرهاب والأحزاب السياسية المتطرفة، وهذا يعكس صورة سلبية مقتضاها يخالف ما جاء به الإسلام الذي هو دين التسامح والاعتدال والوسطية، حيث لا إفراط ولا تفريط ولا غلو ولا تقصير، لذا جاء بتحريم الفساد والإرهاب ودعا للإحسان والعدل والسلام فقال تعالى: {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ }[1]، وقال تعالى في امتداح هذه الأمة {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ }[2].

---

[1] سورة النحل، الآية (90)

[2] سورة آل عمران، الآية (110).

المبحث الثاني

الطرق الوقائية والإجراءات العلاجية لظاهرة الاستجداء

سيكون الحديث في هذا المبحث عن الطرق الوقائية والإجراءات العلاجية لظاهرة الاستجداء وذلك في مطلبين حيث تناول المطلب الأول الطرق الوقائية و المطلب الثاني تناول الإجراءات العلاجية.

المطلب الأول: الطرق الوقائية من هذه الظاهرة

بالإضافة إلى ما سبق ذكره من الحلول، لابد أن يكون هناك إجراءات وقائية لعلاج هذه الظاهرة، فالتسول حالة مرضية حري بنا أن نعالجها ونستأصلها من جذورها، لذا سيكون الحديث في هذا المطلب في فرعين :

الفرع الأول: الطرق الاجتماعية للوقاية من هذه الظاهرة.

يمكن أن تكون هذه الطرق على النحو الآتي:

1. توفير جو أسري خالٍ من الشحناء والبغضاء، تسودُه المودة والألفة والاستقرار، فُيحسن كل من الزوجين معاملة الآخر، ويعاشران بعضهما بالمعروف على أساس من التقوى ومخافة الله، فالعلاقة بينهما قائمة على المودة والرحمة، فيتفاديان وقوع الشقاقات والنزاعات فيما بينهم قدر الإمكان، وذلك رأفةً بهم وبأبنائهم، حتى لا تؤدي تلك الخلافات إلى تكدير صَفو العائلة، وتحميل الأبناء فوق طاقتهم مما يجعلهم يَضجرون من الحياة في المنزل، ومن ثم الاضطرار إلى تركه وإيجاد بدائل أخرى، كالشارع والالتفاف حول رفقاء السوء فيتعلمون منهم السلوكيات السلبية وعلى رأسها التسول ومن ثم يكون مصيرهم الضياع والانحراف، حيث قال صلى الله عليه وسلم: (ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته)[1].

لذا في حال وقوع الخلافات بين الزوجين فإن عليهما المبادرة والمسارعة إلى حلها بهدوء وحكمة وروية، مبتعدين قدر الإمكان عن الأنانية، ذاكرين أنهما لا يعيشان وحدهما في المنزل وأن أبناءهم بأمس الحاجة إلى الرعاية والحنان والشعور بالأمان والاستقرار النفسي، وأنّ ما ينتج عن الخلافات من شحناء وبغضاء يؤثر على الأبناء بشكل سلبي، لذا يغفر كل من الوالدين للآخر زلته، ويعفو عنه ما أمكن ويبادر كل منهما إلى مصالحة الآخر، قال تعالى: { وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللّهُ

---

[1] تقدم تخريجه في ص 29.

يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [1]. وقال تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}[2]، وقال تعالى: {وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً}[3]، فعن أنس رضي الله قال: (كان رسول الله صلى عليه وسلم أحسن الناس خلقاً)[4]، وقال صلى الله عليه وسلم: (إن الله يحب الرفق في الأمر كله) [5] لذا فكل من الأب والأم معني بالمحافظة على كيان البيت وأمنه واستقراره، وإشاعة جو من الطمأنينة والراحة فيه، وذلك لينعم جميع أفراده بالأمن والسلام، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يُعطي على سواه)[6].

2. اختيار الرفقاء الصالحين والابتعاد عن رفقاء السوء، لأن الرفيق الصالح يدل صاحبه على الخير والصلاح، ويكون عوناً له على الطاعة والاستقامة بخلاف قرين السوء فهو يجر صاحبه إلى الرذيلة والفساد والمعاصي، ويعلمه السلوكيات السلبية كالتسول، قال تعالى: {وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاء فَزَيَّنُوا لَهُم مَّا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ}[7]، وكذلك قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً}[8].

وقال صلى الله عليه وسلم: (المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل)[9]، وفي حديث آخر عن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المرء مع من أحب وله ما اكتسب)[10]، لذا كان العمل الوقائي من هذه الظاهرة اختيار الرفيق الصالح

---

[1] سورة آل عمران، الآية (134).

[2] سورة آل عمران، الآية (199).

[3] سورة البقرة، الآية (134).

[4] البخاري، **الصحيح**، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً، ص842، ح6029.

[5] البخاري، **الصحيح**، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، ص841، ح6024، مسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، ص5614، ح2165.

[6] تقدم تخريجه في ص 32.

[7] سورة فصلت، الآية (25).

[8] سورة آل عمران، الآية (118).

[9] تقدم تخريجه في ص 35.

[10] الترمذي، **السنن**، كتاب الزهد، باب ما جاء أن المرء مع من أحب، ج5، ص595، (ح2390)، قال أبو عيسى هذا حديث صحيح.

ذي الخلق الحسن، وهذه المهمة تقع على ولي الأمر بالدرجة الأولى، فهو الذي ينبغي عليه أن يهتم بنوعية الرفيق الذي يصحبه أبناؤه، وخصوصاً رفيق المدرسة فهو أدعى إلى المحاكاة والتقليد، لذا عليه أن يقوم بالتعرف على هؤلاء الرفقاء ويحتك بهم ويختبر أخلاقهم، ويُقيم علاقات مع أولياء أمورهم، وذلك ليبقى أبناؤه تحت ملاحظته، فيطمئن إلى النوعية التي يصحبونها، بالإضافة إلى دور المعلمين والمتمثل بإرشاد الطلاب وتوعيتهم بضرورة وأهمية اختيار الرفيق الصالح ذي الأخلاق العالية، وضرورة الابتعاد عن قرناء السوء وبيان العواقب الوخيمة المترتبة على صحبتهم، والتواصل مع أولياء الأمور وإبلاغهم بنوعية الرفقاء الذين يصاحبون أبناءهم، فهذه الإجراءات وغيرها تضمن بإذن الله إبعاد الأبناء عن رفقاء السوء وقرناء الفساد، وخروجهم من حياتهم نهائياً، وذلك حتى لا يُزينوا لهم حياة السوء فيجرونهم إلى الرّذيلة والانحراف والتشرد والتسول.

3. تعاون المواطنين مع حملات التنمية التي تنظمها مراكز التنمية التابعة للوزارة، ومساعدتهم من أجل إيداع المتسولين في دور الرعاية المعدة لهم من قبل الوزارة، وذلك من خلال الإبلاغ عنهم وعدم التساهل في ذلك، وعدم التستر عليهم،حيث قال تعالى: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاس تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ}[1]، وقال صلى الله عليه وسلم (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل الأجور من تبعه لا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة لكان عليه الإثم مثل آثام من تبعه، لاينقص ذلك من آثامهم شيئاً) [2].

الفرع الثاني: الطرق الرسمية للوقائية من هذه الظاهرة

ويمكن أن تكون الطرق الرسمية الوقائية من هذه الظاهرة على النحو الآتي:

1. جمع المتسولين وإيداعهم في مراكز التنمية التي أعدتها الدولة لذلك، والعمل على تعليم هؤلاء المتسولين وإرشادهم على أساس من التربية الإسلامية الحقة، وتعليمهم الأخلاق الحسنة والقيم النبيلة، إلى جانب بث عقيدة التوكل على الله في نفوسهم، وتعميق البعد الوطني في نفوسهم من خلال بث الانتماء والولاء للوطن والأمة الإسلامية في نفوسهم، وبيان أنهم جُزءٌ لا يتجزأ من هذا الوطن، وأنه يقع على عاتقهم

---

[1] سورة النور، الآية (19).

[2] تقدم تخريجه في ص 33.

لاالمساهمة في بنائه ونهضته، وبيان أهمية العمل والكسب باليد، ومدى مساهمته في تطوير وتقدم الوطن، في مقابل بيان آثار التكاسل والتواكل والاعتماد على الغير الذي يعكسه واقع التسول، وبيان الأضرار والسلبيات الكثيرة التي يخلفها ويعكسها هذا السلوك على أرض الواقع، بالإضافة إلى حثهم على إصلاح أنفسهم من خلال الكف عن هذا السلوك، والسعي في مناكب الأرض من أجل أكل لقمة العيش بالكسب الحلال، والعمل الشريف، قال تعالى: (هو الذي جعل لكم الأرض فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه)[1].

2. قيام مراكز التنمية بالتنسيق مع الجهات المعنية من أجل تعليم هؤلاء المتسولين حرفاً ومهناً تتناسب مع سوق العمل وميولهم، ليستفيدوا منها فتغنيهم عن التسول ومد الأيدي للناس[2] ،حيث قال تعالى: { وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ }[3], وتوفير فرص عمل للمتسولين تتناسب مع الحرف والمهن التي تم تدريبهم عليها سابقاً خلال إقامتهم في مراكز التنمية، وذلك من أجل أن يلمسوا بأنفسهم عزة العمل، ويتذوقوا طعم العيش الشريف المتحصل بالكسب والجد، والعمل على إنشاء مؤسسات تدريبية وتأهيلية ذات مقدرة كافية على التعامل مع هذه الفئة، بحيث تساعدهم على أن يكونوا منتجين ومعتمدين على أنفسهم[4]، قال صلى الله عليه وسلم" المؤمن القوي خيرٌ وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله، ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان" [5]، بالإضافة قيام الجهات المختصة بمتابعة المتسولين الذين تم تشغيلهم بعد عملية التدريب الحرفي والمهني التي تلقوها في مراكز التنمية المختلفة، والاطمئنان على أوضاعهم من فترة إلى أخرى، ومعرفة مدى انسجامهم مع الواقع ومدى تقبلهم للمهنة والحرفة التي يزاولونها، وذلك من أجل أن يبقوا تحت الملاحظة فلا يعودوا

---

[1] سورة آل عمران، الآية (110).

[2] انظر: الطراونة، **ندوة بعنوان دور العمل في الحد من التسول**، ص6.

[3] سورة المائدة، آية(2).

[4] انظر: الطراونة، **دور العمل في الحد من التسول، نفس الصفحة.**

[5] تقدم تخريجه، في ص 99.

للتواكل ومسألة الآخرين من جديد، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته....)[1].

3. قيام وزارة التنمية بالتعاون مع وسائل الإعلام المتعددة بعقد محاضرات وورش وندوات من أجل إرشاد وتوعية المواطنين بحقيقة واقع التسول وكشف حقيقة هؤلاء المتسولين والتحذير منهم، توعية المواطنين بأن غالبية المتسولين ليسوا فقراء ولا محتاجين، وأن التسول ناجم عن ثقافة مجتمعية سلبية وليس عن أسباب اقتصادية صعبة، كما أن غالبية هؤلاء المتسولين المدعين للحاجة محترفين، ويستخدمون أساليب احتيالية متعددة مستترين بغطاء الفقر والعوز، وقد يكون لديهم أموالاً أكثر من بعض الأشخاص الذين يعطفون عليهم ويعطونهم أموالهم التي طالما عملوا وسعوا لكسبها، وربما كانوا هم وأسرهم أحوج إليها. بالإضافة إلى توعية المواطنين بأخطار هذه الظاهرة المختلفة، وتأثيراتها السلبية المتعددة على المجتمع وأفراده، وتوعيتهم وحثهم بشأن التعاون والتكاتف لأجل القضاء عليها وذلك حتى لا تتفاقم هذه الظاهرة إلى الحد الذي يجعلها ميزة تتميز بها الدولة عن غيرها من الدول، مما يعني تخلفها عن ركب الحضارة والتقدم، بالإضافة إلى بيان موقف القانون من التسول، وأنه يُعتبر جرماً يعاقب عليه فاعله، لذا وضع له القانون العقوبات والقوانين التي من شأنها أن تحاسب من يرتكب هذا الفعل وتزجره وتردعه.

4. قيام الوعاظ والمفتين والدعاة بالتعاون والتنسيق مع وسائل الإعلام المتعددة والهيئات العلمية المختلفة، وذلك لأجل أن يبينوا للمواطنين حكم التسول، وموقف الشرع منه، والمتمثل بتحريمه ونبذه وأن السؤال والطلب لا يجوز إلا للضرورة والحاجة، ولفئات معينة جاءت النصوص الشرعية ببيانها، وأن ما عداهم ممن يقوموا بممارسة التسول، واتخاذه مهنة وحرفة بإدعاء الحاجة والعوز هم ممن لديهم انحطاط في الأخلاق والقيم، وضُعف في العقيدة، بالإضافة إلى اتصافهم بقدرٍ عالٍ من دناءة النفس وفقدان الكرامة والحياء، وبيان أن الفقراء حقاً هم عفيفو النفس ويتمتعون بقدرٍ عالٍ من عزة النفس والحياء والكرامة، فلا يسألون الناس ولا يتسولون، وقد امتدحهم الله تعالى في القرآن الكريم بقوله { لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا }[2]، و توعية المواطنين بضرورة توجيه صدقاتهم وتبرعاتهم إلى مستحقيها من الفقراء، بالإضافة إلى القيام بالتحري

---

[1] تقدم تخريجه في ص 29.

[2] سورة البقرة، الآية (273).

عند إعطاء المال حتى يطمئن المتصدق أنه وضع صدقته في يد مستحقها، حيث أرشدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بقوله: (إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب)[1]، و التحذير من إعطاء هذه الفئة التي تستسهل أكل أموال الناس بالباطل حيث أن إعطاءهم للمال هي إعانة لهم على الإثم والعدوان، وهذا يعد نوعاً من التشجيع لهم على امتهان التسول المؤذي لكرامتهم الإنسانية وللمجتمع، فقد قال تعالى: { وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ }[2]، بالإضافة إلى أن الاستمرار في إعطاء هذه الفئة يعني ازدياد أعداد المتسولين، ومن ثم استمرار هذه الظاهرة واتساعها، لذا كان من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عدم تشجيع هذه الفئة على هذا السلوك مادياً، وعدم تصديق أساليبهم الاحتيالية، بالإضافة إلى المساهمة والتعاون لوضع حد لهؤلاء المتسولين من أجل القضاء على هذه الظاهرة نهائياً وتخليص المجتمع من آفاتها وأضرارها.

5. زيادة التنسيق بين الأجهزة المعنية بظاهرة التسول وخاصة ما بين وزارة التنمية الاجتماعية، مديرية الأمن العام، القضاء، وزارة الداخلية، وزارة العمل، بهدف الحد من هذه الظاهرة وتقديم المعالجة اللازمة للمتسولين[3]، والقيام بعمل دراسات اجتماعية ميدانية لمعرفة أسباب التسول وفئات المتسولين واحتياجاتهم، وإنشاء قاعدة بيانات حول هذه الظاهرة[4]، ووضع الحلول والبرامج البديلة بهدف حل المشكلة[5]. قال تعالى: {وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ}[6]، قال تعالى: { وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ }[7]، وتكاتف الجهود وتضافرها بين القطاع العام والخاص لإيجاد حلول ناجحة لهذه الظاهرة،

---

(1) تقدم تخريجه في ص 20.

(2) سورة التوبة، الآية(2).

(3) الطراونة، **دور العمل في الحد من التسول**، ص 7.

(4) الرواشدة، **دور وزارة التنمية في مكافحة ظاهرة التسول**، ص 4.

(5) انظر: الطراونة، **ندوة بعنوان "دور العمل في الحد من التسول"**، نفس الصفحة، الرواشدة، **ندوة بعنوان "دور وزارة التنمية في الحد من التسول"**، نفس الصفحة.

(6) سورة التوبة، الآية(105).

(7) سورة المائدة، الآية (2).

انطلاقاً من القاعدة الشرعية التي تقول (الأمور بمقاصدها) وذلك بمقصد الحد من هذه الظاهرة والتخلص منها.

6. إعادة النظر في القوانين والعقوبات التي وضعت لعلاج التشرد والتسول، والعمل على إعادة صياغتها من جديد على نحو يمنع الأفراد من القيام بالتسول وتضمن عدم عودتهم إليه مرة أخرى، إذ أن التشريعات الحالية قاصرة من حيث إجراءات ملاحقة المتسولين وكذلك العقوبات التي تم النص عليها سابقاً غير رادعة ولا تحقق غاية المنع من التسول وعدم التكرار[1].

7. على أصحاب العمل رفع أجور بعض المهن بما يتناسب مع متطلبات الحياة، والإشراف على ذلك من خلال وزارة العمل وذلك لتلقى قبولاً أكثر لدى الأفراد وفقاً لما قررته وزارة العمل، فكثير من المصانع التي نراها في مجتمعنا تعطي موظفيها رواتب قليلة ومتدنية، وكثيراً ما يتسبب ذلك بنفور العاملين، وذلك بعد أن يعقدوا مقارنة بين ساعات العمل والجهد المطلوب بذله مع المرتب المخصص لذلك العمل، قال تعالى: { يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }[2]، قال صلى الله عليه وسلم: (يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا)[3]، بالإضافة إلى رفع الرواتب لابد من منحهم الحوافز المعنوية، كالتكريم لأفضل عامل، ومنح وسام للعامل المميز، وغير ذلك من الأمور التي من شأنها أن ترغبهم وتحببهم في العمل، وتقيهم شر العزوف عنه وعن الميل إلى الكسل والتواكل والبطالة.

8. توجيه المتسول إلى العمل على برمجة الإدارة الذاتية له، إذ إنّ كثيراً منهم يعاني من الفوضى في الإنفاق والاستهلاك، وذلك بأن يتعايش ويتكيف مع الدخل والمرتب الذي يتقاضاه، وذلك بأن يتجه نحو الاعتدال والوسطية في الإنفاق، وهذا ما يدعونا إليه الإسلام، فقط قال تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} [4]، أي لا إسراف ولا تبذير، عندئذٍ تتولد القناعة الشخصية بأن يعيش

---

[1] انظر: الدغمي، **أحكام المشردين**، ص 63 0

[2] سورة البقرة، الآية (185).

[3] البخاري، **الصحيح**، كتاب الأدب، باب قول النبي يسروا ولا تعسروا، ص853، ح6124، مسلم، الصحيح، **كتاب الجهاد والسير**، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير، ص452، ح1733.

[4] سورة الفرقان، الآية 67.

الفرد بمقدار دخله لا بمقدار دخل غيره، وهذا طبعاً له تأثير إيجابي كبير على عـدم التفكير في مسألة الآخرين والتسول وجَني الأموال منهم بلا جهد وعناء[1].

9. توعية المواطنين بأهمية وضرورة كسر ثقافة العيب بشأن امتهان بعض المهن التي ينفر منها بعض أفراد المجتمع وقدوتنا في ذلك الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام.

الفرع الثالث: مقترح الإجراءات المتخذة من قبل الدولة للحد من هذه الظاهرة.

سيتم الحديث في هذا المطلب عن إجراءات وزارة التنمية للتعامل مع حالات التسول ومع هذه الظاهرة وبالإضافة إلى بعدها القانوني.

تقوم وزارة التنمية ممثلة بقسم الدفاع الاجتماعي باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للتعامل مع حالات التسول والظاهرة بشكل عام:

أولاً: الإجراءات التي تقوم بها وزارة التنمية الاجتماعية للتعامل مع (حالات التسول)[2].

1. تشكيل لجان في كل محافظة فيها تواجد للمتسولين مهمتها متابعة أماكن تجمع المتسولين ومدى انتشار الظاهرة في المحافظات المختلفة وخاصة محافظة العاصمة، اربد، الزرقاء، مأدبا، جرش، العقبة، الكرك، الأغوار.
2. يتفرع عن لجان المحافظات حملات تتكون كل حملة من مراقبة سلوك مندوب من وزارة التنمية (مرافق حملة) ومندوب من الأمن العام وحافلة (باص) مجهزة لهذه الغاية.
3. ينظم في المحافظات المذكورة أعلاه حملات صباحية مسائية وخلال العطل الرسمية بالإضافة إلى أن الحملات خلال فصل الصيف وفي شهر رمضان المبارك والمواسم والأعياد.
4. تكون مهمة هذه اللجان ضبط المتسولين بمختلف أعمارهم واستضافتهم بشكل مؤقت في المراكز المخصصة لكل فئة عمرية والمعتمدة لهذه الغاية تمهيداً لإجراء الدراسات الاجتماعية اللازمة لهم .
5. القيام بإجراء الدراسات الاجتماعية اللازمة للمتسولين لمعرفة أحوالهم الاجتماعية وتقديم المساعدات النقدية للمحتاجين وأسرهم في حال بيان أنهم بحاجة لمثل هذه المساعدات.

---

[1] انظر: الطراونة، **دور العمل في الحد من ظاهرة التسول.**

[2] الرواشدة، **دور وزارة التنمية الاجتماعية في مكافحة ظاهرة التسول** ، ص6 .

6. تحويل الممتهنين منهم وخاصة البالغين من الجنسين إلى المحاكم لاتخاذ الإجـــراءات القانونية بحقهم.
7. تقديم الأطفال وخصوصاً المحتاجين للحماية والرعاية إلى محاكم الأحـــداث لإصـــدار القرار المناسب بحق كل منهم بما يتناسب مع مصلحة الطفل وذلـــك بالتنـــسيق مـــع مراقب السلوك المعني.

ثانياً: الإجراءات التي تقوم بها وزارة التنمية للتعامل مع الظاهرة بشكل عام[1]:

1. متابعة أماكن تجمع المتسولين ومدى انتشار هذه الظاهرة في المحافظـــات وخاصـــة العاصمة عمان.
2. إعداد البرامج اليومية والأسبوعية والشهرية المكثفة خلال العطل والأعيـــاد الرســـمية وشهر رمضان المبارك ومتابعة تنفيذها على مستوى المملكة وخاصة العاصمة عمان.
3. تقديم المساعدات النقدية والعينية الفورية للحالات الاســـتثنائية والطارئـــة والخاصـــة بالدراسات الاجتماعية المنزلية.
4. التنسيق مع مراقب السلوك في كافة مناطق المملكة لتسهيل تنفيذ المقتـــضى القـــانوني فيما يتعلق بتوفير الحماية والرعاية للأطفال حسب المادة 32 مـــن قـــانون الأحـــداث الأردني.
5. القيام بدور التثقيف والإرشاد من خلال المحاضرات والمشاركة في الورش والدورات المتخصصة.
6. إجراء دراسات علمية على فئة المتسولين الكبار والأطفال الصغار لمعرفة خصائصهم وأسباب قيامهم بالتسول.
7. إنشاء قاعدة بيانات حول هذه الظاهرة.

(1) اللجنـة الإعلاميـة الاستـشارية، **نـدوة" التـسول طريـق الانحـراف"**، وزارة التنميـة الاجتماعيـة، 2004، الرواشدة، **دور وزارة التنميـة الاجتماعيـة في مكافحـة ظـاهرة التسول**، المحسين،**ورقـة عمل بعنـوان التسول: حقائق وأرقام.**

بالإضافة للإجراءات السابقة التي تقوم بها الدولة لمكافحة هذه الظاهرة خصصت وزارة التنمية مراكز المؤسسات الاجتماعية التالية لاستقبال حالات التسول أو المحتاجين للحماية والرعاية وهي[1]:

1. مركز تصنيف ورعاية المتسولين/ أم العساكر للمتسولين البالغين من الجنسين.
2. مركز الشهيد وصفي التل/ مأدبا للمتسولين الأطفال من سن 12–18 سنة.
3. مركز أبو عبيدة/ السلط للمتسولين الأطفال الذكور من سن 7– 12 سنة .
4. مركز أنس بن مالك/ بيادر وادي السير للمتسولين الذكور دون ست سنوات والإناث دون 12 سنة.
5. مركز أبي ذر الغفاري لفئة المتسولين البالغين ذكور وإناث.
6. مركز استقبال الأطفال المتسولين/ الزرقاء الأطفال من 6– 15 سنة ذكور.
7. مركز استقبال الأطفال المتسولين/ عمان لفئة الأطفال من 7–12 سنة ذكور وإناث[2].

ثالثاً: البعد القانوني للتعامل مع هذه الظاهرة:

يعالج مشكلة التسول من الناحية التشريعية قانون العقوبات الأردني لسنة 2002م في المادة رقم (389).

وقد نص القانون في المادة آنفة الذكر على أنه يعتبر متسولا كل من:

1. تصرف تصرفاً شائناً أو منافياً للآداب في محل عام.
2. استعطى أو طلب الصدقة من الناس متذرعاً إلى ذلك بعرض جروحه أو عاهة فيه أو بأية وسيلة أخرى، سواء أكان متجولاً أو جالساً في محل عام، أو وجد يقود ولداً دون السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات أو يشجعه على ذلك.
3. وجد متنقلاً من مكان إلى آخر لجمع الصدقات والإحسان أو ساعياً لجمع التبرعات الخيرية مهما كان نوعها بالاستناد إلى ادعاء كاذب.
4. تصرف في أي محل عمومي تصرفاً يحتمل أن يحدث إخلالاً بالطمأنينة العامة.

([1]) الرواشدة، **دور وزارة التنمية الاجتماعية في مكافحة ظاهرة التسول**، المحسين، **ورقة عمل بعنوان التسول: حقائق وأرقام.**

([2]) الرواشدة، **دور وزارة التنمية الاجتماعية في مكافحة ظاهرة التسول**، المحسين، **ورقة عمل بعنوان التسول: حقائق وأرقام.**

5. وجد متجولاً في أي ملك عام أو على مقربة منه أو في أية طريق أو شارع عـام أو في مكان محاذٍ لهما أو في محل عام آخر في وقت وظروف يستنتج منها بأنـه موجـود لغاية مشروعة أو غير لائقة.

يعاقب بالمرة الأولى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو أن تقرر المحكمة إحالته على أية جهة معنية من قبل وزير التنمية والشؤون الاجتماعية للعناية بالمتسولين لمدة لا تقـل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

غير أنه يجوز لوزير التنمية والشؤون الاجتماعية في أي وقت شاء أن يفرج عن أي شخص عهد به إلى أية مؤسسة بمقتضى هذه المادة وفق الشروط التي يراها مناسبة كما يجوز له أن يعيده إلى المؤسسة المذكورة لإكمال المدة المحكوم بها إذا ما خولفت هذه الشروط، وفي المرة الثانية أو ما يليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة.

ونص قانون مراقبة الأحداث في المادة رقم 3 منه على انه يحظر على الحدث ما يلي :

1. شراء التبغ أو المشروبات الروحية أو المواد المخدرة والمؤثرات العقليـة أو المـواد الطيارة من أي جهة سواء له أو لغيره.
2. ارتياد الملاهي أو الحانات.
3. التسول.
4. يحظر على أي شخص تكليف أي حدث بشراء التبـغ أو المـشروبات الروحيـة أو بصرف وصفة طبية خاصة بمواد مخدرة ومؤثرات عقلية سواء له أو لغيره أو اسـتغلال أي حدث باستخدامه في التسول. [1]

([1]) قانون العقوبات الاردني لسنة 2002 م مادة رقم (389) 0

المطلب الثاني: الطرق العلاجية لظاهرة الاستجداء

مما لاشك فيه أنّ ظاهرة التسول منتشرة بشكل كبير، ولا يمكن سدها بسهولة، ومن المقرر في قواعد الشريعة أنه (إذا ضاق الأمر اتسع)[1]، لذا لابد من إيجاد وتقديم حلول للقضاء، على هذه الظاهرة بشكل جذري، لذا سنتناول في هذا المطلب الطرق العلاجية لهذه الظاهرة في أربعة فروع، و ذلك كما يلي:

الفرع الأول: التربية الإسلامية الصحيحة.

قد أرشدنا الدين الإسلامي الحنيف إلى مبادئ وقيم، من شأنها أن تمنع وقوع هذا الفعل[2]، متمثلة بما يلي:

1. غرس العقيدة الصحيحة في نفوس الأفراد من خلال تعليمهم ضرورة التوكل على الله والالتجاء إليه وحده، إلى جانب بيان فضل التوكل على الله وأنه من أجمل صفات الفقير الصابر، وسبب لمحبة الله للعبد ورضاه عنه، لذا فعلى المرء إذا ضاقت به الأحوال وابتلي بقلة ذات اليد أن يسأل الله تعالى من باب أولى، فيقبل عليه بالدعاء والرجاء قبل أن يقبل على الناس، ويذل نفسه لهم، فعندئذٍ يدرك العبد أنه مهما ضاقت به الأحوال مالهُ غيرُ الله، فيتوكل عليه ويتضرع إليه إلى أن يأتيه بالفرج، وقد تضافرت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة وبينت أهمية التوكل وأنه مبدأ أساسي ومهم في حياة المسلم ومنها:

أولاً: من القرآن الكريم:

أ. قوله تعالى: { وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ }[3]

ب. وقوله تعالى: { وَعَلَى اللّهِ فَتَوَكَّلُواْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ}[4].

ج. وقوله تعالى: {وَكَأَيِّن مِن دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [5].

---

[1] علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب المحامي فهمي الحسيني، (د.ط)، مكتبة النهضة، بيروت – بغداد، (د.ت)، ج1، ص31.

[2] أبو حماد، **ظاهرة التسول:** حكمها، مخاطرها، ص53، أبو المعاطي، **الخدمة الاجتماعية**، ص 316.

[3] سورة الطلاق، الآية (2 – 3).

[4] سورة المائدة، الآية (23).

[5] سورة العنكبوت، الآية (60).

ثانياً: من السنة النبوية المطهرة:

أ- عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو أنكم توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً)[1]. فلو توكل المسلم على الله حق التوكل لرزقه كما يرزق الطير التي تسير أول النهار خالية من الجوع وتعود عشياً وأجوافها ممتلئة شبعاً.

ب- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيها الناس إن أحدكم لن يموت حتى يستكمل رزقه، فلا تستبطئوا الرزق، واتقوا الله أيها الناس وأجملوا في الطلب، خذوا ما أحل ودعوا ما حرم)[2].

وجه الدلالة :

إن الحديث فيه حث على تقوى الله والتوكل عليه، فهما سبب في تيسير الأمور وجلب الرزق، فما على العبد إلا أن يوقن بأن الرزق من عند الله، وأنه تعالى يوصل الأرزاق إلى عباده بمشيئته وتقديره، قال تعالى: {وَفِي السَّمَاء رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ}[3]، إلا أنه ينبغي على العبد أن يسعى في مناكب الأرض طلباً للكسب والرزق الحلال، معتقداً أن العمل والأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل بل هو من تمامه،حيث قال تعالى:" هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور"[4]

2- تربية الأفراد على القناعة والترفع عن سؤال الناس وعدم التطلع لما بين أيديهم من متع الدنيا وزينتها، وفي هذا الجانب غرس رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفوس أصحابه عزة النفس، وعلمهم ونشأهم على عدم سؤال الناس شيئاً، وهذه التربية النبوية من شأنها أن تحفظ كرامة المسلم وعزته وتصونها عن الذلة والمهانة وتغني النفس عن استجداء الناس وتجعله باحثاً عن الرزق وأسبابه بكده وعرقه غير ملتفت لما في أيدي الآخرين من حطام الدنيا[5]، فقد أورد لنا عليه الصلاة والسلام الكثير من الأحاديث التي تؤكد على هذا الجانب منها:

---

(1) الحاكم، **المستدرك**، كتاب الرقاق، ج5، ص238،ص239، ح8059، وقال هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(2) الحاكم، **المستدرك**، كتاب الرقاق، ج5، ص244، (ح 8089)، وقال هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(3) سورة الذاريات، الآية (22).

(4) سورة الملك، الآية (15).

(5) انظر أبو حماد، **ظاهرة التسول**، ص54.

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس الغنى عن كثرة العرض[1]، ولكن الغنى غنى النفس)[2].

وجه الدلالة:

إن الحديث يحث على الرضا بما قسم الله من الرزق وعدم الحرص على التكثر والازدياد لغير، حاجة وعدم الإلحاح في طلب المزيد وعدم التطلع إلى ما في يد الغير من الأرزاق والنعم[3] ، فعن عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، تسعة أو ثمانية أو سبعة، فقال: (ألا تبايعون رسول الله؟ وكنا حديثي عهد ببيعته، فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال: ألا تبايعون رسول الله؟ قال: فبسطنا أيدينا وقلنا بايعناك يا رسول الله فعلام نبايعك؟ قال: أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، والصلوات الخمس، وتطيعوا الله، وأسرّ كلمةً خفية، (ولا تسألوا الناس شيئاً)، فقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً يناوله إياه)[4].

قال النووي: (هذا الحديث فيه الحث على التنزه عن جميع ما يسمى سؤالاً وإن كان حقيراً)[5].

ب- وروى عن فاضلة بن عبيد الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (قد أفلح[6] من هدي للإسلام وكان عيشه كفافاً[7] وقنع به[8]).

وجه الدلالة :

إن في الحديث بياناً لفضل من رضي بالقليل من الرزق، واكتفى واغتنى به عن سؤال الناس، وهذا دليل على فلاحه.

---

[1] العرض: المال – انظر: النووي، **نزهة المتقين**، ص459.

[2] البخاري، **الصحيح، كتاب الرقاق**، باب الغنى غنى النفس، ص894، ح6446، مسلم، **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب ليس الغنى عن كثرة العرض، ص248، ح1051.

[3] انظر: النووي، **المرجع السابق** ، نفس الصفحة.

[4] مسلم، **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة، ص246، ح1043.

[5] انظر: النووي، **المنهاج**، ج7، ص133.

[6] أفلح: ظفر، انظر: النووي، **المرجع السابق** ، نفس الصفحة .

[7] مقدار حاجته من غير زيادة ولا نقصان، وسمي به لأنه يكف به عن سؤال الناس، ويستغني عنهم، النووي، **المرجع السابق**، نفس الصفحة.

[8] تقدم تخريجه في ص9.

ج- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تزل فاقته، ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغنى المكتوب عاجل أو غنى آجل)[1].

قال العظيم آبادي: (من نزلت به حاجة شديدة، وأكثر استعمالها في الفقر وضيق العيش فأنزلها بالناس، أي عرضها عليهم وأظهرها بطريق الشكاية لهم، وطلب إزالة فاقته منهم، لم تقض حاجته، ولم تزل فاقته، وإذا أنزلها بالله أسرع الله له برزق عاجل أو بموت عاجل لقريب له غني فيرثه)[2].

3- أن يتربى الأفراد على خُلق الصبر، فعندما يبتلى بقلة الرزق والمال، فعليه أن يحتسب ويصبر ويعتقد أنه من المحال دوام الحال، فيبحث على ما عند الله قبل أن يلجأ إلى الناس إلى أن يجعل الله له من أمره يسراً ويرزقه من حيث لا يحتسب[3]، وقد امتدح الله الصبر في القرآن وحث عليه وأثنى على الصابرين، وجاءت النصوص تحث على الصبر وتبين فضله.

أولاً: من القرآن الكريم:

أ- قول تعالى: { وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ }[4].

ب- وقوله: {وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا }[5].

ثانياً: من السنة النبوية المطهرة:

أ) عن صهيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عجباً لأمر المؤمن إنّ أمره كله خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له)[6].

ب) وعن أبي سعيد الخدري قال: (إن أناساً من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم حتى نفذ ما عنده، فقال لهم حيث أنفق

---

[1] الترمذي، **السنن**، كتاب الزهد، باب ما جاء في الهم في الدنيا وحبها، ج4، ح2331، وقال: أبو عيسى هذا حديث حسن غريب، انظر: أبو داود، **السنن**، كتاب الزكاة، باب في الاستعفاف، ص122، ج2، ح1645.

[2] العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج5، ص61.

[3] انظر، أبو حماد، **ظاهرة التسول**، ص54.

[4] سورة البقرة، الآية(155).

[5] سورة فصلت، الآية(35).

[6] مسلم، **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب المؤمن أمره كله خير، ص756، ح2999.

كل شيء بيده، (ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحداً عطاءً خيراً و أوسع من الصبر)[1].

وجه الدلالة:

من يطلب العفة من الله ويقنع بأدنى قوت، فيترك سؤال الناس تسهل عليه القناعة فيصير عفيفاً، ومن يظهر الغنى بالاستغناء عن أموال الناس والتعفف عن سؤالهم حتى يظنه الجاهل غنياً يجعله الله غنياً، ومن يتصبر عن سؤال الناس والتطلع لما في أيديهم من الرزق بأن يتجرع مرارة ذلك ولا يشكو حاله لغير ربَه، يسهل الله عليه الصبر، وما أعطي أحد شيئاً أنفع وأشرح للصدر من الصبر لأن مقام الصبر أعلى المقامات فهو جامع لمكارم الصفات[2].

قال الطبري: هذا الحديث فيه دلالة على أن الصبر أفضل ما أعطيه المؤمن، وكذلك كان الجزاء عليه غير مقدر[3]، بدليل قوله تعالى: {إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ}[4]. وقد أرشدنا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ما يعين على الصبر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله (انظروا إلى من أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله)[5].

وجه الدلالة:

فقد أرشد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ما يعين العبد على الصبر، وذلك بأن ينظر إلى حال من هو أقل منه في المال والرزق، فيستشعر بذلك نِعم الله عليه والتي لا تعد ولا تحصى، فيسلم أمره لله، ويقنع بما رزقه الله ويرضى به، وهذا من أفضل الطرق التي تعين على الصبر بإذن الله.

4- أن يتربى الأفراد على الزهد وعدم الحرص والتكالب على الدنيا، فالإسلام ذم الحرص على الدنيا وما فيها من متع، لأنه ينافي التوكل على الله الذي يُعد سمةً بارزة في المؤمن الذي يتقي الله ويخشاه، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو كان

---

(1) البخاري، **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف في المسألة، ص199، ح1469، مسلم، **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب فضل الصبر والتعفف، ص249، ح1053.

(2) العظيم آبادي، **عون المعبود، ج5**، ص59، العيني، **عمدة القارئ**، ج7، ص304.

(3) الطبري،**غاية الإحكام في أحاديث الأحكام**، ج4، ص241.

(4) سورة الزمر، الآية(10).

(5) مسلم، **الصحيح**، كتاب الزهد والرقائق، ص749، ح 9/2963.

لابن آدم وادياً من ذهب لأحب أن يكون له واديان ولن يملأ فاه إلا التراب، ويتوب الله على من تاب)[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قلب الشيخ شاب على حب اثنين طول الحياة وكثرة المال)[2].

فحب المال في الإنسان أمر فطري، حيث قال تعالى:{وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا}[3]، لكن إذا زاد هذا الحب عن حده وتحول إلى شره ونهم لجمع المال، مع التكالب والحرص عليه، هذا الأمر الذي حذر الإسلام منه، ودعا إلى علاجه من خلال توجيه الأفراد التوجيه السليم وتعليمهم الأخلاق والفضائل الإسلامية العليا والمتمثلة بالزهد والقناعة، والرضا بالقليل من الرزق، والرضا عن الله فيما أعطى وفيما قسم لعباده من الرزق، وعدم التكالب على الدنيا والحرص على حطامها .

وعملية التربية هذه تقع على الأسرة والمدارس والجامعات، ووسائل الإعلام الكثيرة والمنتشرة المسموعة والمرئية والمقروءة، بالإضافة إلى دور الدعاة والوعاظ من خلال المساجد وحلقات الدروس التي يقيمونها والتي من شأنها أن تغرس في نفوس الأفراد العقيدة الصحيحة والمفاهيم والقيم الإسلامية الرفيعة، والتي من شأنها الحفاظ على الكرامة والعزة والشرف، وتقي المجتمع من أخطار التسول وشروره[4]، قال تعالى: {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[5]، وقال تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون}، بالإضافة إلى ذلك القيام بتوجيههم التوجيه السليم والسديد بضرورة وأهمية السعي في مناكب الأرض وجلب الرزق والمال بالكسب الحلال، والابتعاد عن كل كسب ورزق حرام، وعن كل ما يؤذي كرامتهم الإنسانية كالتسول، قال

---

[1] البخاري، **الصحيح**، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، ص892، ح 6436، مسلم، **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب (لو أن لابن آدم واديين لا ابتغي ثالثاً)، ص248، ح(1048).

[2] البخاري، **الصحيح**، كتاب الرقاق، باب (من بلغ ستين سنة فقد أعذر إلى الله)، ص89، ح6419، مسلم، **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب (كراهية الحرص على الدنيا)، ص247، ح1046.

[3] سورة الفجر، الآية 15.

[4] انظر: أبو حماد، **ظاهرة التسول**: ص54.

[5] سورة آل عمران، الآية (104).

تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ }[1]، فبالتالي يعيش المجتمع بأمن ورخاء وازدهار وتكافل بعيداً عن آفات ومخاطر التسول المتعددة.

الفرع الثاني: الحث على العمل والنهي عن التكاسل والتواكل

اعتبر الإسلام التسول رجعية وتخلفاً لأنه يؤدي إلى دفن الإبداع والتميز، ويعطّل الطاقات المنتجة، فهو سلوك يُعبر عن مدى دناءة بعض النفوس البشرية وحقارتها ومدى تزيينها وتسويلها لصاحبها ليأكل أموال الناس بالباطل وبغير وجه حق، وهذا يؤدي إلى حرمان إجابة الدعاء وإلى انتزاع البركة من المال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به) [2]، والسحت هو الحرام وهذه الأموال التي تجنى بغير حق حرام ولا بركة فيها، فعن معاوية بن أبي سفيان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تُلحفوا في المسألة، فو الله لا يسألني أحد منكم شيئاً، فتخرج له مسألته مني شيئاً، وأنا له كاره، فيبارك له فيما أعطيته)[3] لذا وضع الإسلام العمل في مكانه عالية واعتبر التسول داء وأفضل وأنجح علاج له هو العمل، لذا رغَب الإسلام فيه وحث عليه، وجعله فرض كفاية وعبادة يثاب عليها فاعلها، بالمقابل نَهى عن التكاسل والتواكل والسلبية، فلا مجال للتقاعد والتكاسل عن العمل لغير عذر، فالفقير والغني لابد أن يعمل سواءً بسواء[4]، ونظراً لأهمية العمل ومكانته في الشرع جاءت أدلة قوليه من الكتاب والسنة تحث عليه، بالإضافة إلى وجود آثار وأخبار عن الرسل و الأنبياء عليهم السلام و الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم تحث على العمل وترغب فيه نذكر منها:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم، منها:

1. قال تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ }[5].
2. وقوله تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ }[6].

---

[1] سورة الملك، الآية (10).

[2] تقدم تخريجه في صفحة 104 ط2.

[3] مسلم، **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ص245، ح1038.

[4] انظر: عبد العظيم، **فقر الشعوب** ، ص132.

[5] سورة الجمعة، الآية (10).

[6] سورة الملك، الآية (15).

3. وقوله تعالى: { كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ }[1].

4. وقوله تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ }[2].

5. قوله تعالى: { أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ }[3].

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية المطهرة، نذكر منها:

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا أيها الناس إن الله طيب، لا يقبل إلا طيباً، وإنّ الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا}[4]، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ } [5]، ثم ذكر الرجل يطيل السَفر يَمُد يديه إلى السماء يا رب يا رب، أشعث أغبر، مطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟)[6].

وجه الدلالة: الحديث فيه حث على العمل والكسب الطيب اقتداءً بالرسل الكرام، فيكون العمل الحلال الطيب سبباً للبركة والخير، خلافاً للكسب الخبيث فهو سبب لانتزاع البركة وحرمان إجابة الدعاء، فالمتسولون يأكلون مالاً حراماً، لأنهم يأخذون أموالاً ليست من حقهم دفعهم إليها الطمع والحرص الذي تحمله نفوسهم للوصول إلى المال بأي وسيلة حتى لو كانت حراماً.

2. قال صلى الله عليه وسلم (لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره، فيبيعها فيكف الله بها وجهه[7]، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه)[8].

وجه الدلالة: قال ابن حجر: (هذا الحديث فيه الحض على التعفف عن المسألة والتنزه عنها، ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق، وارتكب المشقة في ذلك)[9]. وهذا الحديث فيه

---

[1] سورة البقرة، الآية (172) والأعراف، الآية (160).

[2] سورة البقرة، الآية (198).

[3] سورة البقرة، الآية (267).

[4] سورة المؤمنون، الآية (51).

[5] سورة البقرة، الآية (172).

[6] مسلم، **الصحيح**، باب الحث على الصدقة، ص 241.

[7] يغنيه بثمنها عن سؤال الناس والتعبير بالوجه، لأن السؤال يكون به، وهو أشرف جزء بالإنسان، انظر: النووي، **نزهة المتقين**، ص470.

[8] البخاري، **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسالة، ص189، ح1471.

[9] العسقلاني، **فتح الباري**، ج3، ص394.

حث وتحريض للمرء على أنّ يأكل من عمل اليد ويكتسب من المباحات[1]. وفيه أيضاً تربية وإرشاد وتوجيه من الرسول صلى الله عليه وسلم، بأهمية الاعتماد على النفس، وأفضلية الاكتساب بعمل اليد، وأنه يعتبر أفضل المكاسب وإن كان العمل الذي يقوم به عبارة عن جمع حزم من الحطب وبيعها للناس، إلا أنّ هذا العمل من شأنه أنّ يقيه إراقة ماء وجهه للآخرين بذل السؤال والحاجة.

قال القاضي عياض: (إنّ الاحتطاب وتكلف صعب المعيشة ومشقة الكسب خير له وأصون لإراقة ماء وجهه ورونق مُحياه)[2].

وقال ابن حجر: (لولا قبح المسألة في الشرع لم يفضل ذلك عليها، وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد إذا لم يُعط، ولِما يدخل على المسؤول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل)[3].

فالإسلام كما أنه حرم التسول قد حث على العمل والكسب الشريف ورغبَّ به مهما كان شاقاً أو كان مردوده قليلاً، ومهما أحاطت به نظرات الازدراء، كالاحتطاب، إلا أنه خير وأفضل من البطالة، وتكفف الناس والتذلل لهم، بالإضافة إلى أنّ حديث الرسول صلى الله عليه وسلم فيه إرشاد وتوجيه للمسلم ليقبل أي عمل شريف ويكتسب منه، معتمداً على نفسه متوكلاً على الله، فلئن يجلب المسلم المال بعرق جبينه، وكسب يده أفضل له من الاستعطاء والتسول، ولئن يرضى بالقليل من الرزق أفضل له من أن يُهين نفسه ويذلها للناس، فعن فاضلة بن عبيد الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (قد أفلح من هدي للإسلام، وكان عيشه كفافاً وقنع به)[4].

ويتحقق بالكسب فائدتان هما، الاستغناء والتصدق فالمرء بالعمل يكتفي، ويستغني هو وأهله ويتصدق على غيره من أهل الحاجة والعوز، وهذا أفضل له من أن يسأل الناس ويذل نفسه لهم، وإن كان ذلك العمل الذي يقوم به متعباً وشاقاً كالاحتطاب[5].

---

(1) العيني، **عمدة القارئ**، ج7، ص305، النووي، **المنهاج**، ج7، ص132.

(2) الوشتاني، **شرح مسلم**، مع إكمال المعلم، ص575.

(3) العسقلاني، **فتح الباري**، ج3، ص394.

(4) تقدم تخريجه في ص9.

(5) القسطلاني، **إرشاد الساري**، ج3، ص602.

ثالثاً: الأدلة على أن العمل والكسب طريق المرسلين:

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: **(**ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم؛ فقال أصحابه وأنت؟ فقال: نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة**)**[1].
2. وعن المقداد بن مَعِد يَكرب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: **(**ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من عمل يديه، وإنّ نبيّ الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده**)**[2].

وجه الدلالة:

هذا الحديث فيه حث وإرشاد على العمل والكسب بأن يكون رزق العبد من ثمرة جُهده وكسب يده، فيتذوق بذلك طيب العيش وهنائه، كما كان يَفعل سيدنا داود عليه السلام[3].

3. عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: **(**كان زكريا عليه السلام نجاراً**)**[4].
4. وكان سيدنا عيسى عليه السلام يأكل من غزل أمه رضي الله عنها[5].

رابعاً: الآثار عن الصحابة والتابعين في الترغيب في العمل والحث عليه

1. كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يحترف على أهله، ولما شغُل بالخلافة اضطر للأكل من بيت مال المسلمين، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما استُخلف أبو بكر الصديق، قال: لقد علم قومي أنّ حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال وأحترف للمسلمين فيه**)**[6].

---

[1] البخاري، **الصحيح**، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط، ص296، ح2262.

[2] البخاري، **الصحيح**، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، ص274، ح2072.

[3] انظر: النووي، **نزهة المتقين**، ص471.

[4] مسلم، **الصحيح**، باب فضائل زكريا عليه السلام، ص610، ح2379.

[5] الشيباني، **الكسب**، ص40.

[6] البخاري، **الصحيح**، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، ص274، ح2070.

2. أيضاً فعل ذلك عمر رضي الله عنه لما استُخلف أكل هو وأهله من بيت مال المسلمين، وكان رضي الله عنه يقول: (ألهاني الصفق بالأسواق يعني الخروج إلى التجارة)[1].
3. من أكثر الأدلة ظهوراً على انشغال الصحابة بالكسب والعمل باليد، قول أبي هريرة رضي الله عنه: (وإنّ إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم، على ملء بطني، فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا، وكان يشغل إخوتي من الأنصار أموالهم)[2].
4. وعن إبراهيم بن أدهم رحمه الله[3]، أنه قال لبعض إخوانه: (لا تدع أن تحترف، فإنك إذا احترفت اشتغلت، وإذا لم تحترف عرفت)[4].
5. في رواية عبد الله عن أبيه قال: (ينبغي للناس كلهم يتوكلون على الله عز وجل ولكن يعودون أنفسهم بالكسب، فمن قال: بخلاف هذا القول فهذا إنسان أحمق، قال: وسمعت أبي يقول: الاستغناء عن الناس بطلب العمل أعجب إلينا من الجلوس وانتظار ما في أيدي الناس)[5].

فالآثار السابقة كلها أفادت الحث على العمل والحث على الأخذ بالأسباب، وهذا لا ينافي التوكل على الله، بل إنّ يقين العبد بأنّ الله هو الرازق لا يعني أن يدع الاكتساب بل عليه أنّ يعلم أنّ العمل هو طريق المرسلين والصحابة والتابعين، وأنه أمر مرغوب به في شريعتنا

---

[1] البخاري، **الصحيح**، كتاب البيوع، باب الخروج في التجارة، ص273، ح6062، مسلم، الصحيح، كتاب الآداب، باب الاستئذان، ص561، ح2153.

[2] البخاري، **الصحيح**، كتاب العلم، باب حفظ العلم، ص25، ح118، مسلم، الصحيح، كتاب الفضائل، باب فضائل أبو هريرة الدوسي، ص639، ح2492.

[3] إبراهيم بن أدهم بن منصور العجلي، وقيل التميمي، يكنى أبو إسحاق، كان زاهداً، صدوقاً دائم الورع صابر على الجهد والبلاء، من الثامنة، سكن الشام، قال يعقوب بن سفيان: كان من خيار الأفاضل، وله ذكر في كتاب الأدب للبخاري، وروى له الترمذي حديثاً واحداً في الطهارة تعليقاً، وقال ابن معين عنه عابد ثقة، وقال الدارقطني إذا روي عنه ثقة فهو صحيح الحديث، روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وسعيد بن المرزبان، ومقاتل بن حيان النبطي، وجماعة، وروى عن الثوري، والثوري روى عنه، وروى عنه خادمه إبراهيم بن بشار، وبقية بن الوليد، وشفيق البلخي، والأوزاعي وهو أكبر منه، وغيرهم، وتوفي رحمه الله سنة 62هـ، انظر: العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ج 1، ص 57.

[4] أحمد بن محمد بن هارون الخلال، **الحث على التجارة والصناعة**، ص40.

[5] ابن مفلح ، **الآداب الشرعية**، ج3، ص185.

وبه يتم الوصول إلى المطلوب، قال تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ } [1].

فبالعمل يعتمد الإنسان على نفسه في قضاء شؤون حياته ولا يبذل نفسه لغير الله، ويصون كرامته ومروءته عن الذلة والمنّة والمهانة، فيعيش كريماً عفيفاً عزيز النفس، وهذه الاستقلالية التي يعيشها، والعِزة والكرامة التي يتمتع بها تبعث في نفسه القوة والجد والنشاط فلا يركن إلى الكسل والتواكل والاستجداء، بالتالي يكون عنصراً منتجاً وفاعلاً في المجتمع، يُساعد على ترابطه وتماسكه وازدهاره ويزيد من قوته ومنعته.

الفرع الثالث: قيام الدولة بواجبها تجاه الفقراء.

وذلك بما يلي:

1 – إيجاد مؤسسات مالية يتولاها جهاز إداري منظم ومزود بطاقم كافٍ من الموظفين الأكفياء، بحيث تعنى هذه المؤسسات بجمع أموال الزكاة ممن تجب عليهم، وتعمل على تنظيمها وتوزيعها وصرفها إلى من تجب لهم، على أن تخضع هذه المؤسسات لإشراف الدولة المباشر ولشروط قانونية، على نحو يضمن قيام كوادر هذه المؤسسات بإيصال هذه الأموال إلى مستحقيها من المحتاجين فعلاً، عندئذ لا يضطر العديد من المتسولين للخروج من بيوتهم لأجل البحث عن المال فلا يتخذون من التسول مهنة يعتادونها.

إلى جانب ذلك إشراف هذه المؤسسات على أموال الصدقات والهبات والأوقاف الإسلامية التي توقف على حالات العوز والفقر، والأموال التي تمنح لصناديق الزكاة المختلفة، فقد جاءت السنة النبوية تحث المسلمين القادرين مالياً على التصدق مؤكدة بذلك أن الأموال لا تنقص ولا تقل بالصدقة بل هي سبب لحصول الخير والنماء والبركة[2]، فعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاث والذي نفس محمد بيده إن كنت لحالفاً عليهن: لا ينقص مال من صدقة، فتصدقوا، ولا يعفو عبد عن مظلمة يبتغي بها وجه الله، إلا رفعه الله بها، ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر)[3].

---

[1] سورة الملك، الآية (15).

[2] أبو حماد، **ظاهرة التسول**، ص55.

[3] الترمذي، **السنن**، باب ما جاء مثل الدنيا أربعة نفر، ج4، ص563، وقال أبو عيسى، حديث حسن صحيح.

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُخصص بعض الأموال والنفقات لأجل أن تدفع لأهل الصفة[1]، فكان يحث الصحابة على الإنفاق والتصدق عليهم، فعن أنس بن مالك: قال: جاء ناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: أن ابعث معنا رجالاً يعلموننا القرآن والسنة، فبعث إليهم سبعين رجلاً من الأنصار، يقال لهم القراء، فيهم خالي حرام، يقرأون القرآن ويتدارسون بالليل يتعلمون، وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد ويحتطبون فيبيعونه، ويشترون به الطعام لأهل الصفة وللفقراء.....)[2].

2- إيجاد فرص عمل أكثر للأفراد وذلك من خلال القيام بإنشاء مشاريع تنموية وصناعية، والعمل على الترغيب بالعودة إلى الزراعة والحث على استصلاح الأرض غير الزراعية وتمكين الأفراد من استملاكها، وإنشاء المعامل والمصانع التي تستوعب أعداداً كبيرة من العمال، وذلك من أجل التخفيض قدر الإمكان من أعداد العاطلين عن العمل، والتخفيض من العمالة الأجنبية الوافدة، وهذا من عمل الخير الذي حث عليه الإسلام ودعا إليه، حيث قال تعالى:{ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ }[3]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً"[4] .

الفرع الرابع: قيام الأغنياء بواجبهم تجاه الفقراء.

على الأغنياء القيام بواجبهم تجاه الفقراء وذلك بما يلي:

1) القيام بإخراج زكاة أموالهم في كل حول، ابتغاءً لمرضاة الله تعالى و طمعاً في ثوابه، لأن الزكاة فرض وحق للفقراء في أموال الأغنياء[5] نص عليه القرآن والسنة المطهرة، حيث قال تعالى: { فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ }[6] ولقوله أيضاً: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ

---

[1] هم فقراء المهاجرين الى المدينه ومن لم يكن له مأوى فيها فكانوا يأوون الى موضع مظللفي مسجد المدينه يسكنونه ، انظر : عبدالله البستاني ، معجم البستان ، ط(1) ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1992 م ، ص609

[2] مسلم، **الصحيح**، كتاب الامارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، ص 499، ح677.

(3) سورة آل عمران الآية(110).

(4) تقدم تخريجه في ص 33

(5) أبو حماد، **ظاهرة التسول**، ص55.

(6) سورة التوبة الآية (60).

وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}(1). كما أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم أمر معاذاً حين بعثه إلى اليمن قائلاً له: "أعلمهـم أن الله افتـرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب")(2).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث صراحةً على وجوب الزكاة وأن الله تعالى جعلها فرضاً فـي أمـوال الأغنياء وحقاً ثابتاً لبعض الفئات ومنهم فئة الفقراء والمحتاجين، والهدف منها إغنـائهم عـن السؤال وسداد حاجتهم منها وصون كرامتهم ووقايتهم من التردي والانزلاق في التسول ، فهي ليست من قبيل المنّة والإحسان، و ليست حقاً موكولاً لاختيار الأفراد ممن يتقون الله ويرجـو ثواب الآخرة ويمتنع منه من ضعف يقينه بالآخرة وقل ورعة وتقواه، لذا فعلى مـن وجبـت عليه الزكاة أن يتقي الله تعالى وأن يدفعها في كل عام وأن لا يتهرب منها، وان يبتعـد عـن البخل والشح الذي تزينه له النفس البشرية فتمنعه عـن القيـام بهـذا الواجـب حيـث قـال تعالى:{ وَكَانَ الإنسَانُ قَتُورًا} (3)، وقد توعد الله تعالى مانع الزكاة ومن يكنز الأموال ولا يؤدي حـق الله فيهـا بالعقوبـة يـوم القيامـة حيـث قـال تعـالى {وَالَّـذِينَ يَكْنِـزُونَ الـذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ}(4)وروى جابر ين عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،أنه قال:(......ولا من صاحب مال لا يؤدي زكاته إلا تحول يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبع صاحبه حيثما ذهـب، وهو يفر منه ويقال هذا مالك الذي كنت تبخل به، فإذا رأى أنه لا بد منه ، أدخل يده فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل)(5)

2) قيام الأغنياء بعملية التحري عن مستحقي الزكاة بأسلوب موضوعي منهجي، مـن أجـل إيصال أموال زكاتهم إلى مستحقيها، وذلك لسد حاجتهم ابتداءً قبل أن يلجـأوا إلـى التـسول والطلب من الناس، أو توكيل أشخاص من أهل الثقة والخبرة لأجل مساعدتهم بإخراج أمـوال الزكاة وإيصالها إلى هؤلاء المستحقين بحيث تبرأ ذمتهم من هذه الأموال بإذن الله .

---

(1) سورة التوبة: الآية، 103.

(2) تقدم تخريجه في ص 15.

(3) سورة الإسراء: الآية، 100.

(4) سورة التوبة، آية(34).

(5) مسلم ، **الصحيح** ، كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة، ص235 ، ح 988 .

الخاتمـــة

وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في بحثي هذا

أولاً: النتائج

بتوفيق وعونٍ من الله أتممت بحثي هذا مستعرضةً فُصوله ومباحثه مُدرجةً جملةً مـــن النتائج التي توصلت إليها ذاكرةً أهمها على النحو التالي:

1. تعد ظاهرة التسول من الظواهر السلبية في العالم وتُعد طريقاً للانحـــراف والـــضياع وتمثل بيئة خصبة للحركات السياسية المتطرفة والإرهابية، وتؤدي إلى نشوء مـــشاكل ومخاطر اجتماعية وأمنية واقتصادية وسياسية، بالإضافة إلى تأثيراتها على نفس الفرد المتسول إذ تعد انتهاكاً لحقوق الإنسان وحريته.
2. هناك أسباب عدة لظهور هذه الظاهرة، جسمية، ونفـــسية، واجتماعيـــة، واقتـــصادية، وثقافية مجتمعية.
3. لظاهرة التسول أشكال عدة وهي: التسول الوقتي، والموسمي، والـــدائم، والإجبـــاري، والاختياري، والمرضي، وغير المرضي.
4. إن ظاهرة التسول لا تتعلق بالوضع الاقتصادي لِمُمْتهنها، بل ترتبط بمـــا لديـــه مـــن مَوروث ثقافي مجتمعي يدفعه لطلب المال وتحصيله بأقصر وأسهل الطـــرق، وهـــذا يؤيده الشجاعة والأخلاق التي يتحلى بها الأشخاص الـــذين يفـــضلون الجـــوع علـــى التسول.
5. مما يزيد استمرار ظاهرة التسول ويؤدي إلى اتساعها، هي رغبة الناس في التقـــرب إلى الله مع جهلهم لحقيقة هذه الفئة ومدى صدقها.
6. يُعد سوء استخدام هذه الفئة لما لديها من مال أو دخل بطرق مختلفة لتحقيق رغبـــاتهم ومجارات مغريات الحياة وكمالياتها سبباً لتوسيع هذه الظاهرة واستمرارها.
7. التشريعات القانونية الموجودة حالياً تقتصر على عقاب الـــشخص المتـــسول فهـــي لا تفرض عقاباً على الشخص أو الجهة المحرضة أو المستغلة لهذه الفئـــة للقيـــام بهـــذه الأفعال، بالإضافة إلى أن كثيراً ما تكون هذه التشريعات الموجودة حالياً غير فاعلـــة وغير مجدية.

8. حرص الإسلام على إيصال أموال الصدقات إلى مستحقيها محققاً بذلك العدالة من خلال إتباع وسائل التحقق والتحري من صدق مُدعي الحاجة لضمان وصولها إلى مستحقيها فعلاً، بحيث تختلف هذه الوسائل من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان، نظراً لتغير أحوال الناس وثقافاتهم .
9. بين الشّرع الأصناف التي يحق لها السؤال وطلب المساعدة المالية، وحدد فئاتها، وهي: من أصابه فقر مدقع، أو الجائحة، أو الحمالة، أو المصابون بعجز جسدي أو مرض عقلي أو نفسي وهؤلاء على سبيل الحصر، حيث وضع لهم شروط وبيّن وسائل إثباتها في حقهم.
10. إن المسؤول عن تلبية حاجات هذه الفئة المستحقة للصدقات هو ولي الأمر أو من يفوض من قِبلهُ مثل المؤسسات الرسمية، أو صندوق المعونة الوطنية أو لجنة الزكاة أو وزارة التنمية الاجتماعية وغيرها من المؤسسات المعدة لذلك الأمر، أما الطلب من الناس مباشرة، وترك سؤال ولي الأمر أو الجهة المفوضة من قبله فقد ذهب الفقهاء إلى تحريمه على الإطلاق، وكما أن الطلب والسؤال من ولي الأمر من غير حاجة حقيقية يحرم كذلك.
11. ذهب الفقهاء إلى أن السؤال يأخذ الأحكام التكليفية الخمسة: فقد يكون حراماً كمن يسأل وهو غني من أجل الازدياد والتكثر أو من يسأل وهو قوي قادر على الاكتساب و كما أنه يحرم إن أذل السائل نفسه أو ألح في السؤال أو أذى المسؤول، ويكون مندوباً كمن يسأل من أجل إعانة أهل الحاجة فعلاً والذين منعهم حيائهم وتعففهم من الطلب و السؤال، وقد يكون مكروهاً وذلك كمن يسأل ولديه ما يسد حاجته متظاهراً بالفقر، ويكون السؤال واجباً لإحياء النفس من الهلاك، ويكون مباحاً كمن سأل في الفاقة أو الجائحة أو الحمالة.
12. هناك ارتباط وثيق بين جرائم الإرهاب وأعمال التسول كونها تعتبر طريقاً رئيسياً وسهلاً للإرهاب وذلك في حال عدم السيطرة عليها بشكل محكم.
13. يعد التسول تهديداً للأمن الاقتصادي و السياسي والاجتماعي، فهذه الفئة تستغل في الأعمال غير المشروعة كتهريب المخدرات والأسلحة والمواد الكيماوية والمواد الممنوعة وبعض المواد الاقتصادية، بالإضافة إلى الأعمال الإرهابية والتخريبية الأخرى.

14. هذه الظاهرة لها حلول مستمدة من الشرع الحنيف تبدأ من إعادة تربية الأفراد علـــى القيم الإسلامية الصحيحة، مثل تربيتهم على عدم سؤال الآخرين وضـــرورة التوكـــل على الله في كل الأحوال والتحلي بالصبر والزهد والقناعة، بالإضـــافة إلـــى حـــثهم وتوجيههم لما فيه حفظ كرامتهم وشرفهم وإنسانيتهم.
15. من الحلول أيضاً أن تقوم وسائل الإعلام المختلفة والهيئات التعليمية المتعددة بعمليـــة الإرشاد والتوعية للمواطنين بحقيقة هذه الفئة وأخطار هذه الظاهرة وآثارهـــا الـــسلبية المتعددة على المجتمع.

ثانياً: التوصيـــات

بناءً على النتائج المستخلصة من هذه الدراسة، توصي الباحثة بما يأتي:

1. استحداث طرق جديدة وفاعلة للتحري عن مستحقي الــصدقات، بمــا يتناســب مــع تطورات العصر ومستجداته.
2. اتخاذ إجراءات حازمة وصارمة بحق كل من يقوم بالتسول ليكون عبره لغيره.
3. إضافة تشريع جديد يقضي بمعاقبة الأشــخاص أو الجهــات المُــستغلة والمُحرضــة للأشخاص والأفراد للقيام بهذا الفعل. بحيث تكون رادعة لهم.
4. التأكيد على دور وأهمية وسائل الإعلام المختلفة والهيئات التعليمية المتعددة، والمساجد والوعاظ في توعية المواطنين وإرشادهم وتحذيرهم مــن هــذه الظــاهرة وآثارهــا وأخطارها على المجتمع.
5. حصر دفع الصدقات وأموال الزكاة في هيئات وصناديق رسمية خاصة لهذه الغايــة، على أن تخضع للرقابة الدائمة.
6. مُحاربة وملاحقة المتشددين الذين يستغلون هذه الظــاهرة، دينيــاً واقتــصادياً لأجــل أغراضهم السياسية أو المادية، ومكافحة ظاهرة الإرهاب.
7. إخضاع هذه الفئة لبرامج إعادة التأهيل النفسي لضمان انخراطهم في المجتمع كــأفراد أسوياء، ودراسة حالات المتسولين للتعرف على الأسباب الدافعة للتــسول ومحاولــة معالجة هذه الأسباب وحل المشاكل المتعلقة بها، بالإضافة إلى إعادة تأهيل المتسولين أكاديمياً بإلحاق الأميين والأحداث منهم للتعليم الإلزامي أو بــرامج تــدريب مهنيــة، كالحدادة والتجارة والدهان والتريكو ....الخ.
8. زيادة التعاون بين أفراد المجتمع مع الجهات المعنية لغايات سهولة الوصول إلى هــذه الفئات وضبطها وإيداعها في المؤسسات الاجتماعية وذلك للمساعدة فــي حــل هــذه الظاهرة.
9. إنشاء جمعيات ترعى هذه الفئات وتوفر لها فرص عمل بما يتناسب مع سوق العمــل، وإنشاء صناديق تعنى بجمع أموال الزكاة من المواطنين وتقوم باستثمارها وتشغيلها في مشاريع تنموية على نحو يضمن مزيداً من الأرباح بحيث تصرف كمرتبات لهذه الفئات على أن يلتزموا بأن لا يعودوا لمثل هذا السلوك.

10. قيام وزارة التنمية والجهات المختصة برعاية المتسولين وأسـرهم بتقـديم قـروض ومعونات نقدية لأجل إقامة مشاريع تنموية تساهم في نهضة الـوطن، وتكفـيهم شـر السؤال والحاجة والعوز.
11. تفعيل إجراءات القبض على المتسولين من قبل لجان مكافحة التسول والعمـل علـى زيادة إمكانيات الكوادر لأجل القضاء على هذه الظاهرة بالإضافة إلى إيجاد عمليـات متكاملة لإعادة تأهيل الذين تم القبض عليهم من المتسولين.
12. تفعيل دور مركز حماية الأسرة في حماية الأحداث والنساء والفتيات الـذين تـدفعهم أسرهم للقيام بمثل هذا الفعل وإيجاد تدابير عقابية قضائية بحق هذه الأسر التي تستغل هذه الفئات في هذا العمل المنظم.
13. ضرورة فَتح مراكز خاصة للمتسولين وحسب الفئـات العمريـة، وزيـادة التمويـل المخصص للدفاع الاجتماعي وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني لأجـل القـضاء على هذه الظاهرة، وتشكيل فريق متابعة دائم للقضاء على المتسولين نهائياً.

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم .
2. السنة النبوية .
3. ابن الأثير، المبارك بن محمد الجرزي، ت (606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق محمود الطناحي وطاهر الزاوي، ط(2)، دار الفكر، بيروت، 1399هـ، 1979م.
4. ابن الأنباري، عبدالرحمن بن محمد ت (577هـ)، **نزهة الألباء في طبقات الأدباء**، قام بتحقيقه إبراهيم السامرائي، ط (3)، مكتبة المنار، الزرقاء، 1405هـ، 1985م.
5. ابن النجار ،محمد بن أحمد ، **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات**، تحقيق عبدالغني عبدالخالق، (د.ط)، عالم الكتب، بيروت.
6. ابن حنبل، أحمد، ت (241هـ)، **المُسند**، رقم أحاديثه محمد عبد السلام عبد الشافي، ط(1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ، 1993م.
7. ابن رشد، محمد بن احمد القرطبي (595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، حققه وعلق عليه ماجد الحموي، ط(1)، دار ابن حزم، بيروت، 1416هـ، 1995م.
8. ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المحتار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض ، 1423هـ، 2003م.
9. ابن فارس، أحمد بن زكريا، ت (395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (د.ط)، الدار الإسلامية، بيروت، 1410هـ، 1995م.
10. ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي، ت (774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، ط(1)، دار الكُتب العملية، بيروت، 1425هـ، 2004م.
11. ابن ماجة، **سنن ابن ماجة شرح السندي**، تحقيق خليل مأمون شيحا، ط(1)، دار المعرفة، بيروت، 1416هـ، 1996م.
12. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزوني، ت (275هـ)، **سنن ابن ماجه**، حقق نصوصه وعلّق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة خاصة دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1395هـ، 1975م.

13. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، ت (884هـ)، **المبدع شرح المقنع**، ط(1)، المكتب الإسلامي، دمشق، 1394هـ - 1974م.

14. ابن مفلح، محمد ت(884هـ)، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، قدم له بشار عواد معروف، وحققه وعلق عليه وعمل فهارسه عصام الحرستاني، ط(1)، دار الجيل، بيروت، 1417هـ، 1997م.

15. ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي، ت (711هـ)، **لسان العرب**، تصحيح أمين عبد الوهاب ومحمد العبيدي، ط (1)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1416هـ، 1996م.

16. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ت (970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق زكريا عميرات، ط(1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، 1997م.

17. أبو المعاطي، ماهر، **الخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي**، ط(4)، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، 2003م.

18. أبو جيب، سعدي، **القاموس الفقهي**، ط(1)، دار الفكر، دمشق، 1402هـ، 1982م.

19. أبو حماد، زياد، **ظاهرة التسول حكمها ومخاطرها**، دراسات الجامعة لعلوم الشريعة والقانون، 2001م، مجلد 28، عدد1.

20. أبو داود، سليمان بن الأشعث ت (275)، **سنن أبي داود**، ضبط و تعليق محمد محي الدين عبد الحميد، (د.ط)، دار الكتب العلمية ودار الفكر، بيروت،(د.ت).

21. الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، ت (430هـ)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، ط(3)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1400هـ، 1980م.

22. الإمام، محمد سميح، **ميادين الخدمة الاجتماعية**، (د.ن)، 1984م، (د.م).

23. الأنصاري، زكريا، ت (926هـ)، **أسنى المطالب**، شرح روض الطالب، تعليق محمد تامر، ط (1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ، 2001م.

24. الباجي، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**، ط(1)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1331هـ.

25. البخاري، محمد بن إسماعيل ، **صحيح البخاري**، ت (256هـ)، اعتنى به عبد السلام بن محمد بن علوش، ط(1)، مكتبة الرشد، الرياض، 1426هـ، 2005م.

26. البخشونجي، حمدي عبد الحارس، **ممارسة الخدمة الاجتماعية في مجـال الجريمـة والانحراف**، (د.ط)، دار المعرفة الجامعية ،الاسكندرية، 1996م.

27. بطريق، محمد كامل، **مجالات الرعاية الاجتماعية**، (د.ط)، مكتبة القـاهرة الحديثـة، القاهرة، 1970م.

28. البستاني، عبدالله ، معجم البستان ، ط (1) مكتبة لبنان ، بيروت ، 1992 م 0

29. البغدادي، أحمد بن علي الخطيب ت (463هـ)، **تاريخ بغداد أو مدينة السـلام**، (د. ط)، دار الفكر، بيروت، 1980م.

30. البغدادي، عبدالقادر بن عمر ت (1093هـ)، **خزانة الأدب ولب لباب لسان العـرب**، قدم له ووضع هوامشه وفهارسه محمد نبيل طريفـي، ط (1)، دار الكتـب العلميـة، بيروت، 1418هـ، 1998م.

31. البغوي، الحسين بن مسعود ، ت (516هـ)، **تفسير البغوي المسمى (معالم التنزيل)**، تحقيق خالد العك ومروان سوار، ط(1)، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ، 1986م.

32. البهوتي، منصور بن يونس ، ت (1046هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تعليق هلال مصليحي، (د.ط)، مكتبة النصر الحديثة: الرياض، (د. ت).

33. البيطار، عبدالرزاق ت (1335هـ)، **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**، حققه وعلق عليه محمد بهجب البيطار، 1383هـ، 1963م.

34. الترمذي، محمد بن بن عيسى ، ت (279هـ)، **سنن الترمذي**، إعداد هـشام سـمير البخاري، (د. ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1415هـ، 1995م،.

35. ثابت، حسان، ديوان حسان بن ثابت، **تحقيق وليد عرفات**، (د. ط)، أمناء سلسلة جب التذكارية، كمبردج، 1971م.

36. الجصاص، أحمد بن علي الرازي، ت (370هـ)، **أحكام القرآن**، ضبط نصه وخـرّج آياته عبد السلام شاهين، ط(2)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ، 2003م.

37. الجميلي، خيري خليل، **الخدمة الاجتماعية للأحداث**،(د.ط)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1994م.

38. الجوزي، عبد الرحمن بن علي، ت(597) ، **زاد المسير في علم التفسير**، ط(1)، دار الفكر، بيروت،1407هـ، 1987م.

39. الجوهري، اسماعيل بن حماد، **الصحاح**، تحقيق أحمد عطار، ط (2)، دار العلم للملايين، بيروت، 1399هـ، 1979م.

40. الحاكم، محمد بن عبد الله ، ت (405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق محمود مطرجي، ط(1)، دار الفكر، بيروت، 1421هـ، 2001م.

41. الحجاوي، موسى بن احمد ت(968هـ)، **الإقناع لطالب الانتفاع في فقه الإمام المبجل احمد بن حنبل**، تحقيق فتحي عبدالرحمن، ط(1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1425هـ،2004م.

42. الحطاب، محمد بن محمد ، ت (954هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ضبط زكريا عميرات، ط(1)،دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ، 1995م.

43. الحمداوي، أحمد، **ظاهرة تسول الأطفال في المغرب**، مجل الطفولة والتنمية، (ع9. و ج 2003/3).

44. حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب المحامي فهمي السيد، (د.ط)، مكتبة النهضة، بيروت، (د.ت).

45. الخرشي، محمد بن عبد الله، ت (1101هـ)، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ضبط زكريا عميرات، ط(1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ، 1997م.

46. الخطابي، حمد بن محمد، ت (388هـ)، **معالم السنن، شرح سنن الإمام أبي داود**، ط(2)، المكتبة العلمية، بيروت، 1401هـ، 1981م.

47. الخلال، احمد بن محمد، **الحث على التجارة والصناعة والعمل**، (د.ط)، دار العاصمة، الرياض، 1987م.

48. خليل، زكنية عبد القادر، **الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية المتسولين والمفرج عنهم**، (د. ط)، مكتبة الأنجلو، القاهرة ، (د.ت).

49. الخياط، عبد العزيز، **المجتمع المتكافل في الإسلام**، ط (3)، دار السلام، القاهرة، 1986م.

50. الخياط، محمد بن بلّو بن يعقوب، **أحكام المسألة والاستجداء في الفقه الإسلامي**، ط(1)، مؤسسة الريان، بيروت، 1427هـ، 2006م.

51. الدردير، أحمد بن محمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، خرج أحاديثه مصطفى كمال،(د. ط)، دار المعارف،(د.ت).

52. الدسوقي، محمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** لأبي البركات يسدي أحمد الدردير،(د. ط)، دار إحياء الكتب العربية، 1980م.

53. الدغمي، محمد راكان، **أحكام المشردين في الشريعة الإسلامية**، أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد 1، 1996م، جامعة اليرموك.

54. الدغمي، محمد راكان، **التشرد في المجتمع وعلاجه**، منشورات جامعة اليرموك، مركز الدراسات الأردنية، جامعة اليرموك ، اربد ، الأردن، 1417هـ،1996م.

55. الدمشقي، عمر بن علي، ت (880هـ)، **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق وتعليق عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط (1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ، 1998م.

56. الرازي، محمد بن عمر، ت (604هـ)، **التفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، ط(1)، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1401هـ، 1981م.

57. ربيعة، لبيد، **ديوان لبيد بن ربيعة**، تقديم حنا نصر الحتي، ط(1)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1414هـ، 1993م.

58. الرملي، محمد بن أحمد ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط(1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ، 2002م.

59. الرواشدة، خالد، ندوة بعنوان "**دور وزارة التنمية الاجتماعية لمكافحة ظاهرة التسول والتشرد**"، وزارة التنمية الاجتماعية.

60. الزبيدي، محمد مرتضى، ت (1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ط(1) مكتبة الحياة، بيروت، ودار الكتب العلمية، بيروت، 1428هـ، 2007م.

61. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، ت (1099هـ)، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ومعه الفتح الرباني**، ضبط عبد السلام محمد أمين، ط(1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ، 2002م.

62. الزرقاني، محمد عبد الباقي، ت (1122هـ)، **مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، تحقيق محمد الصباغ، ط(2)، منشورات مكتب التربية لدول الخليج العربي، الرياض، 1416هـ، 1995م.

63. الزيلعي، عثمان بن علي، ت (743هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق أحمد عناية، ط(1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ، 2000م.

64. السرخسي، شمس الدين، **المبسوط**، ط(3)، دار المعرفة، بيروت، 1398هـ، 1978م.

65. السرطاوي، محمود علي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ط(1)، دار الفكر، عمان، الأردن، 1417هـ، 1997م.

66. السمرقندي، علاء الدين بن محمد، ت(539هـ)، **تحفة الفقهاء**، حققه وعلق عليه محمد زكي عبدالبر، (د.ط)، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1988م.

67. السهارنفوري، خليل احمد، **بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داوود**، تعليق محمد الكاندهلوي، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1972م.

68. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**، تحقيق أبو اسحق الجويني، ط (1)، دار ابن عفان، السعودية، 1416هـ، 1996م.

69. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ت (911هـ)، **شرح سنن النسائي ومعه حاشية السندي**، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط(1)، 1406هـ، 1986م.

70. السيوطي، مصطفى بن سعد ت(1243هـ)، **مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى**، ط(1) ، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، 1380هـ، 1961م.

71. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، (د. ط)، **تحقيق محمد مطرجي**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م.

72. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، ت (393هـ)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ضبط محمد الخالدي، ط(1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ، 2003م.

73. الشوكاني، محمد بن علي، ت (1250هـ)، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1999م.

74. الشوكاني، محمد بن علي، ت (1255هـ)، **نيل الأوطار**، من أحاديث الأخبار، دار الجيل، بيروت، طبعة 1793م.

75. الشيباني، محمد بن حسن، ت (189هـ)، **الكسب**، تحقيق سهيل زكار، ط(1)،نشر وتوزيع عبد الهادي حرصوني، 1400هـ، 1980م.

76. صالح، عبد المحيي محمود ، **الخدمة الاجتماعية ومجالات الممارسة المهنية**، (د.ط)، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2000م.

77. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، ت (1182هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام، جملة** أدلة الأحكام، خرج أحاديثه محمد عبد القادر عطا، ط(1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ، 2004م.

78. الضبي، أحمد بن يحيى ت (599هـ)، **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، د. ط، دار الكاتب العربي، القاهرة، 1967م.

79. الطبراني، سليمان بن أحمد، ت (360هـ)، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي السلفي، ط(2)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1422هـ، 2002م.

80. الطبري، أحمد بن عبد الله، ت (694هـ)، **غاية الإحكام في أحاديث الأحكام**، تحقيق حمزة الزين، ط(1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ، 2004م.

81. الطحاوي، أحمد بن سلامة، ت (321هـ)، **شرح معاني الآثار**، ط(2)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987م.

82. الطراونة، محمد، **ورقة عمل بعنوان دور العمل في الحد من التسول**، ضمن ندوة بعنوان "مجتمع يعمل ..مجتمع آمن"، مديرية الامن العام، 2004م.

83. عاشور، أحمد عيسى، **الفقه الميسر**، ط(1)، دار الخير، دمشق، 1422هـ، 2001م.

84. عبد العظيم، حمدي، **فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي**، (د.ط) ،(د. م)، 1415هـ، 1995م.

85. العجلوني، إسماعيل بن محمد، ت (1162هـ)، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، تصحيح وتعليق أحمد القلاش، ط(3)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1403هـ، 1983م.

86. العسقلاني، أحمد بن حجر (ت 852هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط(3)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م.

87. العسقلاني، أحمد بن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق وتعليق عبدالقادر شيبة الحمد**،ط(2)، مكتبة العبيكان، الرياض، 1426هـ، 2005م.

88. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **تهذيب التهذيب**، اعتناء إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، ط (1)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1429هـ، 2008م.

89. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **لسان الميزان**، دراسة وتحقيق وتعليق عادل عبدالموجود وعلي معوض، ط (1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ، 1996م.

90. العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر، ت (852هـ)، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط(2)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1427هـ، 2006م.

91. عطية، السيد عبد الحميد، **التشريعات ومجالات الخدمة الاجتماعية**، ط(1) ، دار المعرفة الجامعية، الاسكندري، 2000م.

92. العظيم آبادي، محمد شمس الحق، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط(2)، دار الفكر، بيروت، 1389هـ، 1979م.

93. علي، أميرة منصور ، **المدخل الاجتماعي للسكان والأسرة**، (د. ط)، دار المعرفة الجامعية، الاسكندري،1996م.

94. العمادي، محمود بن محمد ت (95هـ)، **تفسير أبي السعود المسمى (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكريم)**، (د.ط)، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1970م.

95. العمراني، يحيى بن سالم ت(558هـ)، **البيان في الفقه الشافعي**، تحقيق أحمد حجازي السقا، ط(1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 123هـ،2002م.

96. العنبتاوي، منال فتحي، **تقييم برنامج مكافحة ظاهرة التسول المنفذ من قبل وزارة التنمية الاجتماعية في الأردن**، خلال الفترة (1996م – 2001م) رسالة جامعية.

97. العيني، محمود بن أحمد (ت 855هـ)، **عمدة القارئ**، شرح صحيح البخاري، ط1، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1392هـ، 1972م.

98. الغرباني، الصادق عبد الرحمن، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ط1، مؤسسة الريان، بيروت، 1423هـ، 2002م.

99. الغزالي، محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط(1)، 2004م.

100. الغزي، نجم الدين، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، حققه وضبط نصه جبرائيل جبور، ط (2)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1979م.

101. فهمي، محمد سيد، **أطفال الشوارع مأساة حضارية في الألفية الثالثة**، ط(1)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2000م.

102. الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب ، **القـاموس المحـيط**،(د.ط)، المؤسـسة العربيـة للطباعة، بيروت، (د.ت).

103. القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، ت (684هـ)، **الذخيرة في فـروع المالكيـة**، تحقيق أحمد عبد الرحمن، ط(1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ، 2001م.

104. قانون العقوبات الاردني لسنة 2002 م ، مادة رقم (389)0

105. القرشي، محمد، **جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام**، حققه وضبطه وزاد في شرحه علي محمد البجاوي، ط (1)، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، د. ت، دار القلم ، بيروت ، 1406 هـ ، 1986 م.

106. القسطلاني، احمد بن محمد ت(923هـ)، **إرشاد الساري لشرح صـحيح البخـاري**، ضبطه وصححه محمد عبدالعزيز الخالـدي،ط(1)، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، 1416هـ، 1996م.

107. قلعه جي، محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، ط(1)، دار النفائس، بيروت، 1408هـ، 1988م.

108. قلعه جي، محمد رواس، **موسوعة فقه الطبري وحماد بن أبي سـليمان**، ط(1)، دار النفائس، بيروت، 1415هـ، 1994م.

109. الكاساني، علاء الدين بن سعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تقديم عبدالرزاق الحلبي، ط(3)، دار إحياء التراث العربـي ومؤسـسة التـاريخ العربـي، بيـروت، 1421هـ، 2000م.

110. الكاندهلوي، محمد زكريا، **أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك**،ط (1)، دار الفكـر، بيروت، 1400هـ، 1980م.

111. الكتاني، محمد بن جعفر، **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة**، ط (2)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ، 1980م.

112. الكرمي، حسن سعيد، **الهادي إلى لغة العرب**، ط (1)، دار لبنان، بيروت، 1411هـ، 1991م.

113. الكشناوي، أبي بكر بن حسن، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك فـي فقـه الإمـام مالك**، ط(2)، دار الفكر، بيروت،1980م.

114. الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، ت (1094هـ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوي**، تنقيح عدنان درويش ومحمد المصري، ط(2)، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، 1982م.

115. اللجنة الاستشارية الاعلامية، **ندوة التسول طريق للانحراف، وزارة التنمية الاجتماعية**، إربد- الأردن، 2004م.

116. الماوردي، علي بن محمد ، **الحاوي الكبير وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، ط (1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ، 1994م.

117. الماوردي، علي بن محمد، **النكت والعيون**، راجعه وعلق عليه السيد بن عبدالمقصود، ط(1)، دار الكتب العلمية ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1412هـ، 1992م.

118. المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، **تحفة الأحوذي**، ضبط وتصحيح محمد عبدالرحمن عثمان، ط(3)، دار الفكر، 1399هـ، 1979م.

119. المحيسن، وليد، ورقة عمل بعنوان "**التسول حقائق وأرقام**" (ضمن ندوة مجتمع يعمل...مجتمع آمن)، وزارة التنمية الاجتماعية، 2004م.

120. المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد**، تحقيق محمد الفقي، ط(2)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1400هـ، 1980م.

121. مسعود، جبران، **معجم الرائد**، ط(4)، دار العلم للملايين، بيروت،1981م.

122. المناوي، محمد عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق محمد الداية، ط(1)، دار الفكر، بيروت، 1410هـ، 1990م.

123. المناوي، محمد عبد الرؤوف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ، 2001م.

124. المنهاجي، محمد بن أحمد ، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، ط(1)، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1374هـ، 1955م.

125. النسائي، أحمد بن شعيب ، ت (303هـ)، **سنن النسائي**، ضبط أحمد شمس الدين، ط(1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ، 2002م.

126. النَسفي، عبد الله بن أحمد، ت (710هـ)، **تفسير النسيفي المسمى (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)**، ضبط زكريا عميرات، ط(1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1439هـ، 2008م،

127. النميري، عبيد بن حصين، **ديوان الراعي النميري**، تحقيق راينهرت فايبرت، (د.ط)، إصدار المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، بيروت،1401هـ، 1980م.

128. النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، تحقيق خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط(4)، 1418هـ، 1997م.

129. النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، تحقيق خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط(4)، 1418هـ، 1997م.

130. النووي، يحيى بن شرف، ت (676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، ط(1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ، 2002م.

131. النووي، يحيى بن شرف، **نزهة المتقين شرح رياض الصالحين**، تأليف مصطفى الخن ومصطفى البغا واخرون،ط(5)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401هـ، 1981م.

132. النيسابوري، الحسن بن محمد بن حسين، **تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، ط(1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ، 1996م.

133. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، ت (261هـ)، **صحيح مسلم**، دار ابن الهيثم، القاهرة، طبعة 1422هـ، 2001م.

134. الهروي، علي بن محمد، ت(1014هـ)، **فتح باب العناية الربانية في شرح كتاب النقاية**، ط(1)، دار الضياء ودار احياء التراث العربي، بيروت،1426هـ، 2005م.

135. الهندي، علي بن حسام الدين، **كنز العمال في سنن الأفعال والأقوال**، ضبط بكري حياني وصفوة السقا،(د.ط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ، 1993م.

136. الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر، ت (974هـ)، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ضبط عبد الله محمود، ط(1)، دار الكتب العملية، بيروت، 1421هـ، 2001.

137. الهيثمي، علي بن ابي بكر، ت (807هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ط(2)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1967م.

138. الوالواجي، عبدالرشيد، بن عبدالرزاق ت(540هـ)، **الفتاوى الوالواجية**، حققه وعلق عليه مقداد بن موسى فريوي، ط(1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ،2003م.

139. الوشتاني، محمد بن خلفة، ت (827هـ)، **شرح إكمال المعلم على صحيح مسلم،** (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

140. الونشريسي، أحمد بن يحيى (ت 914هـ)، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب،** خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، (د.ط)، دار الغرب، الإسلامي، بيروت، 1401هـ، 1981م.

141. اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض ت (544هـ)، **شرح صحيح مسلم المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم،** تحقيق يحيى إسماعيل، ط(1)، دار الوفاء، السعودية، 1419هـ، 1998.

142. اليماني، عبدالمجيد، **إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين،** تحقيق عبدالمجيد دياب، ط(1)،مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1406هـ، 1986م.

Abstract

Thanks for Allah and peas and blessings be upon our Prophet Mohammad.

This study dealt with the Issue of beggary and its judgments in Islamic fight, because of its major important and effects socially, economically, politically and security also. This study dealt with many issues regarding beggary and its applications in Islamic juries- prudence. The study started with this subject socially by describing it scientifically and making an overview about it, so that we can depend upon it in gathering the Muslim fiqh scholars opinions about this issue and educating inferences about this issue judging or by comparing between the religious ends the fiqh legislations at this side according to its applications that were dealt with by this research.

This proposal is subjective study that aims for treating this bad social phenomenon and its negative effects on the society, and speaking about its judgment in Islamic fiqh according to the Islamic jurprudential fundamentals and Islamic aims.

Upon the past sections the study ended up with major results relating to beggary, like that beggary is a major negative phenomenon resulting in many problems for the society like the bad impression made about this case and its objects, also the study showed that this case resembles a major break for the self and others rights because it will lead for indulgence and abuse because beggary is a crime and its or the person doing it is a kind of juvenile or criminal, earning illegal money and doing what is appositive for human norms and traditions also.

The Islamic verses were very strict about this issue by showing who is the poor or misery or the person that can be given charity and by calling for work and shedding the light on the importance of it and doing any legal activity to earn money.